



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد درايعية-أدرار
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



العنوان :

أثر التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة محينة من المؤسسات في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد وتسيير مؤسسات

اعداد الطالب :

إشراف الدكتور:

خليفي جمال

أ.د.عبد الرحمان عبد القادر

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. صديقي احمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد درايعية - أدرار	رئيسا
أ.د.عبد الرحمان عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد درايعية - أدرار	مشرفا ومقرا
أ.د. بلوافي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد درايعية - أدرار	مناقشا
أ.د.العراي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة طهاري محمد -بشار	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2022



إهداء

أولا الحمد لله على فضله ونعمه وكرمه

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد عائلتي، إلى الأصدقاء والأصدقاء، إلى زملاء

الدراسة، وإلى الزملاء في العمل.

وإلى كل رافع لراية العلم

شكر وتقدير

الحمد لله على فضله ونعمه وكرمه وعونه وتوفيقه على إنجاز هذا العمل

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور عبد الرحمان عبد
القادر على تقديم يد العون والنصح والتوجيه والتصويب وعلى صبره
إلى إتمام هذا العمل.

ويشرفني أيضا أن أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء فريق التكوين
وعلى رأسهم الأستاذ صديقي احمد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة الآتية أسمائهم:

السيد بلخير بن ناجي مدير مديرية الخدمات الإسلامية بنك الإسكان

السيد خليفة عبد الرحمان إطار في مصرف السلام وكالة ورقلة

إلى كل إطارات وموظفي بنك البركة وكالة غرداية

إلى كل من ساعد على إنجاز هذا البحث بالنصح والإرشاد.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
I	إهداء
II	تشكر
V-IV	فهرس المحتويات
X-VI	فهرس الأشكال و الملاحق والملاحق
أ - ل	مقدمة
-	الفصل الأول: مدخل نظري للتمويل التشاركي
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية التمويل التشاركي
3	المطلب الأول: مفهوم التمويل التشاركي
8	المطلب الثاني: قواعد وضوابط التمويل التشاركي
13	المطلب الثالث: مؤسسات التمويل التشاركي
21	المبحث الثاني: أساليب التمويل التشاركي
21	المطلب الأول: صيغ التمويل التشاركي القائمة على المشاركات
29	المطلب الثاني: صيغ التمويل التشاركي القائمة على البيع
37	المطلب الثالث: أساليب التمويل التشاركي الحديثة
42	المبحث الثالث: واقع وتحديات التمويل التشاركي في الجزائر
42	المطلب الأول: الإطار القانوني للتمويل التشاركي في الجزائر
47	المطلب الثاني: واقع التمويل التشاركي واهم مؤسسات الصيرفة التشاركية العاملة في الجزائر
50	المطلب الثالث: تحديات التمويل التشاركي وسبل تطويره في الجزائر
55	خاتمة الفصل
-	الفصل الثاني: عموميات حول الأداء المالي وعلاقته بالتمويل التشاركي
57	تمهيد
58	المبحث الأول: ماهية الأداء المالي
58	المطلب الأول: مفهوم الأداء المالي
64	المطلب الثاني: أهمية الأداء المالي
66	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية
70	المبحث الثاني: طرق قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية
70	المطلب الأول: تقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية
77	المطلب الثاني: قياس الأداء المالي بواسطة مؤشرات القيمة الاقتصادية المضافة EVA والقيمة السوقية المضافة MVA
82	المطلب الثالث: أساليب أخرى لتقييم الأداء المالي للمؤسسة
84	المبحث الثالث: تكلفة صيغ التمويل التشاركي وعلاقتها بأهم مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية
84	المطلب الأول: مفهوم تكلفة التمويل التشاركي وإشكالية تقييم تكلفة التمويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية
88	المطلب الثاني: تكلفة صيغ التمويل التشاركي

92	المطلب الثالث: علاقة صيغ التمويل التشاركي بمؤشرات الأداء المالي للمؤسسة
100	خاتمة الفصل
-	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لأثر التمويل التشاركي على الأداء المالي لعينة من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر
101	تمهيد
102	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة
102	المطلب الأول: الطريقة الإجراءات
105	المطلب الثاني: التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة
115	المطلب الثالث: وصف محاور الدراسة حسب إجابات عينة الدراسة
124	المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات
124	المطلب الأول: العاملي التوكيدي لنموذج البنائي المقترح للدراسة
133	المطلب الثاني: اختبار الفرضيات الدراسة
148	خاتمة الفصل
150	خاتمة
157	مراجع
168	ملاحق
174	ملخص باللغة العربية
175	ملخص باللغة الانجليزية
176	ملخص باللغة الفرنسية



فهرس الأشكال
والجداول والملحقات

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1)	مخطط تقسيم صبيغ وأدوات التمويل التشاركي	40
(2)	مفهوم الأداء حسب Gruning	59
(3)	الأداء حسب نموذج Gilbert	61
(4)	وصف متغير الجنس	106
(5)	وصف متغير العمر	107
(6)	وصف متغير المؤهل العلمي	108
(7)	توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات نشاط المؤسسة	108
(8)	توزيع العينة حسب عدد عمال المؤسسة	110
(9)	توزيع أفراد العينة حسب النشاط الرئيسي للمؤسسة	111
(10)	وصف متغير طبيعة التمويل	112
(11)	وصف متغير مصدر التمويل	113
(12)	وصف متغير صبيغة التمويل التي تحصلت عليها المؤسسة	114
(13)	النموذج البنائي لأبعاد متغير التمويل التشاركي	125
(14)	النموذج البنائي بعد تعديل متغير التمويل التشاركي	126
(15)	النموذج البنائي لمتغير الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية	128
(16)	النموذج البنائي بعد تعديل متغير الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية	129
(17)	النموذج البنائي الكلي للدراسة	131
(18)	النموذج البنائي الكلي بعد التعديل	132
(19)	سحابة انتشار البواقي للنموذج	134

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1)	أوجه الاختلاف والتشابه بين التمويل التشاركي والتمويل التقليدي	6
(2)	واقع التمويل التشاركي في الجزائر	53
(3)	مراحل تطور مفهوم مصطلح الأداء	58
(4)	جدول أهم مؤشرات المستخدمة في تقييم الربحية	71
(5)	جدول أهم مؤشرات السيولة	73
(6)	جدول تقييم أهم نسب النشاط	74
(7)	جدول أهم نسب تقييم الهيكل المالي للمؤسسة	75
(8)	جدول أهم نسب قدرة المؤسسة في تغطية التكاليف	76
(9)	ميزانية إفتراضية للمؤسسة شخصية تحصل على تمويل وفق صيغة المضاربة	92
(10)	اثر التمويل بالمضاربة على ميزانية مفترضة لمؤسسة	93
(11)	اثر التمويل بالمشاركة على ميزانية مفترضة لمؤسسة	94
(12)	اثر التمويل بالمرابحة على ميزانية مفترضة لمؤسسة	96
(13)	اثر التمويل بالسلم على ميزانية مفترضة لمؤسسة	97
(14)	نتائج معامل الإتساق الداخلي لمحاو الاستبيان	104
(15)	نتائج معامل الثبات ألفا كرونباخ	105
(16)	وصف متغير الجنس	106
(17)	وصف متغير العمر	106
(18)	وصف متغير المؤهل العلمي	107
(19)	توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات نشاط المؤسسة	109
(20)	توزيع العينة حسب عدد عمال المؤسسة	110
(21)	توزيع أفراد العينة حسب النشاط الرئيسي للمؤسسة	111
(22)	وصف متغير طبيعة التمويل	112
(23)	وصف متغير مصدر التمويل	113
(24)	وصف متغير صيغة التمويل التي تحصلت عليها المؤسسة	114
(25)	مجالات تقييم الوزن النسبي للمتوسط الحسابي	115
(26)	وصف متغير خاص بسياسات و ضوابط مؤسسات التمويل التشاركي	117
(27)	وصف متغير تكلفة التمويل التشاركي	117
(28)	وصف متغير خاص بفترة السداد التمويل التشاركي	121
(29)	وصف متغير منتجات التمويل التشاركي	122
(30)	وصف متغير الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية	122
(31)	وصف محاور الدراسة مجتمعة	123

127	نتائج جودة المطابقة للنموذج البنائي للمتغير التمويل التشاركي	(32)
130	نتائج جودة المطابقة للنموذج البنائي للمتغير التمويل التشاركي	(33)
132	نتائج جودة المطابقة للنموذج البنائي للمتغير التمويل التشاركي	(34)
133	نتائج إختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov	(35)
134	تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الفرعية الأولى	(36)
135	نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الفرعية الأولى	(37)
136	تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الفرعية الثانية	(38)
137	نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الفرعية الثانية	(39)
138	تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الفرعية الثالثة	(40)
138	نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الفرعية الثالثة	(41)
139	تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الفرعية الرابعة	(42)
140	نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الفرعية الرابعة	(43)
140	تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الرئيسية الأولى	(44)
142	نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الرئيسية الأولى	(45)
143	التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج	(46)
144	نتائج الإختبار الذاتي للبواقي DW	(47)
145	إختبار الفرضية الرئيسية الثانية	(48)
146	جدول تحديد مصدر الاختلاف	(49)
147	جدول إختبار الفرضية الرئيسية الثالثة	(50)

فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
169	استمارة استبيان	(1)
172	قائمة أسماء الأساتذة المحكمين	(2)

مقدمة

• تمهيد :

تعتبر المؤسسة الاقتصادية الوحدة الأساسية المكونة للبنية الاقتصادية، فهي مصدر ثروة للمجتمع بما تقدمه من قيمة مضافة ومصدر ربح للمنظمين، ومصدر دخل للعمال، ومصدر مالي للدولة عن طريق الضرائب، وتلبي احتياجاتها السلعية أو الخدمية حاجات المجتمع، كما للمؤسسة دور في توفير مناصب العمل وخفض معدلات البطالة وتساهم أيضا في زيادة الناتج المحلي، لذا تسعى الدول جاهدة لدعمها وتوفير أفضل السبل والطرق لسيرورة المؤسسة وأدائها مهامها على أفضل مستوى.

معلوم أن للمؤسسة مجموعة من الأنشطة كالإنتاج والتوزيع والتسويق، ولمزاولة هذه الأنشطة فهي بحاجة إلى المال، وتظهر الحاجة إلى التمويل بظهور المؤسسة كفكرة، حيث يتطلب ترجمة الأفكار إلى مشروع منتج للسلع أو مقدم للخدمات إلى التمويل والذي يكون بهدف إنشاء المؤسسة، أو تهدف المؤسسة من خلال التمويل إلى توسيع المشاريع القائمة، أو تشغيلها.

وتسعى المؤسسة من اجل الحصول على التمويل اللازم من خلال نشاط الوظيفة المالية للمؤسسة، والتي مهمتها تدبير الأموال من مصادر مختلفة، حيث يمكن للمؤسسة المفاضلة بين مختلف المصادر، وذلك حسب تكلفة التمويل وحسب آجال استحقاقه، بالشكل الذي يضمن استمرارية نشاط المؤسسة، وتحقيق أهدافها، وتعظيم منافعها.

إن أول مصدر يمكن أن تلجأ إليه المؤسسة هو أموالها الخاصة أو ما يسمى بالتمويل الذاتي، حيث تعتمد على التدفقات المالية الناتجة عن عمليات المؤسسة وعلى الأرباح المحتجزة، إن أهم ما يميز طريقة التمويل هذه هو حصول المؤسسة على الأموال بطريقة سهلة نسبيا ودون تكلفة، كما أنها لا تلتزم بتقديم ضمانات، إلا أن هذه الموارد لا تكون في غالب الأحيان كافية، أو حتى غير متاحة للعديد من المؤسسات خاصة تلك الناشئة.

تلعب البنوك التقليدية دورا لا يمكن التغاضي عنه في تمويل المؤسسات الاقتصادية، حيث تعد البنوك التقليدية من أهم الخيارات المطروحة بالنسبة للمؤسسة، إذا يمكن للمؤسسة الحصول على التمويل على شكل قروض من هذه البنوك، وهذا مقابل الالتزام بتقديم ضمانات غالبا ما تكون ضمانات عينية، مع دفع فوائد مقابل الحصول على هذه القروض، ومن المعلوم أن الفوائد المفروضة على القروض البنكية تلعب دورا مهما في تحديد تكلفة التمويل، كما تلعب الأخيرة دورا حاسما في طلب التمويل من البنوك التقليدية أو الإحجام عنه، وقد لا يكون قرار رفض التمويل بسبب ارتفاع تكلفة التمويل بل يكون الإحجام عن طلب القروض البنكية بسبب الفائدة نفسها، بسبب المعتقدات الدينية خاصة في البلدان الإسلامية والعربية والتي من ضمنها الجزائر.

من بين أهم الخيارات التي يمكن للمؤسسة اللجوء إليها من أجل الحصول على التمويل هو سوق الأوراق المالية (البورصة) وهذا عن طريق اصدرا أسهم أو سندات، إلا أن هذا الخيار لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد أن تستوفي المؤسسة مجموعة من الشروط التي تضعها البورصة وقد تكون غير متاحة للكثير من المؤسسات.

من بين أهم مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة هو اللجوء إلى البنوك الإسلامية (التشاركية)، حيث هذا النوع من البنوك التمويل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية والذي يوفر بديل تاما للباحثين عن تمويل يوافق تعاليم الشريعة الإسلامية، ويعود تاريخ

ظهر هذا النوع من البنوك إلى ستينات القرن الماضي كتجربة في مصر ثم يتطور بعدها لينتشر في أرجاء المعمورة، حيث من المتوقع أن يصل حجم الأصول الإسلامية إلى 3.5 تريليون دولار أمريكي بحلول سنة 2024 وهذا حسب تقرير 2019/20 المتعلق بواقع الاقتصاد الإسلامي العالمي الصادر عن " DinarStandard " سنة 2019، وتوفر البنوك الإسلامية التمويل وفق مجموعة من الصيغ الخالية من شبهة الربا، وتنقسم هذه الصيغ إلى قسمين منها ما هو قائم على البيع، ومنها ما هو قائم على المشاركة في الأرباح والخسارة، يمكن لهذه الصيغ أن تلي الحاجة المالية للمؤسسة سواء من ناحية تكلفة التمويل أو اجل الاستحقاق، فعلى سبيل المثال يمكن للمؤسسة الحصول على التمويل وفق صيغ المضاربة أو صيغة السلم بدون تحمل فائدة أو تقديم ضمانات، من هذا المنطلق سيكون موضوع بحثنا هو تسليط الضوء على المؤسسات الاقتصادية التي تستفيد من التمويل التشاركي، وأهم الصيغ التي تأخذ التمويل وفقها، واثر هذا التمويل على أدائها المالي .

● الإشكالية:

تسعى المؤسسة الاقتصادية إلى تعظيم أرباحها، ولكي تزاو المؤسسة أنشطتها تحتاج إلى موارد مالية، وتسهر الإدارة المالية في المؤسسة بمهمة تدبير الأموال من اجل تحقيق أهداف المؤسسة والتي تتلخص في هدفين رئيسيين أولهما التوازن المالي بمعنى توفير الاحتياجات المالية المطلوبة للمؤسسة بأقل التكاليف وبأحسن الشروط من البدائل التمويلية المتاحة واستخدام هذه الأموال ضمن هيكل مالي يمكنها بالالتزام بتسديد ديونها بتواريخ استحقاق محددة، وثاني أهدافها هو المردودية وهو الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من اجل تعظيم الأرباح والاستمرار في النشاط، وتتأثر مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية بقرار التمويل من حيث مصدره وتكلفته وآجاله، ومن بين مصادر التمويل البنوك التشاركية، والتي تمنح التمويل وفق مجموعة من الصيغ منها ما يتيح للمؤسسة الحصول على التمويل عن طريق صيغ تمويل قائمة على البيع، كالمراجحة والإجارة وبيع السلم، أو صيغ المشاركة، حيث تحصل المؤسسة على التمويل بشرط مشاركة البنوك التشاركية في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة، حيث تحصل المؤسسة على التمويل بدون هوامش ربحية ولا فوائد ولا ضمانات، تبدو من الناحية النظرية أن هذه الصيغ تلي حاجات المؤسسة من التمويل (الطويل والقصير الأجل) ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة التمويل التشاركي في التأثير على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟

ولتبسيط هذه الدراسة يمكن أن نوضح هذه الإشكالية بالأسئلة التالية:

- ما المقصود بالتمويل التشاركي وما هي قواعده وضوابطه وما هي أساليبه وصيغه؟

- ما هو واقع التمويل التشاركي في الجزائر؟

- ما المقصود بالأداء المالي وما هي طرق قياسه؟

- هل يمكن أن يكون للتمويل التشاركي علاقة بالأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية؟

- فرضيات: ينطلق هذا البحث من الفرضيات التالية:

❖ الفرضية الأولى:

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة.

❖ الفرضية الثانية:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية للتمويل التشاركي تعزى لصيغة التمويل المطلوبة حسب رأي العينة المدروسة.

❖ الفرضية الثالثة:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية للتمويل التشاركي تعزى لعدد سنوات نشاط المؤسسة حسب رأي العينة المدروسة.

- أهداف البحث:

عموما نهدف في هذا البحث إلى تسليط الضوء على ما يلي:

- البنك أو البنوك العاملة في الجزائر التي تقدم التمويل التشاركي للمؤسسات الاقتصادية .
- المؤسسات الاقتصادية التي تستفيد من صيغ التمويل التشاركي.
- صيغ التمويل التشاركي الموجهة لتمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.
- محاولة إيجاد أثر محتمل للتمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية .

- أهمية البحث:

يعتبر التمويل التشاركي بديل للتمويل القائم على سعر الفائدة، وتظهر أهمية هذا البحث في التالي:

- تسليط الضوء على صيغ التمويل التشاركي، وقدرتها على تلبية حاجات المؤسسة المالية وتمويل أنشطتها.
- أيضا يمكن معرفة مؤسسات التمويل التي تنشط في مجال التمويل التشاركي في الجزائر.
- الاطلاع على الصعوبات التي تواجه المؤسسات في الحصول على تمويل وفق صيغ التمويل التشاركي لتمويل أنشطتها.
- محاولة الوقوف على الوضع المالي للمؤسسات التي تعتمد على التمويل التشاركي في الجزائر.

- أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع وهي :

أولاً) سبب ذاتي: ويتمثل في الرغبة الشخصية في الإطلاع على التمويل التشاركي، وصيغته، وضوابطه، وواقعه في الجزائر، وهذا لإرتباط التمويل التشاركي بالتوجه الثقافي والديني والعقائدي للمجتمع الجزائري.

ثانياً) أسباب موضوعية: وتمثلت هذه الأسباب في:

- ✓ يعد التمويل التشاركي بديلاً عن التمويل التقليدي، لذا وجب الإطلاع على خصائصه وضوابطه وأساليبه وصيغته.
- ✓ الحاجة الماسة للمؤسسات الاقتصادية للإطلاع على خصائص صيغ التمويل التشاركي، وفي كيفية الاستفادة القصوى منها، وأيضاً الإطلاع على الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها هذا التمويل على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية.
- ✓ التوجه الحكومي الأخير الذي يسعى إلى نشر وتوسيع وتعميم التمويل التشاركي، من خلال التشريعات والتنظيمات الصادرة مؤخراً.

● منهج الدراسة:

- من أجل الوصول إلى أهداف الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة وإختبار الفرضيات، إعتد الباحث على المنهج الوصفي، وهذا لوصف ودراسة متغيرات الدراسة وهي: التعريف بالتمويل التشاركي والإطلاع على ضوابطه وقواعده، والتعريف بصيغته وأساليبه، وتسييل الضوء على واقع التمويل التشاركي في الجزائر، والتعريف أيضاً بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية وأهم المقاييس والمؤشرات المعتمدة في تقييم الأداء المالي، وذلك بالإطلاع على الكتب، والدراسات النظرية، والمجلات، والمنشورات، وغيرها من الأبحاث التي لها علاقة بالموضوع محل الدراسة وهذا بهدف وضع إطار يساعد على الفهم الجيد لمتغيرات الدراسة، كما تم إعتداد الأسلوب التحليلي لمحاولة معرفة العلاقة بين صيغ التمويل التشاركي وأهم مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية وهذا من الناحية النظرية.

- في الجانب التطبيقي من الدراسة تم إعتداد منهج دراسة حالة عينة، بحيث تم جمع المعلومات بإستخدام إستبانة صممت لقياس متغيرات الدراسة وفق ليكرت الخماسي، وتفريغها ومعالجتها بواسطة برامج إحصائية ملائمة وهي: برنامج (Spss)، وبرنامج (Amos).

● الإطار المكاني والزمني للدراسة:

أولاً) الإطار الزمني للدراسة:

امتدت الدراسة على طول الموسم الجامعي 2021/2022، ابتداء من شهر أكتوبر 2021 إلى جوان 2022.

ثانياً) الإطار المكاني:

تم توزيع الإستبانة على عينة الدراسة والمتمثلة في المؤسسات الاقتصادية التي تعتمد على التمويل التشاركي أو إستفادة من التمويل التشاركي، إقتصر توزيع الإستبانة على عينة الدراسة في أربع ولايات فقط وهي: الجزائر، الاغواط، غرداية، ورقلة.

● صعوبات الدراسة:

واجه الباحث صعوبات كبيرة في إنجاز هذه الدراسة والتي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

- عرفت نهاية سنة 2019 انتشار وباء كوفيد 19، والذي حد كثيرا من حركة الباحث في جمع المعلومات، والتي تتطلب إجراء إتصالات ومقابلات، وهذا بسبب إجراءات الحجر الصحي التي عرفتها البلاد، ومعلوم أن هذا الوباء لم يؤثر فقط على حركة الباحث بل أثر على حركة العالم برمته.

- صعوبة الحصول على المعلومات والتي تخص عملاء البنوك الإسلامية في الجزائر من المؤسسات الاقتصادية التي تعتمد في تمويلها على إحدى البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، وهذا بسبب تحفظ الأخيرة في الإفادة بأية معلومة تخص عملائها بحجة المحافظة على سرية المعلومات التي تخص عملائها، وإن حدث وحصل الباحث على مقابلة مع أصحاب هذه المؤسسات فكثير منهم ما يبدي إستياء من معرفة علاقتهم بالبنك من طرف الباحث، أو أي شخص غيره بمحصولهم على تمويل من هذه البنوك، كما يدون رفضا في كثير من الأحيان على الإفادة بأية معلومة تخص نشاطهم أو تمويلهم، فما بالك بالحصول على معلومات تتمثل في الإجابة على أسئلة استبيان، أو الإدلاء بحجم التمويل أو نوعه أو الوضعية المالية للمؤسسة.

- مما زاد صعوبة إنجاز هذه الدراسة عدم وجود مراكز إحصاء ومعلومات تمكن الباحث من الحصول على حجم التمويل الإسلامي المقدم للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، طبيعة هذا التمويل، عدد المؤسسات الناشطة في الجزائر والتي تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر، أيضا معلومات تخص مؤشرات الأداء المالي لهذه المؤسسات.

● الدراسات سابقة:

في ما يلي نعرض ما تمكن الباحث من الوصول إليه من الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع التمويل التشاركي (الإسلامي) للمؤسسات الاقتصادية.

(Abdiaziz yussf,2017)Effect of Islamic banking on growth of small medium enterprises in Nairobi: a case study first community bank.

(دراسة عبد العزيز يوسف، 2017) اثر الخدمات المصرفية الإسلامية على نمو المؤسسات المتوسطة والصغيرة في نيروبي: حالة عينة لبنك المجتمع الأول:هدفت الدراسة إلى بيان اثر خدمات التمويل الإسلامي على نمو المؤسسات المتوسطة والصغيرة وللإجابة على إشكالية الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي وأدوات التحليل الإحصائي، كما استخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات لعينة متكونة من 360 مؤسسة متوسطة وصغيرة كما شمل الاستبيان 80 موظفا من موظفي البنك(بنك المجتمع الأول) الذي يوفر خدمات التمويل الإسلامي في نيروبي، واستخدم الباحث أسلوب العينة العنقودية وهذا لكي تشمل الدراسة جميع أنواع الأنشطة للمؤسسات محل الدراسة.

خلصت الدراسة إلى أن الخدمات البنكية الإسلامية ساعدت المؤسسات المتوسطة والصغير على النمو ماليا وهذا ما يعزز الأداء المالي للمؤسسات محل الدراسة، كما خلصت الدراسة أيضا إلى أن الخدمات المصرفية الإسلامية تؤثر على نمو المؤسسات الصغير والمتوسطة، كما حسنت خدمات التمويل الإسلامي من القدرة التنافسية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة في السوق، كما أثرت على قدرة المؤسسات على تحسين الربحية المالية .

إضافة إلى أن خدمات التمويل الإسلامي حسنت من امثال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للأحكام التنظيمية، وساعدت الخدمات المالية الإسلامية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الحصول على التمويل و تحسين اتخاذ القرارات المالية .

وأوصت الدراسة بان تستخدم البنوك الإسلامية منتجات مصرفية جديدة تستهدف بها المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وان تستخدم تكنولوجيا الاتصالات الجديدة من اجل خفض تكاليف التمويل، كما أوصت بان يصاحب التمويل الإسلامي تطور المؤسسات المتوسطة والصغير وان يلبي حاجاتها المتزايدة والمتحددة من الخدمات المالية، كما يجب على خدمات التمويل الإسلامي أن تواكب هذا التطور.

(مهدي ميلود، 2016) التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المزايا النظرية والعقبات التطبيقية - دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري حسب آراء الإطارات البشرية للبنك:- يعتبر التمويل الإسلامي بديلا للتمويل التقليدي المبني على أساس الفائدة التي يرى الفقهاء أنها ربا محرم في التعاملات المالية، ومن هذا المنطلق هدف الباحث إلى إبراز الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة واتباع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وقد طبقت هذه الدراسة على بنك البركة الجزائري باعتباره رائدا في هذا الميدان في الجزائر، واستخدم الباحث الاستبيان موجهة لموظفي بنك البركة كأداة لجمع البيانات وباستخدام الأساليب الإحصائية لمعالجة البيانات. خلص البحث إلى أن التمويل الإسلامي مناسب وأكثر فعالية لتمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة، وخلص أيضا إلى أن الواقع يثبت محدودية مساهمة البنك محل الدراسة في تمويل هذا النوع من المؤسسات وهذا راجع لغياب تشريع مناسب ينظم يراعي خصوصية التمويل الإسلامي في الجزائر.

واقترح الباحث إيجاد تشريع مناسب يراعي خصوصية نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر المبني على قواعد الشريعة الإسلامية

وتخصيص ميزانية من الدولة لتكون ضامنا وكافلا للمؤسسات المتوسطة والصغير عند طلبها التمويل من البنوك الإسلامية.

(ضياء الدين مصباح، 2015) اثر التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء على نمو رأس المال العامل -دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين-هدفت الدراسة إلى بيان اثر التمويل بإحدى صيغ التمويل الإسلامي وهي المرابحة للآمر بالشراء على نمو رأس المال العامل للمشاريع الممولة من طرف هيئة الإغاثة الإسلامية العاملة في قطاع غزة، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي كما اعتمد على الاستبيان لجمع البيانات من المشاريع الممولة من طرف الإغاثة الإسلامية ومن أهم النتائج التي توصل إليها ما يلي:

الإغاثة الإسلامية تطبق معايير وضوابط تحكم حجم التمويل بهدف نمو رأس المال العامل للمشاريع طالبة التمويل وهذا من حيث تحديد ثمن السلع أو هامش الربح وإمكانية استفادة العميل من تخفيض على ثمن السلع عند حصوله على التمويل .

وجود تشريعات وقوانين تتعلق بفترات السداد والتي تساعد على نمو رأس المال العامل في المشاريع الممولة من الإغاثة الإسلامية حيث أن فترات السداد ميسرة كما أن السداد قبل الموعد المحدد يشجع الإغاثة الإسلامية على منح المزيد من التمويل، كما يمكن القول أن المراجعة للآمر بالشراء تعتبر صيغة تمويل مناسبة للمشاريع الصغيرة من الناحية الاقتصادية من جهة كما أنها صيغة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

وأوصت الدراسة بالتحسين المستمر في الخدمات التمويلية المقدمة وذلك عن طريق احتساب هامش الربح بناء على سعر السلعة الأول مضافا إليه التكاليف المباشرة دون مغالاة، وتخصيص جزء من هامش الربح لدعم للأنشطة الاجتماعية، ووضع شروط واضحة لضبط فترات السداد في حالة قيام العميل بالسداد قبل الموعد المحدد أو عند تأخره أو طلبه لإعادة الجدولة ومراعاة كل حالة بعناية مع وضع تنظيمات واضحة للضمانات للحد من مخاطر عدم السداد واسترجاع المراجعات الممنوحة للمستثمرين .

(عصام بوزيد، قدي عبد المجيد، 2015): واقع توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-:هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مدى ملائمة شروط منح التمويل بهذه الصيغ لخصوصية هذه المؤسسات، حيث طبقت الدراسة على مجموعة من موظفي البنك العاملين في لجنة التمويل والاستثمار باعتبارهم عينة للدراسة، وجمع المعلومات استعمل الباحثان أسلوب المقابلة مع موظفي البنك والاستبيان، وبلاستعانة بطرق التحليل الإحصائي تم التوصل إلى النتائج التالية :

اعتماد البنك محل الدراسة في منح التمويل بصفة أساسية على صيغة المراجعة وتليها صيغ السلم والإيجار والاستصناع، وفي المقابل لا يمنح البنك التمويل بصيغ المضاربة والمشاركة، وتوصل الباحثان إلى أن هناك تشديد من طرف البنك في فرض الضمانات والتي تصل قيمتها أحيانا إلى نسبة 120% من قيمة المبالغ الممنوحة كتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو أمر مبالغ فيه حسب الباحثان، ضف إلى ذلك انخفاض نسبة التمويلات المتعثرة وهذا يدل على نجاح المؤسسات في سداد مبالغ هذا التمويل ونجاح المشاريع الممولة، وبصفة عامة يمكن القول أن التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود في الجزائر.

(سمير هريان، 2015) صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من جهة، ومن جهة أخرى دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل بصيغ المشاركة والدور الذي تلعبه في تحقيق أبعاد التنمية، واتباع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتقييم تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو محدودية التمويل الموجه للمؤسسات

المتوسطة والصغيرة عن طريق صيغ المشاركة والمضاربة وهذا بسبب ارتفاع درجة المخاطر المصاحبة للتمويل بهذه الصيغ، عدم تحقيق الأهداف المرجوة من طرف البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق أهداف التنمية.

(Khaled Alhabashi,2015)Financing for small and medium enterprise: the role of Islamic financial institutions in Kuwait

(خالد الحبشي، 2015): تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دور مؤسسات التمويل الإسلامية في الكويت: هدفت الدراسة إلى تقييم دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بغرض إحاطة الضوء على التحديات والمشاكل التي تواجه المؤسسات محل الدراسة في الحصول على التمويل، وكيف يمكن أن تلي مؤسسات التمويل الإسلامي في الكويت حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المالية اللازم لمزاولة أنشطتها وتحقيق أهدافها، وإمكانية تطوير منتجات وخدمات مالية إسلامية تلائم خصوصية هذه المؤسسات، وللإجابة على إشكالية البحث اعتمد الباحث المنهج النوعي وهذا لصغر حجم العينة وتمثلت الأخيرة في المدراء والمدراء الماليين للمؤسسات وكذا ممثلي الهيئات الشرعية لمؤسسات التمويل، ولجمع البيانات استخدم الباحث أداة الاستبيان وقام بتنظيم مقابلات مع أفراد العينة معتمداً على أسلوب عينة كرة الثلج وهذا بغرض استكشاف آراء و تصورات المشاركين في المقابلة حول دور التمويل الإسلامي في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- يعتبر الحصول على التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحدياً وهذا بسبب الضمانات التي تفرضها مؤسسات التمويل والتي تتجاوز قيمتها أحيانا التمويل المطلوب .

- تكلفة التمويل العالية وتوقيت الحصول على التمويل والذي له أثر على أداء المؤسسات طالبة التمويل.

- كما توصل الباحث إلى أن العلاقات الشخصية والعلاقات العائلية تلعب دوراً لا يمكن تجاهله في حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل، إضافة ذلك توصل الباحث إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل التعامل مع مؤسسات تمويل متخصصة وهذا راجع إلى البنوك لا تعتبر مصدراً ملائماً للتمويل لأن هذه البنوك تفضل تمويل المشاريع سريعة الريح منخفضة المخاطر كما أنها لا تناسب أعمال المؤسسات محل الدراسة لأن البنوك توفر التمويل قصير الأجل وتحمج عن تمويل طويل الأجل.

- توصلت الدراسة أيضاً أن صيغ التمويل التبرعي مثل الزكاة والوقف والقرض الحسن أكثر ملائمة لتمويل المؤسسات محل الدراسة من صيغ التمويل الأخرى .

واقترح الباحث توصيات من أهمها: إنشاء حاضنات لتطوير هذا القطاع الحيوي وزيادة الدعم الحكومي لهذا النوع من المؤسسات

(عبد الله على عبد الله محمد، 2014): تمويل المشروعات الصغيرة والأصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي من وجهة نظر الممولين والمستثمرين في اليمن: هدفت الدراسة إلى بيان واقع التمويل الإسلامي الموجه إلى المشاريع الصغيرة والأصغر في اليمن وهذا من وجهة نظر أصحاب المشاريع، ومن وجهة نظر الجهات المانحة للتمويل، وهذا للبحث عن أثر الوعي والمعرفة

بالتصويل الإسلامي وإجراءات التصويل على انتشار التصويل الإسلامي، وتسلط الضوء عن اثر العوائق التي تحد من انتشار التصويل الإسلامي، وللوصول إلى أهداف البحث اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج الإحصائي، وقام بجمع المعلومات عن طريق نموذجين من الاستبيان الأول وجه لأصحاب المشاريع المستفيدة من التصويل والنموذج الثاني وجه للجهات الممولة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود علاقة بين الوعي المعرفي ودور المؤسسات التصويلية في نمو وانتشار التصويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والأصغر في اليمن، أما الدور الحكومي والعوائق والحلول المقترحة كان دورها ضعيفا هذا من جهة موظفي البنك، أما من جهة أصحاب المشروعات الصغيرة فبينت النتائج عن وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين إجراءات منح التصويل من طرف المؤسسات المانحة للتصويل والآليات والحلول المقترحة في نمو وانتشار التصويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، كما لا يوجد تأثير للعوائق.

وأوصت الدراسة بضرورة عمل الحكومة على تشجيع المشروعات الصغيرة من العفو الضريبي، كما ينبغي على المؤسسات المالية نشر الوعي المعرفي بالتصويل الإسلامي وتطوير صيغ تناسب نشاطا المشاريع الصغيرة إلى جانب المراجعة.

(عبد الرحمان عبد القادر، محمد مدياني، 2013) التصويل الإسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بعض المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري- يعتبر التصويل الإسلامي بديلا عن التصويل التقليدي وهو عبارة عن مجموعة من الصيغ (مراجعة، مضاربة.....)، ولهذا هدف الباحثان إلى معرفة ما مدى مساهمة هذه الصيغ في تلبية الحاجات المالية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، إضافة إلى تسلط الضوء على المشاكل التي تواجه المؤسسات عند طلب التصويل من البنوك الإسلامية وما إذا كانت خدمات التصويل المقدمة من طرف البنوك الإسلامية أحسن من نظيرتها في البنوك التقليدية.

وللوصول إلى هدف البحث اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حصلت أو تعتمد على بنك البركة الجزائري لتلبية حاجاتها المالية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الصيغ التي حصلت المؤسسات محل الدراسة من خلالها على التصويل هي بالدرجة الأولى المراجعة وبدرجة أقل الإيجار والسلم والاستصناع. كما لا يوجد تمويل بصيغ المشاركة والمضاربة، ومن أهم المشاكل التي واجهت المؤسسات طالبة التصويل هي مشكلة الضمانات وارتفاع تكلفة التصويل الإسلامي والذي يكاد يقارب تكلفة البنوك التقليدية، إلا أن المؤسسات المتوسطة والصغيرة تفضل التعامل مع بنك البركة بدلا من البنوك التقليدية الأخرى.

(Aulia Nurul Huda,2017)The development of Islamic Financing scheme for SMEs in developing country: The Indonesian case

(علية نور الهدى، 2012) تطوير التصويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسط في الدول النامية حالة اندونيسيا: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قلة التصويل، لهذا هدفت الباحثة إلى وضع إطار يمكن من خلاله استخدام مخطط للتصويل الإسلامي لحل مشكلة التصويل التي تواجهها هذه المؤسسات في البلدان النامية بصفة عامة وفي اندونيسيا بصفة خاصة، وللوصول إلى هذا الغرض اتبعت الباحثة المنهج الوصفي وذلك بالاعتماد على الأدبيات السابقة المتعلقة بالتصويل الإسلامي والمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، كما اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بتحليل البيانات السنوية من سنة 2005 إلى 2010 والتي حصلت عليها من طرف الوكالة المركزية للإحصاء والبنك المركزي في اندونيسيا، والتي تخص حجم وصيغ التمويل الموجه لهذا النوع من المؤسسات إضافة إلى التمويلات المتعثرة ومن أهم النتائج المتوصل إليها هذه الدراسة ما يلي:

- اعتماد البنوك الإسلامية العاملة في اندونيسيا على صيغ المدائيات وبصفة خاصة على صيغة المراجعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إهمال التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، والاعتماد على التمويل قصير الأجل بمقابل الابتعاد على التمويل الطويل الأجل.

- إرتفاع هامش الربح المفروض على التمويل الإسلامي وهذا بسبب ارتفاع مخاطر نشاط هذه المؤسسات وإحجام البنوك التقليدية عن تمويل هذه المشروعات، وهذا ما يفسر امتناع البنوك التقليدية عن تمويلها.

- إرتفاع نسبة التمويلات المتعثرة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يفسر إحجام البنوك التقليدية عن تمويل هذه المؤسسات كما يفسر سبب ارتفاع تكلفة التمويل الإسلامي الموجه لهذه المشروعات.

وأوصت الدراسة بضرورة توفير المعلومات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ونشرها على نطاق واسع من طرف الجهات المختصة، وتقييم جدوى المشروعات الطالبة للتمويل وكذا تقييم مخاطر أعمالها والعمل مع الأكاديميين والبنوك والحكومة لوضع نظام تصنيف ائتماني يساعد البنوك الإسلامية في التعرف على و الوضعية المالية للمؤسسات محل التمويل وتوفير التمويل اللازم لها.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ستتم الإشارة تحت هذا العنوان إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه الدراسة وما سبقها من دراسات لنفس الموضوع وذلك من ناحية الهدف والمنهج والأداة المستخدمة في جمع البيانات ومجتمع الدراسة وعينته. ا

إن أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو العنوان الذي وسمت به وهو التمويل التشاركي إلا أن الدراسات السابقة تناولت موضوع التمويل الإسلامي، وكما تمت الإشارة إليه هو أن مصطلح التمويل التشاركي هو التسمية المغاربية (الجزائر والمملكة المغربية) للتمويل الإسلامي وبالتالي فالاختلاف هنا هو فقط في التسمية وليس في المعنى.

- من حيث الهدف هدفت بعض الدراسات إلى بيان أثر الخدمات المصرفية الإسلامية على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو أثر إحدى صيغ التمويل الإسلامي على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة، أما الدراسات الأخرى فتناولت واقع التمويل الإسلامي الموجه خصيصا للمؤسسات دائما المتوسطة والصغيرة من الناحية النظرية والمزايا التي يتمتع بها هذا التمويل ومن الواقع التطبيقي وأهم العقبات التي تواجه هذا التمويل، أو حتى محاولة اخذ وجهة نظر المؤسسات حول التمويل الإسلامي من حيث تكلفته أو صعوبات الحصول عليه، ومن حيث إمكانية أن يكون بديلا للتمويل التقليدي لهذه المؤسسات، أما يميز هذه الدراسة

من حيث الهدف هو معرفة البنوك المانحة للتمويل التشاركي في الجزائر واهم الصيغ الموجهة لتمويل المؤسسات الاقتصادية، والبحث عن اثر التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية .

- من حيث منهجية البحث اعتمدت كل الدراسات على المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي، وهو نفس المنهج الذي سيعتمده الباحث في هذه الدراسة لبلوغ هدف هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية واختبار فرضياتها.

- استخدمت الدراسات السابقة لجمع البيانات والمعلومات الاستبيان الموجه لعينة من المؤسسات محل الدراسة سواء كانت هذه المؤسسات في الجزائر أو الدول الأخرى، كما اعتمدت بعض الدراسات نموذجين من الاستبيان أحدهما موجه للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، ونموذج آخر موجه لموظفي البنوك التي تمنح التمويل لهذه المؤسسات، أما هذه لدراسة ستستخدم نفس الأداة وهي الاستبيان حيث سيوجه فقط للمؤسسات الاقتصادية .

- مجتمع وعينة الدراسة ، حيث إستهدفت الدراسات السابقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما إعتمدت بعض الدراسات على عينة من موظفي البنوك التي تمويل هذا النوع من المؤسسات أو المشاريع الصغيرة والمصغرة ، أما مجتمع وعينة هذه الدراسة يتمثل في المؤسسات الاقتصادية التي حصلت على التمويل التشاركي من البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية العاملة في الجزائر.

أما عن حجم العينة فكان أكبر من الدراسات السابقة، كما حاولت الدراسة إيجاد اثر للتمويل التشاركي على الأداء المالي.

● هيكل الدراسة:

لبلوغ أهداف الدراسة تم تقسيم البحث إلى قسمين، قسم نظري يحتوي على فصلين، وقسم تطبيقي يحتوي على فصل واحد وسنحاول في الآتي عرض هيكل الدراسة بشيء من التفصيل:

في الفصل الأول تم عرض عموميات حول التمويل التشاركي، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التمويل التشاركي، أي التعريف بالتمويل التشاركي، مع عرض أهم قواعده وضوابطه، أما المبحث الثاني فخصص لعرض أساليب وصيغ التمويل التشاركي وعرض خصائصها وشروطها وتقسيماتها، أما المبحث الثالث فقد خصص لعرض واقع وتحديات التمويل التشاركي في الجزائر، وذلك بعرض الإطار القانوني للتمويل التشاركي مع التطرق لأهم المؤسسات الناشطة في هذا القطاع، بالإضافة إلى سبل تطوير هذا القطاع في الجزائر.

في الفصل الثاني تم تسليط الضوء على الأداء المالي وعلاقته بالتمويل التشاركي وهذا في ثلاث مباحث، حيث تم في البحث الأول إحاطة الضوء بمفهوم الأداء المالي والعوامل التي يمكن أن تؤثر على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية وذلك من الناحية النظرية.

أما المبحث الثاني فتم التطرق للكيفية التي يتم بها قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، حيث تم عرض أهم المؤشرات المعتمدة في تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية الكلاسيكية منها والحديثة مع عرض أوجه القصور وأهم الانتقادات التي وجهت لهذه المؤشرات، في المبحث الثالث تم الحديث عن تكلفة صيغ التمويل التشاركي، وذلك بعرض مفهومها، وعرض

موقف الشريعة الإسلامية من طرق حسابها، كما تم تناول علاقة صيغ التمويل التشاركي بأهم مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

في الفصل الثالث والذي يمثل القسم التطبيقي من الدراسة، تم إنجاز الدراسة الميدانية لأثر التمويل التشاركي على الأداء المالي لعينة من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، حيث يضم هذا الفصل مبحثين: في المبحث الأول تم عرض الإطار المنهجي للدراسة مع نتائج الإحصاء الوصفي للعينة محل الدراسة، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لتحليل النتائج و اختبار الفرضيات الدراسية.

الفصل الأول:

مدخل نظري للتمويل

التشاركي

تمهيد:

يشارك في الحاجة إلى التمويل كل من الأفراد والمؤسسات وأصحاب المشاريع والمنظمين وحتى أصحاب الأفكار الذين يبحثون عن التمويل لترجمة أفكارهم إلى مشاريع منتجة للسلع أو مقدمة للخدمات.

ولتحصل المؤسسات على الأموال تلجأ عادة إلى البنوك التقليدية لتحصل على قروض بفوائد، مع الالتزام بتقديم ضمانات غالبا ما تكون عينية، أو تلجأ إلى سوق الأوراق المالية للحصول على التمويل عن طريق إصدار أسهم أو سندات، ولا يتم هذا إلى بعد إستيفاء شروط تفرضها البورصة، أو تستعمل الأرباح المحجوزة لديها، وهذا ما يكون غير متاح لعدد من المؤسسات خاصة عند بداية النشاط، كما يمكن أن تلجأ إلى بديل آخر محكوم بضوابط القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو التمويل التشاركي والذي يعرض تشكيلة من الصيغ، تبدو من الناحية النظرية ملائمة للحاجات المالية للمؤسسة، فيمكن أن تحصل المؤسسة على رأس المال الثابت عن طريق صيغة المراجعة أو الاستصناع مثلا عند بداية النشاط، كما يمكن أن تمول رأس المال العامل عن طريق المشاركة أو المضاربة، كما يمكن أيضا لأصحاب الأفكار والمبدعين الحصول على التمويل عن طريق المضاربة التي تفضي إلى المشاركة في الربح.

وتعود جذور التمويل المحكوم بضوابط الشريعة الإسلامية، والمعروف بالتمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم، والذي وصفه المشرع الجزائري بالتمويل التشاركي في النظام 18-02 نوفمبر 2018، كما وصفه أيضا بالتمويل الإسلامي في النظام 20-02 مارس 2020، ويعود تاريخه إلى تجربة الدكتور احمد نجار في مصر سنة 1963 وذلك بإنشاء أول بنك إسلامي، ولينتشر هذا النوع من البنوك بعد ذلك في جميع أنحاء المعمورة، ويكون مزاحما للتمويل التقليدي حيث بلغ حجم أصول البنوك الإسلامية إلى 2.43 تريليون دولار سنة 2017، كما أثار هذا النوع من التمويل اهتمام المفكرين وعلماء الاقتصاد والباحثين، بل وأنشأت مراكز بحث دولية متخصصة تعنى بدراسة هذه الظاهرة مثل الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا (إسرا)، و أنشأت أيضا مجالات متخصصة في هذا المجال مثل مجلة بيت المشورة في قطر والتي تعنى بالدراسات المتعلقة بالتمويل الإسلامي، أما في الجزائر فقد أنشئ أول بنك إسلامي سنة 1992 ويليه مصرف السلام في سنة 2008، وبعد صدور قانون الصيرفة التشاركية في نوفمبر 2018 أتاح للبنوك العمومية الأخرى فتح نوافذ متخصصة في تقديم منتجات التمويل التشاركي، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل أن نتطرق إلى التعريف بالتمويل التشاركي والتعرف على أهم قواعده وضوابطه، وصيغته وأدواته، وعلى أهم المؤسسات الدولية الداعمة للتمويل التشاركي، كما سنحاول عرض واقع التمويل التشاركي الجزائري، وفق الآتي :

- المبحث الأول: ماهية التمويل التشاركي.

- المبحث الثاني: أساليب التمويل التشاركي .

- المبحث الثالث: واقع وتحديات التمويل التشاركي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التمويل التشاركي

لا يبدو مصطلح التمويل التشاركي مصطلحا معروفا، ومتداولوا في وسط المعاملات المالية سواء التقليدية أو الحديثة، رغم صدوره في الجريدة الرسمية الجزائرية في النظام 18-02 المؤرخ في نوفمبر 2018 والمتعلق بالصيرفة التشاركية، حيث تعتبر عمليات التمويل التشاركي ضمن خدمات الصيرفة التشاركية، وهذا ما يدفعنا إلى محاولة التعرف على مفهوم التمويل التشاركي وقواعده وضوابطه في هذا المبحث، كما سنعرض فيه مؤسسات التمويل التشاركي، وأهم المؤسسات الداعمة لها، وهذا من خلال المطالب التالية:

- ✓ المطالب الأول) مفهوم التمويل التشاركي
- ✓ المطالب الثاني) قواعد وضوابط التمويل التشاركي
- ✓ المطالب الثالث) مؤسسات التمويل التشاركي

المطلب الأول) مفهوم التمويل التشاركي:

قبل إعطاء تعريف للتمويل التشاركي وحب الإشارة إلى مفهوم التمويل لغة واصطلاحا، ومفهوم التشاركية ومجالات استخدام هذا المصطلح.

أولا) مفهوم التمويل: التمويل لغة: اتفقت جميع المعاجم العربية على مفهوم التمويل وعموما وبالنظر إلى التعريف اللغوي لكلمة "تمويل" نجد أنها مشتقة من المال نفسه، والتمويل لغة مصدر "مول" أي قدم له ما يحتاج من مال، والممول أن يتفق على عمل ما، وتمولت كثر مالك(شاهين، 2017، صفحة 66)، أما اصطلاحا فيمكن عرض أهم كتابات الباحثين في هذا المجال في التالي:

التمويل: يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير مع الالتزام بردها خلال فترة زمنية معينة(هندي، 1998، صفحة 5).

التمويل: هو تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي وتعتمد المشروعات على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تف بذلك أجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، وينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى انه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، كما يقصد به أيضا تدبير الأموال اللازمة لبدء مزاولة النشاط الاقتصادي والاستمرار فيه، ويعني أيضا إنفاق المال في عمليات اقتصادية للحصول على مرودية أو نتيجة(بدران، 2014، صفحة 11).

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن التمويل هو عملية تتم بين طرفين ممول ويتمثل في الجهة المانحة للأموال وغالبا ما تتمتع بفائض مالي، وجهة طالبة للتمويل غالبا ما تكون منشأة أو شركات، حيث تقوم هذه الجهة بممارسات للحصول على الأموال اللازمة واستخدامها في أغراض غالبا ما تتمثل في إقامة مشاريع، أو توسعة لنشاط مشاريع قائمة وهذا من اجل الحصول على عوائد وتحقيق أرباح.

ثانيا) مفهوم التشاركية: قبل محاولة وضع تعريف كامل للتمويل التشاركي وجب الإشارة إلى معنى التشاركية لغة واصطلاحا واهم الميادين التي يستخدم فيها هذا المصطلح.

التشاركية لغة: إسم مؤنث منسوب إلى تشارك، مصدر صناعي من تشارك، وتعني جمعية تعاونية تعتمد على تحقيق التعاون وتبادل المعونات والمشاركة في العمل، أي وضع رؤوس الأموال الفردية في تشاركيات تعود بالنفع على مالكيها(عمر، 2008، صفحة 1194)، أما اصطلاحا فيستعمل مصطلح التشاركية في عدة ميادين، منها ميدان القيادة، حيث تعني القيادة التشاركية مشاوره ومشاركة الرؤوسين ليس في دراسة المشكلات فحسب بل وفي اتخاذ القرارات كذلك(محسن، 2012، صفحة 27)، كما يستخدم أيضا في الميدان السياسي تحت مصطلح الديمقراطية التشاركية، وتعني شكل جديد لممارسة السلطة من خلال تعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية، أو هي نموذج للسلطة التي تمارس من قبل الشعب ولأجل الشعب(حساني، 2017، صفحة 92)، كما يستخدم أيضا مصطلح التشاركية في الميدان الاقتصادي، وتعتبر "راشيل بوتسمان" أول من أشار لمصطلح الاقتصاد التشاركي وقد فسرتة على انه نظام اقتصادي قائم على مشاركة الأصول، والخدمات غير المستغلة وذلك مجانا أو برسوم مباشرة من الأفراد لتحقيق منافع اقتصادية وبيئية واجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار القيمة التي أضيفت إلى قنوات الاتصال على شبكة الانترنت والمتمثلة في الجودة والأمان(حمزة و عبد الكافي، 2017، صفحة 3).

حسب ما تقدم حول مصطلح التشاركية نرى أن هذا المصطلح لا يستخدم فقط في الميدان الاقتصادي بل يتعدى استخدامه إلى الميدان السياسي، ويتجلى معنى هذا المصطلح في مشاركة أفراد المجتمع في اتخاذ قرار سياسي، أو مشاركة أفراد المجتمع استغلال أصول ومنافع اقتصادية برسوم أو بشكل مجاني.

ثالثا) تعريف التمويل التشاركي: بعد التعرف على مفهوم كل من مصطلح التمويل ومصطلح التشاركية، يمكن إعطاء تعريف شامل للتمويل التشاركي.

- يرى المختصون أن الصيرفة الإسلامية دخلت في كل من الجزائر والمغرب تحت مسمى الصيرفة التشاركية، بينما التسمية الشائعة لها في مختلف القوانين التي سبقت الجزائر والمغرب لإقرارها بنجدها تنص على تسمية البنوك الإسلامية وهي لا تختلف من حيث الخصائص والمرجعية والأهداف ولكن تختلف في التسمية فقط(محفوظي، 2019).

توضح وجهة نظر الباحث السابقة أن الصيرفة الإسلامية والصيرفة التشاركية هما اسمان لمسمى واحد، وان الاختلاف فقط في التسمية، وان لهما نفس المبادئ والرجعية.

- يمكن اعتبار عملية تشاركيه كل منتج مصرفي موجه للجمهور لا يترتب على تحصيله تسديد فوائد إضافية على المبلغ المشارك به، ولقد جاءت هذه العمليات كبديل للعمليات التقليدية وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، وتقسم هذه العمليات إلى عمليات مصرفية قائمة على المشاركات وأخرى قائمة على الهامش المعلوم (كروان و رميساء، 2019).

ترى الباحثان "كروان ورميساء" أن العمليات المالية التشاركية هي عمليات تمويل بعيدة عن التعامل بالفائدة، وهي عمليات بديلة عن التمويل المقدم من طرف البنوك التي تفرض الفائدة، كما أوضحت أن هذه العمليات يمكن تقسيمها إلى عمليات قائمة على المشاركة في الربح، أو هي عمليات تمويل بhamش معلوم.

بمعنى إن التمويل التشاركي هو عمليات مالية، تتمثل في صيغ التمويل الإسلامي، تعرض على شكل منتجات مصرفية، من طرف بنوك تستبعد الفائدة في عملياتها المالية.

- اتفقت التعاريف السابقة سواء تعلقت بتعريف العمليات التشاركية أو البنوك التشاركية على أن التمويل التشاركي قائم على استبعاد الفائدة المحرمة شرعا، وان التمويل التشاركي هو نفسه التمويل الإسلامي.

- يرى الباحث أنه بالرغم من مطابقة مفهوم التمويل التشاركي بالتمويل الإسلامي في التعاريف السابقة إلا أنها ركزت في تعريفها للتمويل التشاركي فقط على استبعاد سعر الفائدة من المنتجات المصرفية الموجهة للجمهور.

- لا ينحصر مفهوم التمويل الإسلامي فقط في استبعاد سعر الفائدة بل يتعدى إلى الالتزام بقواعد ومبادئ وأسس وجب الالتزام بها نذكر منها على سبيل المثال الابتعاد على تمويل المحرمات وتجنب المعاملات التي تحوي على عقود غرر.

أما من الناحية القانونية فسنحاول عرض ما ورد في القوانين المتعلقة بالتمويل التشاركي من وجهة نظر المشرع الجزائري.

في المادة الأولى من النظام 02-18 " يهدف النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة تشاركية"، أما في النظام 02-20 "يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

أما في المادة 01-05 من النظام 02-18 نصت على "يقصد بـ شبك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد، أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"، وفي المادة 01-17 "من النظام 02-20 يقصد بشبك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".

وقد رأى المختصون في استخدام مصطلح "الصيرفة الإسلامية" أمرا إيجابيا كونه أكثر وضوحا في الدلالة على مضمونها، غير أننا لم نكن نرى ضيرا من استخدام مصطلح "الصيرفة التشاركية"، وقد استخدمته بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع في المملكة المغربية، ذلك انه لا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالنص وقدرته على التأسيس فعلا لصيرفة إسلامية بعيدا عن الأساليب التقليدية للبنوك القائمة على القرض بالفائدة(ميلود، 2020، صفحة 87).

يرى المشرع الجزائري حسب النصوص القانونية الواردة في النظام 18-02 المتعلقة بالتمويل التشاركي والنصوص القانونية الواردة في النظام 20-02 أن مصطلح " التمويل التشاركي " ومصطلح " التمويل الإسلامي " لهما نفس المعنى ونفس الدلالة وان استخدام مصطلح التمويل الإسلامي يعتبر أكثر وضوحاً وأكثر شيوعاً واستخداماً في الساحة المصرفية .

طابق المشرع الجزائري بين مفهوم الصيرفة التشاركية والصيرفة الإسلامية، كما انه يرى أنهما مصطلحين للمعنى واحد، ومنه يمكن القول أن التمويل التشاركي هو نفسه التمويل الإسلامي، ومادام التمويل التشاركي هو نفسه التمويل الإسلامي فيمكن تعريف هذا التمويل في ما يلي:

- فالتمويل الإسلامي أو التمويل المباح هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها لشخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية(قحف، 2004، صفحة 12).

كخلاصة لما سبق يمكن تعريف التمويل التشاركي(التمويل الإسلامي) على انه كل عملية يتم بموجبها دفع المال من الممول سواء كان عينا أو نقداً على سبيل الإسترباح إلى الجهة طالبة التمويل سواء كانت أفراد أو مؤسسات تتصرف فيها لقاء عائد مادي أو معنوي، وتكون هذه العمليات سواء منح المال أو التصرف فيه مضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية، وتتم هذه العمليات وفق صيغ منها ما هو قائم على فقه المعاوضات، ومنها ما هو قائم على المشاركة في الربح والخسارة.

يتبين لنا أن التمويل المباح أو التمويل الإسلامي أو التمويل التشاركي حسب التعاريف السابقة يشمل عدة نقاط يمكن تلخيصها في التالي:

- يتمثل هذا التمويل في تقديم مال (ثروة) إما أن يكون على شكل نقدي أو عيني.

- تمويل مباح بمعنى أن هذا التمويل محكوم بمبادئ الشريعة الإسلامية.

- هدف التمويل هو الحصول على عائد مادي أي يكون الغرض منه الحصول على الربح.

- تعدد صيغ التمويل والتي يمكن أن تلي جميع الأنشطة الاقتصادية.

ما يمكن الخروج به كنتيجة تخص تعريف التمويل التشاركي هو :

أن استخدام مصطلح "التمويل التشاركي" من طرف المشرع الجزائري في النظام 18-02 هو للتعريف بالتمويل الإسلامي بصيغه وقواعده، والذي أكد تعريفه في النظام 20-02 بالتمويل الإسلامي، وعليه ما يرد في هذا البحث من مصطلح التمويل التشاركي فهو يعني التمويل الإسلامي بجميع خصائصه ومبادئه .

رابعا) الفرق بين التمويل التشاركي(البديل) والتمويل بالفائدة: لمحاولة توضيح أكثر للتمويل التشاركي، نحاول أن نعرض أوجه الاختلاف و التشابه بينه وبين التمويل التقليدي في الجدول التالي:

جدول رقم (1) أوجه الاختلاف والتشابه بين التمويل الإسلامي (التمويل التشاركي) والتمويل التقليدي "بتصرف"

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
<p>- يهدف الممول أي صاحب المال إلى الإسترباح، سواء كان التمويل بإحدى صيغ التمويل التشاركي أو التمويل عن طريق الفائدة، فالأول يسعى إلى العائد الذي تبيحه الأحكام الشرعية، أما الثاني فهو يسعى إلى الحصول على الفائدة، وبالتالي تظهر رغبة الممول في الحصول على العائد عن طريق الغير.</p>	<p>- يستمر ملك مال الممول لملكه في التمويل الإسلامي (التشاركي)، بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقرض في التمويل الربوي.</p> <p>- تقع الخسارة على رب المال في التمويل التشاركي الإسلامي (التشاركي) بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.</p>
<p>- في التمويل الإسلامي (التمويل التشاركي) يتم عادة تقييد المستفيد بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، وذلك بامتلاك الأصول أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في عقد التمويل الربوي.</p>	<p>- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل التشاركي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.</p>
<p>- حصر القرار الاستثماري بالمستحدث، وهو الطرف العامل في التمويل الإسلامي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.</p>	<p>- ينحصر التمويل الإسلامي (التمويل التشاركي) بالأعمال الاستثمارية التي يتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.</p>
<p>- لا بد في التمويل الإسلامي (التمويل التشاركي) من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى انه ينطبق على الدين في الذمة وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.</p>	<p>- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة في التمويل الربوي هو بالنقود فقط على انه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة (صيغة من صيغ التمويل) فإنها يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح مشابهة في هذا بالتمويل الربوي.</p>

المصدر: منذر بن قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004،

المطلب الثاني: قواعد وضوابط التمويل التشاركي:

يستمد التمويل التشاركي قواعده وضوابطه من التشريع الإسلامي والذي هو عبارة عن نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما اجتمع عليه علماء الأمة، لبيّنوا القواعد والضوابط التي تنظم عمليات التمويل، وما هو مباح منها وما هو محرم، وفي ما يلي سنحاول عرض هذه القواعد والضوابط مع شيء من التفصيل:

الفرع الأول: القواعد العقائدية للتمويل التشاركي: وهي قواعد عقائدية وجدانية تضبط تصرفات المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا ممولين أو طالبين للتمويل في تصرفهم بالمال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

1. الإيمان بأن ملكية المال لله الواحد: وهي من أهم قواعد التمويل التشاركي، والملكية لغة من الملك، وهي احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به (ابن منظور، صفحة 4267)، وعند الفقهاء الملك هو الحياة حياة الشيء، متى كان الحائز له القدرة وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي (عيسى و احمد، 1984، صفحة 133)، ومفاد هذه القاعدة هو أن يعتقد المؤمن وان يصدق بان المال لله الواحد، وهذا مصداقا لقوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية 1 سورة الملك، وتوضح هذه الآية الكريمة أن ملك الكون لله وحده سبحانه وتعالى حيث ورد في كتب التفسير أن هذه الآية تمجد الله العلي الكبير المفيض على المخلوقات من فنون الخيرات، الذي بقبضة قدرته ملك السموات والأرض، قال ابن عباس بيده الملك يعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويحي ويميت، ويغني ويفقر ويعطي ويمنع (محمد، 1981، صفحة 415)، وفي قوله أيضا ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ الآية 33 سورة النور، وفي هذه الآية الكريمة أمر أي أعطوهم من ما أعطاكم الله من المال والرزق، وهنا في هذه الآية نسب الله سبحانه وتعالى ملكية المال إليه وحده جل شأنه.

تبين هذه الآيات الكريمة والتي استدلت بها الباحث على سبيل المثال لا الحصر، لان القرآن الكريم به الكثير من الآيات الدالة على أن المال ملك لله الواحد القهار، وان المالك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به هو الله الذي خلقه وصنعه وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه (عيسى و احمد، 1984، صفحة 138).

ولذا وجب على كل ممول أو متمول سواء كان فرادا أو مؤسسة أن يؤمن بان الله سبحانه وتعالى هو مالك هذا المال، وبالتالي وجب عليه التصرف فيه على النحو الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

2. أن يقصد التصرف في المال وجه الله (الاستخلاف): ومعنى الاستخلاف في المال هو أن يتصرف الإنسان في هذا المال وفق لمنهج الله جل وعلا، بمعنى أن التصرف في هذا المال سواء عن طريق اكتسابه أو إنفاقه محكوم بقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا مصداقا لقوله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الآية 7 سورة الحديد، ومعنى هذه الآية أن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين أن يتصدقوا من الأموال التي جعلهم الله خلفاء في التصرف فيها، فهي في الحقيقة لله لا لكم، قال في التسهيل يعني أن الأموال التي بأيديكم إنما هي أموال الله لأنه خلقها ولكنه متعكم بها، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها فانتم فيها بمنزلة الوكلاء فلا تمنعوها من الإنفاق فيما أمركم مالكمها أن تنفقوها فيه (محمد، 1981، صفحة 321).

3. **مبدأ الحساب:** ينطلق هذا المبدأ من فكرة الإيمان باليوم الآخر، أن بن آدم محاسب يوم القيامة على كل تصرفاتهم وقراراتهم، فكل قراراتهم الاقتصادية ستكون لها آثار آنية في الحياة الدنيا، وآثار أخرى يوم القيامة، فالإيمان بالحساب وبالجزاء والعقاب يقتضي إعادة النظر في حساب المنافع والمضار لكل قرار اقتصادي، وعلى قدر عمق هذا الإيمان، سيعيد كل إنسان صياغة نشاطه الاقتصادي بالشكل الذي يقوم على تعظيم منفعه سواء الآنية الدنيوية أو الأخروية(منذر، 2011، صفحة 7).

الفرع الثاني) القواعد الاقتصادية للتمويل التشاركي: في ما يلي سنحاول إحاطة الضوء بأهم القواعد الاقتصادية و هي القواعد التي تحكم التصرف في المال بما فيها طرق التمويل والاستثمار.

1. **إباحة استثمار المال في الطيبات:** من أهم خصائص التمويل التشاركي هو إنفاق المال استهلاكاً أو استثماراً في الطيبات والتي ذكرها الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله في قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الآية 168 سورة البقرة وبدأت هذه الآية الكريمة بخطاب عام لجميع البشر وهذا الخطاب فيه أمر بأن يأكلوا مما أحله الله لكم من الطيبات حال كونه مستطاباً في نفسه غير ضار بالأبدان والعقول(محمد، 1981، صفحة 114)، وفي آية أخرى يوجه الله تبارك وتعالى ندائه للمؤمنين في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ الآية 172 سورة البقرة، وخص هذا النداء المؤمنين بحيث يأمرهم بالأكل من الطيبات التي رزقهم الله تعالى، وان يشكروه على ذلك وان كانوا عبيده(ابن كثير، 1990، صفحة 219).

وقسم العز عبد السلام مصالح العباد في الطيبات إلى ثلاث أقسام وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات أو ما يسمى بالكماليات، فالضروريات كالمأكل والمشرب والملابس والمسكن والمراكب الحوالب للأقوات (المصري، 2005، صفحة 13)، وهي تشكل كل ما لا بد منه لوجود الإنسان، والحاجيات فهي تتعلق بالمسائل التي تولد فائدة كبيرة أو ترفع حرجاً كبيراً من غير كونها ضرورية أو أساسية كفطر رمضان في السفر، وأما الكماليات فهي ما يدخل أو يضيف جمالاً ولطفاً للإنسان وجنسه البشري أو يتجنب به ما يدخل بشاعة عليه وتنفيراً منه ومثالها جميع كماليات الحياة تحسیناتها(منذر، 2011، صفحة 17).

يمكن القول أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بتمويل وإنتاج واستهلاك الطيبات وهي الضروريات والحاجيات و التحسينات.

2. **الغرم بالغرم:** تعتبر هذه لقاعدة من أهم قواعد التمويل التشاركي، والغرم يدل على تحقق الغنيمة أي الربح، والغرم يعني حدوث الغرم أي الخسارة، وتأتي هذه القاعدة بمعنى مرادف للمشاركة من حيث اشتراط تحمل الخسارة للحصول على العائد، فالمشاركة تعني إسهام طرفين أو أكثر في مشروع معين على أساس تقاسم نتيجة هذا المشروع، سواء كان ربحاً أم خسارة، حسب الاتفاق المسبق بين الأطراف المشتركة في المشروع، ولا يستأثر طرف بالأرباح ويتحمل الطرف الآخر الخسارة (العجلوني، 2014، صفحة 43).

3. **الخراج بالضمان:** والخراج بمعنى الغلة والربح والمنفعة والدخل، والضمان هو تحمل المخاطرة والمثونة (النفقة) فالحصول على الربح يكون مقابل تحمل الخسارة، وهذا في حيث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن " الخراج بالضمان "

روا البخاري، ومعنى الحديث وهو موضع إجماع أن الرجل إذا ابتاع يبيعا فاستغله واستخدمه ثم طرأ فسخ على بيعه فان له ما استغل واستخدم فما كان له ضامنا من الأصل لو طرأ عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك (المالكي، صفحة 27)، وما يستفاد من هذا الحديث أن مالك الأصل أو من يشتري الأصل فهو يستفيد من غلته وعوائده لأنه ضامن للأصل، وإذا رد الأصل للبائع فهو يرد الأصل فقط، ورد الأصل للبائع يكون ليعيب جر خلافا بين البائع والمشتري .

4. أن يكون المال مما ينمو بالعمل: ومعنى هذا أن يكون للمال محل الاستثمار خاصة النمو عند التأثير عليه بالعمل وهذا واستدل بذلك محمد بن قدامة المقدسي في جواز المضاربة بالدابة مبررا ذلك "أنها عين تنمي بالعمل وبالتالي يصح عليها العقد ببعض نمائها كادراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة" (المقدسي، 1997، صفحة 116)، ونجد في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر لأنه شجر يثمر كل حول، وأما الأشجار التي لا ثمر لها كالصفصاف والجوز ونحوها، أو ثمره غير مقصود بمعنى لا نفع فيه كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليها (المقدسي، 1997، صفحة 531).

وبهذا نرى أن من أهم قواعد التمويل التشاركي أن يكون المال قابلا للنمو عند التأثير عليه بالعمل، وهذا لكي يحقق كل طرف من أطراف العلاقة التمويلية أهدافه وهو الحصول على العوائد.

الفرع الثالث: القواعد الأخلاقية للتمويل التشاركي: من مميزات التمويل التشاركي انه تمويل قائم على تعاليم الشرع الإسلامي، حيث يسعى فيه طرفي علاقة التمويل (الممول والمتمول) إلى تعظيم منافعهم، كما يجتهد كلا طرفي العلاقة بالالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، إذ يمكن القول انه تمويل ديني، ومن المعلوم أن الأخلاق من أهم الأسس التي يقوم عليها هذا الدين، وللأخلاق حظ وافر من النصوص القرآنية والسنة النبوية، التي تحث على حسن الخلق وهذا مصداقا لقول رسول صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" رواه احمد (ابن كثير/ج 7، 1990، صفحة 470)، ومنه يمكن القول أن طالب التمويل التشاركي أو مانحه يجب أن يتحلى بالصدق، والأمانة، والوفاء بالوعد.

الفرع الرابع: ضوابط التمويل التشاركي: الضوابط وهي المنوعات والمحرمات في التمويل التشاركي وتشمل المعاملات والمواد التي يمكن أن تكون سلعا والتي سنحاول إيجازها في الآتي:

أولا) قاعدة حريم الربا: تعتبر قاعدة تحريم الربا قاعدة أساسية في التعاملات المالية الإسلامية وهذا ما سنحاول توضيحه في ما يلي بإيجاز:

1- الربا: لغة معناه الزيادة مطلقا ويقال ربا الشيء يربو إذا زاد، (نزيه، 2008، صفحة 220)، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ فَأَخَذَهُمُ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾ الآية 10 سورة الحاقة، ومعناها أخذهم أخذة زائدة في الشدة، ويطلق في الشريعة على كل تعامل مالي محظور، وكل كسب خبيث محرم أيا كان سببه (نزيه، 2008، صفحة 221).

أما في الاصطلاح الفقهي فيعرف الربا "هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال"، وهذا التعريف ينطبق على نوعي الربا فهو ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين للدائن علاوة على رأس المال، كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد(عاشور، 1992، صفحة 7).

2- تحريم الربا: الربا محرم شرعا، والنصوص القرآنية الدالة على تحريم التعامل بالربا كثيرة ومنها قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الآية 275 من سورة البقرة، في هذه الآية الكريمة وصف لأحوال أكلة الربا يوم قيامهم لرب العالمين، إذ شبهوا بالمتخبطين بالصرع من مس الشيطان، لكن ليس هذا مجال بحثنا بل ما يهم هو التحريم الصريح والقطعي للربا، وزيادة على ذلك هو حلة التعامل بالبيع كإشارة إلى أن البديل للتعامل بالربا هو البيع.

ودليل تحريم الربا في السنة النبوية الشريفة فيها رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال يدهم سواء" (النووي، 1929) وهذا الحديث يوافق النص القرآني في تحريم الربا.

ويمكن التمييز بين نوعين من الربا ربا الفضل وربا النسيئة، أما الرأي الحديث فيرى أن العلة في ربا الفضل والذي لا يتحقق إلا في حالة بيع الجنس بجنسه مع زيادة أحد البديلين على الآخر هي: في المالية والمثلية، فكلما كان مالا مثليا إذا بيع بجنسه بزيادة يكون فيها ربا، وأما الوزن والكيل فهي معايير ضبط الكمية، ولذلك إذا كان معيار الضبط في المال المثلي بطريقة العد أو الذرع، فإن هذا المعيار يكون أساس قياس الزيادة (حمود، 1982، صفحة 178).

لكن التمويل الذي تمنحه البنوك في الوقت الحالي يعتمد على تطبيق الفائدة، وما يهم في هذا البحث هو التمويل التشاركي والذي سبق تعريفه على أنه تمويل يستبعد الفائدة دفعا وتحصيلا، فما هي علاقة الفائدة بالربا؟ والجواب على هذا السؤال هو ما إتفق عليه غالبية الفقهاء حول معدل الفائدة الذي تطبقه البنوك التقليدية، وهو ربا النسيئة المحرم شرعا، ودليل هذا التحريم هو ما أجمع عليه أغلب علماء الأمة والمتمثل في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف سنة 1956م حيث تقرر فيه ما يلي (ناصر، 2002، صفحة 47):

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين.

- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك.

ثانيا) **تحريم عقود الغرر:** تعتبر عقود الغرر من العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية شأنها شأن الربا، وقبل أن نستدل على حرمة الغرر وجب الإشارة إلى معنى الغرر، فالغرر لغة: غره يغره غرا وغرورا وغرة بكسر الغين أي خدعه وأطمعه بالباطل، وعن أبو

إسحاق في شرح قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ الآية 6 من سورة الانفطار أيها الإنسان ما خدعك وسول لك حتى أضعت ما وجب عليك، وقال غيره ما عرك أي ما خدعك بربك وحملك على معصيته والأمن من عقابه (ابن منظور، 2010، صفحة 11).

والدليل على حرمة بيع الغرر ما قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" (النووي، 1929، ج 5 ص 11)

ويمكن القول أن الغرر من عقود البيع يحمل مخاطر كبيرة بالنسبة لطرفي العقد البائع والمشتري فهو ينعقد على مجهول في الثمن والمثمن، فهو مغامرة يمكن أن تحمل خسائر كبيرة لأحد طرفي العقد .

ثالثا) الاحتكار والاحتكار هو أن يدخر الإنسان أشياء في انتظار غلائها، أي يمسكها عن البيع وينتظر ارتفاع أسعارها ليعرضها للبيع، وذكر في حديث محمد بن إسحاق عن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن بن معمر بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يحتكر إلا خاطئ" (الترمذي، 1996، صفحة 546)، ويقال خاطئ إذا أثم في دينه ومنه انه كان خطئا كبيرا (المالكي، صفحة 22).

رابعا) تحريم الاكتناز: ومن المحرمات اكتناز الأموال، والكنز لغة هو المال المدفون، (ابن يعقوب، 2005، صفحة 523)، وفي هذا قال الغزالي عن الذهب والفضة: خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي، فمن كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن تمنع عليهما الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به (المصري، 2013، صفحة 32)، وقد توعد الله سبحانه وتعالى المكتنزين بالعذاب الشديد في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيل الله فبئس لهم بئاد أليم) الآية 34 سورة التوبة، ومعنى هذه الآية الكريمة أن الذين يكتنون الذهب والفضة هم الذين يجمعون الثروات ويدخرون الأموال ولا يؤدون زكاتها ولا يبذلون منها في وجوه الخير قال ابن عمر: الكنز ما لم تؤد زكاته والمال الذي تؤد زكاته فهو ليس بكنز، وفي الآية تهديد لمن لا يعطي المسلمين من طيب ماله في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم (محمد، 1981، صفحة 543).

خامسا) منع استثمار المال في المحرمات: من أهم قواعد التمويل التشاركي والمحكوم بتعاليم الشريعة الإسلامية هو تحريم إنفاق المال أو محاولة كسبه من المحرمات والتي يصفها الله في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الآية 157 سورة الأعراف حيث تبين هذه الآية وصف الله عز وجل للمحرمات بالخبائث، وكما هو معلوم إن الأصل في فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صحيحا أو لم يكن صريحا في الأدلة على الحرمة بقي الأمر على أصل الإباحة (القرضاوي، 2012)، يعني هذا عدم إمكانية تمويل أي نشاط يدخل حسب أحكام الشريعة الإسلامية في المحرمات، كإنتاج وتوزيع التبغ والخمور والمخدرات وكل المحرمات بدون استثناء، وبذلك فهو يعطي طابع أخلاقي لمؤسسات التمويل التشاركي مقارنة بمؤسسات التمويل الأخرى (موسى و لحيلح، 2018، صفحة 249).

سادسا) إخراج أموال الزكاة: لا خلاف على وجوب الزكاة في أموال البنوك التشاركية لان الزكاة تجب في الأموال النامية حقيقة وحكما، فيلزم لفريضة الزكاة شرطان: فالأول وجود المال وهو ما يتخذها الناس عادة مالا، أما الثاني أن يكون المال نام حقيقة بان يكون مستثمرا بالفعل، أو حكما بان يكون مما يمكن استثماره ولو لم يكن مستثمرا بالفعل(عاشور، 1992، صفحة 31).

يمكن القول أنما حرمه الله سبحانه وتعالى سواء كان من المعاملات أو المواد، والتي يمكن للإنسان أن يتخذها سلعا ثبت بالدليل القاطع ضررها على صحة الإنسان وعقله، بل ويتعدى ضررها إلى حياة المجتمعات، وقد تؤدي إلى ضياع الحقوق واكل أموال الناس بالباطل، وان ما أباحه الله جل وعلا من المعاملات والسلع، يعتبر الأصلح للإنسان والمجتمع على حد سواء، بل ويعتبر البديل التام للمحرمات، وفيها ما يغني حاجات الإنسان أفرادا وجماعات عن المحرمات والخبائث.

المطلب الثالث) مؤسسات التمويل التشاركي:

عرفنا من مفهوم التمويل التشاركي على انه مجموعة من الصيغ منها ما هو قائم على المشاركة في الأرباح والخسارة، ومنها ما قائم على البيوع، هذه الصيغ تعرض من طرف مؤسسات التمويل التشاركي وصناديق الاستثمار الإسلامي...، سنحاول في المطلب التعريف بمؤسسات التمويل التشاركي، وعلى أهم المؤسسات الداعمة لهذا التمويل على المستوى الدولي.

أولا) البنوك الإسلامية (البنوك التشاركية): يمكن تعريف البنك الإسلامي (التشاركي) على انه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية الإسلامية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية (قادري، جعيد، وكاكي، 2014، صفحة 26).

عموما البنك التشاركي (الإسلامي) هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها، ويحقق هدف التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية(مرزوق، 1990، صفحة 197).

يمكن تعريف البنك الإسلامي على انه مؤسسة للوساطة المالية تعتمد على تلقي الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، وتعمل على تقديم التمويل للوحدات الاقتصادية ذات العجز، بوحدة من أساليب البيوع أو الإجارة أو المشاركات، وتلتزم بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية وبخاصة المعيار الأخلاقي وتحريم الربا(منذر، 2011، صفحة 207).

اتفقت التعريفات على أن البنوك التشاركية هي مؤسسات نقدية أو مالية تقوم بنشاط الصيرفة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا النشاط يتمثل في جلب الموارد النقدية أي قبول الودائع، وتوظيف الأموال وفق صيغ محكمة مع بضوابط الشريعة الإسلامية، مركزة على التعامل الأخلاقي والبعد عن الربا، وتعمل أيضا على خدمة برامج التنمية الاقتصادية. وعموما تهدف البنوك التشاركية على ما يلي:

- تركز البنوك التشاركية على حشد المدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يساهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع الإسلامي من السلع والخدمات(مرزوق، 1990، صفحة 197).

- تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة، واستحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر(مرزوق، 1990، صفحة 197).

- أما الهدف الأساسي للبنوك التشاركية باعتبارها مؤسسات مالية فهو تحقيق الربح الأمثل(فادري، جعيد، و كافي، 2014، صفحة 28).

ثانياً) التأمين التكافلي:

1. تعريف: لنشاط التأمين دور مهم في النشاط الاقتصادي، ويقصد بالتأمين التكافلي تعاون مجموعة من الأفراد على تحمل الخطر، والأضرار المتوقع حصولها من خلال إنشاء صندوق غير ربحي ذو ذمة مالية مستقلة، لغرض جمع الاشتراكات والإيرادات من المؤمنین، وتخصم منها المصروفات و التعويضات ويعرف الفرق بينهما بالفائض التأميني الذي تتم إدارته وفق نظام معين تشرف عليه شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية(زغلامي و بهلول، 2020، صفحة 31).

2. أهداف التأمين التكافلي: تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما يلي (داودي و كردودي، 2012، صفحة 153):

- تحقيق الأمان للمشاركين والوقاية من المخاطر المستقبلية: تحاول شركات التأمين التكافلي من خلال الصيغ المطروحة إلى زرع الأمان في نفوس زبائنهم من خلال التكافل والتعاون وتخفيف الضرر الذي يلحق بأحد الزبائن المنتسبين، حيث يتم توزيع وتشتيت الضرر والخطر على باقي الزبائن وليس الزبون المتضرر لوحده.

- إدارة واستثمار أموال المساهمين في المجالات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية: تقوم شركات التأمين التكافلي على مبادئ الشريعة الإسلامية، وتخضع لرقابة هيئات شرعية، وبالتالي هي مجبرة على التقيد بتعاليم وضوابط الشريعة الإسلامية سواء من حيث إدارة أموالها واستثماراتها لأموال المؤمنین.

- جذب مشتركين جدد: تساهم عملية طرح منتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى إضافة وزيادة عدد المشتركين، حيث تتوافق هاته الصيغ والمنتجات مع مبادئهم ومعتقداتهم.

- تمويل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: وذلك من خلال توظيف واستثمار الفائض على مستوى المصارف والأسواق المالية الإسلامية.

- الإسهام في عمليات التنمية: من خلال استثمار أموال المشتركين بما يساهم في ارتفاع الأرباح لشركات التأمين التكافلي.

ثالثاً) صناديق الاستثمار الإسلامي:

1. تعريف: تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامي من أهم مؤسسات التمويل التشاركي، وتعرف على أنها أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهة المنشأة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، وتدار بالمضاربة أو الوكالة ولان الصناديق هي شكل من أشكال الاستثمار الجماعي يتم تحديد حقوق وجماعات المشاركين وتقييدها من خلال المصلحة المشتركة لأنها تتعلق بحقوق الغير وفقا للقيود والشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح (فنازي، 2019، صفحة 361).

يعود تاريخ إنشاء أول صندوق استثماري إلى سنة 1979 وتم إنشائه من طرف البنك الأهلي التجاري في السعودية، وكان صندوق استثماري قصير الأجل بالدولار الأمريكي، وتطور عدد صناديق الاستثمار الإسلامي ليصل إلى 1161 صندوق سنة 2014م على المستوى العالمي (كروش، دقيش، و اولاد براهيم، 2020، صفحة 3).

تهدف عموما صناديق الاستثمار الإسلامية إلى استثمار أموالها في الأوراق المالية بغرض تنمية رأس مالها، كما تعمل على تعظيم الدخل واستقراره وذلك عن طريق الاستثمار الكثيف في أدوات سوق النقد، كما لها أهداف أخرى تتلاءم مع حاجات المستثمرين ورغباتهم (عجوان، 2012، صفحة 82).

2. علاقة صناديق الاستثمار بالمؤسسات المالية الإسلامية: إن مبادرة المؤسسات المالية الإسلامية بتأسيس وإدارة صناديق استثمارية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تقوم على فكرة المضاربة الجماعية هو بمثابة نقلة نوعية في مهمتها، وتقدم صناديق الاستثمار الإسلامية مجموعة معتبرة من الخدمات ذات الأهمية البالغة للمؤسسات المالية الإسلامية نوجزها فيما يلي (فنازي، 2019، صفحة 365):

- **استثمار الأموال:** تقوم البنوك الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي بتوجيه جزء من أموالها إلى الاستثمار في مجالات متنوعة، ولعل أبرزها هو الاستثمار في الأدوات المالية المباحة شرعا وذلك من خلال الاكتتاب في الصكوك الإسلامية المطروحة من طرف صناديق الاستثمار، حيث أن هذه الأدوات لها الاستفادة من مزايا متعددة أهمها التنوع وكذلك قيمة المخاطرة المحتملة، كما يمكن لهذه المؤسسات إنشاء صناديق استثمار تكون هي المسؤولة عن إدارتها واستثمار أموالها بما يحقق لها أرباح إضافية.

- **تصريف الفائض:** تعد مشكلة إدارة السيولة بشقيها الفائض والعجز من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة البنوك في ضوء الالتزام الكامل بالإحكام والضوابط الشرعية، وتكمن الصعوبة في إدارة هذه الأخيرة في كون أن أغلبها تنشط في ظل أنظمة تقليدية، لا تتوفر على اطر وتشريعات تراعي عملها، وما ينطوي على ذلك من صعوبات تحد من فعالية هذه المؤسسات في إدارة سيولتها النقدية، ضف إلى ذلك محدودية شبكة المؤسسات المالية الإسلامية المحلية، الإقليمية، والعالمية، وغياب التكامل والترابط في أدائها كنظام موحد متكامل ومتجانس، وما ينتج عنه من تباين في الأدوات والآليات المستخدمة في إدارة السيولة والتي تتميز بقلتها مقارنة بنظيرتها من البنوك التقليدية، والمعروف عن المؤسسات المالية الإسلامية هو حيازتها لفائض معتبر من السيولة وبالتالي فان صناديق الاستثمار الإسلامية توفر لها الفرصة في توظيف هذا الفائض من خلال شراء الأوراق المالية التي تطرحها للتداول والمتمثلة أساسا في الأسهم والصكوك.

- تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من صناديق الاستثمار الإسلامية: لصناديق الاستثمار الإسلامية دورين مهمين في إطار العلاقة بينها وبين باقي المؤسسات المالية الأخرى وهما (فنازي، 2019، صفحة 366):

- **جذب الأموال:** لتمويل وإقامة مشاريع مختلفة، وذلك بطرح وحدات استثمارية مختلفة الأنواع، مما يجعلها تختلف من حيث الأرباح والآجال والقيمة، والتي تجمع من طرف الصندوق، والمراد بها المشاريع المتفق عليها في نشرة الإصدار
- **طرح أدوات استثمار مالية:** حيث انه من اجل جذب الأموال لا بد أن تتوفر أدوات للجذب والمتمثلة في وحدات الصندوق، والتي تعتبر من بين الأدوات التي يمكن من خلالها تكوين محافظ استثمارية، إذ تقوم الصناديق هنا بربط بين أصحاب الفوائد والمشاريع المدرة للأرباح، وذلك من خلال طرح أدوات مختلفة ومن ثم جمع الحصيلة المالية من اجل توظيفها في مشاريع مختلفة، إذ تقوم المؤسسات المالية إما بالاكتتاب في أدوات الصندوق، أو تقوم بإنشائها كسياسة لتوسيع الاستثمارات.

وبطبيعة الحال فان الأسواق المالية تعتبر اللبنة الأساسية لنشاط صناديق الاستثمار أين يتم تداول مختلف الأدوات المالية المطروحة من طرف هذه الصناديق، كما أن نشاط هذه الأخير يؤثر بشكل مباشر على ديناميكية السوق المالي.

تلعب البنوك التشاركية دورا هاما في توفير التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما أنها مؤسسات تسعى هي الأخرى إلى تعظيم أرباحها، وتوسيع نشاطها، حيث لم يقتصر نشاطها على بعض الدول أو أقاليم معينة، بل انتشرت هذه البنوك في جميع أنحاء العالم لتصل إلى 38 دولة، ومع تطور نشاط هذه البنوك برزت الحاجة إلى إنشاء صناديق استثمار من اجل استثمار الأموال وتوظيفها بطرق توافق تعاليم الشريعة الإسلامية وهذا للتمكن من توسيع نشاطها وإدارة أصولها وتوفير السيولة بشكل يتماشى مع مبادئها، وامتد هذا التطور إلى ضرورة وجود تأمين يوافق نشاط هذا النوع من البنوك، وهو التأمين التكافلي، لتصبح هذه البنوك تقدم خدمات تمويل متكاملة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأصبح بذلك التمويل صناعة قائمة بذاتها.

رابعاً) المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية: إنتشرت الصناعة المالية الإسلامية في أرجاء المعمورة وأصبحت صناعة مزاحمة للتمويل التقليدي في بعض الدول، وبذلك ظهرت الحاجة إلى بنية تحتية داعمة تتمثل في مؤسسات مالية إسلامية تنشط على المستوى الدولي، تكون مهمتها تنمية وتطوير التمويل الإسلامي، وتعمل على تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، كما تعمل على تأطير هذا النشاط بالتشريعات اللازمة والمعايير المعمول بها دولياً، كما تسعى إلى بيان القواعد والضوابط الشرعية التي تبقى مؤسسات التمويل الإسلامي بعيدة عن التعامل بأدوات التمويل المحرمة شرعاً سواء كانت بالفائدة أو تمويل المحرمات، سنحاول في ما يلي التعرف بهذه المؤسسات.

1. مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

- **البنك الإسلامي للتنمية:** يعتبر من أهم المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، وهو بنك نموي متعدد الأطراف، أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في المؤتمر الأول لوزراء المالية للدول الإسلامية بالمؤتمر الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1983، يهدف إلى دعم جهود التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد بدأ البنك نشاطه رسمياً سنة 1985، ويهدف البنك الإسلامي للتنمية عموماً إلى تمويل

المشاريع التنموية، والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، لذلك فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية(المصدر: الموقع الإلكتروني للبنك: www.isdb.org).

ويتبع البنك الإسلامي للتنمية عدة مؤسسات لكل دورها يمكن إنجازها في التالي(المصدر: الموقع الإلكتروني للبنك: www.isdb.org).

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: تأسس عام 1981م، وتمثل أهداف المعهد في إجراء البحوث وتوفير التدريب والمعلومات في البلدان الأعضاء، والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء.

- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وتأمين الصادرات: تأسست سنة 1994م بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون .

- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: تأسست سنة 1999م، وتمثل مهمة المؤسسة في استكمال دور البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص كوسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية في البلدان الأعضاء.

- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: تأسست سنة 2006، وتهدف إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من خلال توفير تمويل التجارة البنينة والتجارة الدولية.

- الهيئة العالمية للوقف: أنشأ البنك الإسلامي للتنمية الهيئة العالمية للوقف سنة 2001م، وتهدف الهيئة إلى: تعزيز وتفعيل الأوقاف للمساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI): هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة 1990 ومقرها الرئيسي في مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها اصدرت 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة الدول الأعضاء، باعتبارها إلزامية وإرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من مؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية، والسلطات الرقابية، والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وتصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير وهي: معايير أخلاقية، معايير شرعية، معايير حوكمة، 26 معايير محاسبية، معايير مراجعة (المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أيوفي).

3. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: هو منظمة دولية غير ربحية تم تأسيسها سنة 2001 بموجب مرسوم ملكي من دولة البحرين، ومقرها الرئيسي في البحرين، وهو عضو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة خدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة، يضم المجلس العام في عضويته أكثر من 130

مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من 34 دولة، تضم أهم الناشطين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، وجمعيات مهنية في الصناعة، ويعرف بأنه أحد المنظمات والبنات الرئيسية في بنية المالية الإسلامية(المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: www.cibafi.org).

4. السوق المالية الإسلامية الدولية: تأسست السوق المالية في أبريل 2002 في مملكة البحرين، وأنشئت هذه السوق كمؤسسة داعمة ومروجة لرأس المال الإسلامي، ومطورة لسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي من أجل تلبية ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة، ومنتجات مصرفية إسلامية، وتعتبر السوق المالية الإسلامية الدولية نواة مؤسسات البنية التحتية للمعاملات المصرفية والصناعة المالية الإسلامية باعتبارها منظمة دولية غير ربحية أسست بجهود جماعي لمجموعة دول هي: البحرين، بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، السودان إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية(شليق و بن قايد، 2018، صفحة 60).

وتهدف السوق المالية الإسلامية الدولية أساسا إلى معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، وإيجاد بدائل استثمارية جديدة، وخلق أدوات استثمارية جديدة، وإيجاد سوق ثانوية جديدة، وفرص استثمار جديدة، حيث تنصب معظم نشاطات البنوك الإسلامية على التعامل في السلع، بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام البنوك الإسلامية كالصكوك الإسلامية، وصكوك التأجير، وتساعد هذه الأدوات في معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية(شليق و بن قايد، 2018، صفحة 62).

5. مركز إدارة السيولة المالية: هي شركة مساهمة تم تأسيسها في جويلية 2002م بالبحرين، وتخضع للرقابة من طرف مصرف البحرين المركزي، وتهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار، وتشجيع التعامل مع مركز السيولة(المصدر: الموقع الإلكتروني لمركز إدارة السيولة : www.lmcbahrain.com).

6. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها مملكة البحرين برأس مال مصرح به قدره 10 ملايين دولار، وذلك بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة سنة 2000 (ختروسي و زيدان، 2018، صفحة 364).

وتعتبر وكالة متخصصة في تصنيف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتقليل مدى اعتمادها على مؤسسات التصنيف الدولية التقليدية، لذلك فهي تلعب دورا مكملا لأنشطة الصناعة المصرفية الإسلامية لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها(فيلاي و زكري، 2019، صفحة 1049)، وتقدم الوكالة الإسلامية الدولية نوعين من التصنيف وهما التصنيف الائتماني والتصنيف الشرعي:

- **التصنيف الائتماني:** تعمل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف على تقديم تصنيف يعبر عن ملاءة المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية وفقا لمعايير تختلف عن الوكالات التقليدية، اعتبارا لما يميز الصناعة المالية الإسلامية من خصوصية في الأداء، ويهدف هذا التصنيف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى ملاءة المؤسسات المالية الإسلامية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها

التعاقدية، أو تصنيف جودة المنتجات الإسلامية وذلك من خلال تقدير مستويات المخاطرة في الآجال القصيرة المرتبطة بالقدرة الائتمانية للمصدر والإصدارات (فيلاي و زكري، 2019، صفحة 1051).

- **التصنيف الشرعي:** تتميز الوكالة عن الوكالات الأخرى التقليدية بالتصنيف الشرعي إضافة على التصنيف الائتماني، ويعني هذا التصنيف جودة تطبيق الشريعة الإسلامية، وتقوم الوكالة في هذا التصنيف بتقييم مستوى تماشي المؤسسة الإسلامية مع مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، وهي معايير مختلف كلياً عن تلك المعايير المستخدمة في التصنيف الائتماني (حمو، 2017، صفحة 302).

7. **مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):** هو هيئة دولية واضحة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل، كما يقوم المجلس بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاش وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح والمهتمين بهذه الصناعة، ويقع مقر المجلس في كوالالمبور، افتتح رسمياً في 3 نوفمبر 2002م، وبدأ عمله رسمياً في مارس 2003م (المصدر: الموقع الإلكتروني للموقع www.ifsb.org).

8. **المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:** تأسس المركز في أبريل 2005 وذلك بالتعاون بين البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويهدف المجلس إلى تمكين كافة العاملين في الصناعة المالية الإسلامية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المالية والتجارية والعقارية، وباستمرارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي المتخصص والقادر على التكيف الشرعي والقانوني السليم للمعاملات المالية، كما يجنبهم مدة التقاضي الطويلة وتكاليفها العالية (المصدر: الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للمصالحة والتحكيم www.iicra.com).

9. **الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA):** أسست سنة 2008 من طرف البنك المركزي الماليزي، كمؤسسة مختصة في مجال التمويل الإسلامي وبحوث الشريعة الإسلامية، وتعتبر الأكاديمية من أهم المؤسسات المختصة في مجال الصناعة المالية الإسلامية المعترف بها على الصعيد الدولي، والتي لديها أكثر من 10 سنوات من إصدار البحوث الرائدة حول التمويل الإسلامي لخدمة أكبر المؤسسات في العالم، كما تعتبر مستودع المعرفة للتمويل الإسلامي، وتسعى الأكاديمية إلى إنجاز البحوث الشرعية التطبيقية حول التمويل الإسلامي، وإثراء مصادر المعرفة في هذا المجال، كما تسعى إلى تطوير ممارسات الشريعة في التمويل الإسلامي.

(المصدر: الموقع الإلكتروني للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية <https://www.isra.my>).

بعد أن فرض التمويل الإسلامي نفسه كبديل للتمويل التقليدي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ظهرت الحاجة إلى تطوير هذا التمويل وجعله مواكباً للتطورات الاقتصادية المستمرة، وتولت هذه المهمة مؤسسات دولية تدعم صناعة التمويل الإسلامي، والتي لها دور مهم في وضع معايير تساعد على تطوير واستقرار صناعة التمويل الإسلامي، كما توفر أيضاً هذه

المؤسسات المعايير المحاسبية لهذه الصناعة حسب خصوصيتها، وتوفر المشورة والفتوى الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية الحديثة، كما توفر التصنيف الخاص بهذه البنوك سواء التصنيف الائتماني أو التصنيف الشرعي، وتتولى مؤسسات أخرى فض النزاعات بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وزبائنهم، أو مؤسسات أخرى، كما توجد مراكز تكوين تسهر على تكوين الكادر البشري المؤهل الذي يمكنه العمل في مؤسسات التمويل الإسلامي ويكون ملماً بمبادئ هذه الصناعة وشروطها وضوابطها.

المبحث الثاني: أساليب التمويل التشاركي:

لا يخرج التمويل في الشريعة الإسلامية عن قصدين، الأول منهما يقصد من وراء الممول الأجر والثواب من الله العلي القدير (منه التطوعي كالصدقة أو الإلزامي كالزكاة)، والثاني يكون الغرض منه طلب الربح وهو مجال بحثنا، وهذا التمويل عبارة عن صيغ منها ما هو قائم على المشاركة في الربح والخسارة وهذا ما يسمى بصيغ التمويل بالمشاركات، ومنها ما هو قائم على فقه البيوع، كما توجد أدوات حديثة للتمويل التشاركي تمثل منتجات مبتكرة تهدف إلى توفير التمويل والتحوط، والتي سيتم تناولها في التالي:

✓ المطلب الأول) صيغ التمويل التشاركي القائمة على المشاركات

✓ المطلب الثاني) صيغ التمويل التشاركي القائمة على البيوع

✓ المطلب الثالث) أساليب التمويل التشاركي الحديثة

المطلب الأول) صيغ التمويل التشاركي القائمة على المشاركات:

نحاول في هذا المطلب التعرف على صيغ التمويل بالمشاركات، بحيث نسلط الضوء على مفهوميها وأنواعها وشروطها.

أولاً) المضاربة: تعتبر المضاربة من أهم صيغ التمويل التشاركي القائم على المشاركة في الأرباح والخسارة.

1. مفهوم المضاربة: المضاربة لغة مفاعلته، من الضرب وهي السير في الأرض (حماد، 2008، صفحة 423)، والمضاربة أو القراض اسمان لمسمى واحد للتعبير عن صيغة التمويل، هذه الأولى لغة أهل العراق واستعمال الحنفية والحنابلة، أما الثاني فهو لغة أهل الحجاز وهو استعمال المالكية والشافعية (ابوزيد، 2000، صفحة 9).

أما اصطلاحاً فهناك إجماع على المعنى الاصطلاحي للقراض والمضاربة، فهو قطع رب المال من ماله للعامل ليتجر فيه، كما أنه قطع لجزء من الربح الحاصل من السعي (القراي، 1994، صفحة 23)

- هذه التعاريف تصف العلاقة البسيطة للمضاربة بين الطرفين أحدهما مالك للمال وآخر يقدم عمله وجهده أما، المضاربة كمنتج تمويل في المصارف الإسلامية، حيث تكون فيها هي الجهة الممولة أي رب المال، والعميل هو صاحب العمل " المضارب"، وتكون هذه المضاربة إما ثنائية بين المصرف والعميل، أو متعددة بين مجموعة مصارف من جهة رب المال ومجموعة من العملاء من جهة العمل (قانة، 2018، صفحة 82).

- كما يمكن القول أيضاً أن المضاربة هي شركة موافقة لتعاليم الشرع الإسلامي في جزء مشاع من الربح، على أن يكون المال من طرف "المصرف الإسلامي" و العمل من طرف آخر "العميل"، وفي حال الخسارة يتحملها صاحب المال ويخسر العامل جهده ووقته وهذا من دون تعد أو تقصير.

مما تقدم يمكن القول أن المضاربة تعتبر أحد الأساليب الشرعية لاستثمار المال، تقوم في جوهرها على التأليف بين عنصرَي المال والعمل في تكامل اقتصادي عادل يحقق مصلحة أصحاب الأموال والعمال في آن واحد، كما تعتبر إحدى الوسائل المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عناصر إنتاج.

2. مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة بالنص القرآني كما سبق ذكرها في الآيات الكريمة السابقة لتوضيح معنى كلمة المضاربة، أما دليل مشروعية المضاربة من السنة النبوية فقد ثبت بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية (ابوزيد، 2000، صفحة 11).

أما بنص الحديث النبوي فيمكن الاستشهاد بحديث عروة بن الجعد حيث قال "عرض للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَلْبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا ، فقال أيُّ عروءٍ : أتتِ الجَلْبُ فاشترتِ لنا شاةً ، قال : فأتيْتُ الجَلْبُ فساومتُ صاحبه ، فاشترتُ منه شاتينِ بدينارٍ فحئتُ أسوقهُما ، أو قال : أقودُهُما ، فلقيني رجلٌ فساوَمني فبعتُ منه شاةً بدينارٍ ، فحئتُ بالدينارِ و بالشاةِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا دينارُكم وهذه شاتُكم قال : و كيف صنعتَ ؟ فحدثتهُ الحديثُ ، فقال : اللَّهُمَّ بارِكْ له في صفقةٍ يمينه " رواه الأثر ، والمستفاد من هذا الحديث أن سيدنا عروة ضارب بدينار النبي، وان سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اقرا هذا، بل ودعا له بالبركة وهذا دليل على مشروعية المضاربة من السنة النبوية الشريفة (المقدس، 1997، صفحة 162).

يتبين لنا في ما ورد سابقا أن المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة النبوية المشرفة، وما ورد في الحديث من تصرف الصحابي عروة بن الجعد يعطي فكرة على أن المضاربة كانت من المعاملات الشائعة التي لا ينكرها ولا يعترض عليها احد.

3. شروط المضاربة: للمضاربة شروطا تخصها يمكن تلخيصها في الآتي:

- يجوز تعدد العمال والمالك بشرط توزيع الربح بين العمال بقدر الأعمال كتوزيع الأثمان على السلع اجمع (القراي، 1994، صفحة 25).

- أن يكون رأس المال نقدا حيث أجمع الفقهاء على أن المضاربة تصح بالأثمان المطلقة وهي الدراهم والدينانير غير المغشوشة، ويتعامل بها الناس لأنها ثمن الأشياء حلقة ووضع (طمطوم، 1987، صفحة 29)، وعلة الجمهور في منع المضاربة بالعروض للغر الذي يمكن أن يترتب على ذلك، وذهب بعض الفقهاء إلى انه يصح جعل العروض رأس مال للمضاربة بتقويمها وقت العقد وجعل قيمتها قيمة رأس المال، حيث يصبح رأس المال معلوما (ابوزيد، 2000، صفحة 17)، ولهذا وجب أن يكون رأس مال المضاربة معلوما وقت إبرام العقد (حسين، 1994، صفحة 440)

- أن يكون رأس المال عينا لا ديناً، واتفق جمهور الفقهاء على أن يكون رأس مال المضاربة عينا، فان لم يكن عينا وكان دينا فلا يجوز للدائن أن يضارب المدين على هذا الدين المتعلق بذمته، لان الدين مادام في ذمة المدين فهو على ملكه وليس على ملك الدائن (طمطوم، 1987، صفحة 50).

- تسليم رأس المال للمضارب، ويعني هذا أن تخلى يد رب المال عن مال المضاربة، وإفساح المجال للمضارب لتمكينه من تحريك المال وتثميره، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد رب المال عليه (مركز الاقتصاد الإسلامي، 1992، صفحة 11)، وأن يتم تسليم رأس المال للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حالة تعدد المضارب أو تقصيره (محمود و حسين، 2006، صفحة 93).

- لا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وإذا وقع فسدت المضاربة سواء قام رب المال بالعمل أو لم يعمل (ابوزيد، 2000، صفحة 21).

- عدم تقييد المضارب بالشروط لان الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة، إلا إذا كانت هذه القيود لا تؤثر على نشاط المضارب، وبالتالي تؤثر سلبا على تحقيق الأرباح والتضييق على المضارب بما يمنع تحقيق الربح، وهذا يناهض عقد المضاربة و يفسدها (ابوزيد، 2000، صفحة 22)، إلا إذا كانت هذه القيود معتبرة، كان يشترط رب المال على المضارب أن لا يسافر ليلا، أو أن لا يسلك طريقا به خطرا يمكن أن يؤدي إلى ضياع المال، فإذا خالف هذا الشرط فتلغ أو ضاع المال كله أو بعضه فانه يضمن ويغرم ما ضاع منه (حسين، 1994، صفحة 440).

- وجب تحديد حصة كل شريك من الربح بمقدار معلوم ومحدد بنسبة معينة، لكل من المضارب ورب المال عند التعاقد، وان هذه النسبة حصة شائعة من الربح المتحقق لا من رأس المال، ويجب أن لا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مقدارا محددًا من الربح (الشاعر، 2010، صفحة 3)، وزيادة على هذا أن يكون الربح مشتركا فلا يجوز أن يختص بالربح احد المتعاقدين دون الآخر (محمود و حسين، 2006، صفحة 93).

وفي حال تحقق الخسارة فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط المتفق عليها. (مركز الاقتصاد الإسلامي، 1992، صفحة 12).

ومنه يمكن القول أن الخسارة تكون على كل طرف من جنس ما شارك به في المضاربة فرب المال يخسر من ماله والعامل يخسر وقته وجهده.

4. أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة إلى مقيدة ومطلقة حسب الشروط المفروضة من رب المال، كما يمكن تقسيمها من حيث عدد أطراف العلاقة إلى ثنائية و متعددة (محمود و حسين، 2006، صفحة 96):

أ) تقسيم المضاربة حسب شروط رب المال:

- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على العامل شروطا معينة ومقبولة من الناحية الشرعية، يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

- المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال للعامل كامل حرية التصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية، لا يستطيع الباحث أن يجزم بوجود هذا النوع من المضاربة في الوقت الحالي، وإن وجدت فقدت تكون بين طرفين لهم معرفة مسبقة ببعضهم البعض خاصة من ناحية الأمانة والصدق.

ب) تقسيم المضاربة من حيث عدد الشركاء: يمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى :

- مضاربة ثنائية : وهي المضاربة التي تتم بين طرفين رب المال ورب العمل، وهو الشكل المبسط للمضاربة.

- مضاربة متعددة: وهي المضاربة التي تكون فيها علاقة متعددة فيتعدد أصحاب المال والمضارب واحد، او يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال و المضاربون وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط الأموال، وتتم عادة من طرف البنوك الإسلامية.

ثانيا) المشاركة: تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل التشاركي القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وفي ما يلي سنحيط الضوء بمفهوم المشاركة ومشروعيتها من الكتاب والسنة، وشروطها لتكون موافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وكيف تعرضها البنك التشاركية كمنتجات للتمويل المؤسسات الاقتصادية.

1. مفهوم المشاركة: لغة وهي بمعنى الشركة، وشرك، والاشترك، وهي تطلق على الحصة والنصيب، وتطلق على الاشتراك في الأرض بنحو المزارعة، وتعني توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوخ (نزبه، 2008، صفحة 260). أما اصطلاحاً هي: الاختلاط، أو هي اسم يقع على اختلاط في الأملاك على وجه الشيوخ (الغرياني، 2002، صفحة 604)، ويقال أيضاً شاركت فلانا صرت له شريكا واشتركنا وتشاركنا وشركته في البيع والميراث (القراقي، 1994، صفحة 19) بين التعريفين السابقين أن الشركة هي اجتماع شخصين في ملك شيء ما، أو بمعنى ثبوت حق لأكثر من شخص في مال على وجه الشيوخ، ويكون هذا المال إما ميراث، أو تكون شركة في البيع.

الشركة هي إذن كل واحد منهما أي الشريكين، أو منهم للآخر في أن يتصرف في مال لهما، أي للمأذونين معا وهو متعلق بالتصرف، فقوله إذن في التصرف كالجنس يشمل الوكالة و القراض (عرفة ا، 1994، صفحة 348)، ويعرف بن قدامه المقدسي الشركة على أنها اجتماع في استحقاق أو تصرف (المقدسي، 1997، صفحة 109).

يبين التعريفين السابقين أن الشركة هي تصرف احد الشريكين في مال لهما مع أنفسهما.

والشركة قد تحصل باختيار أو إنشاء عقد، مثل شركات الأموال والأعمال، فإنها تقع باختيار الأطراف المشاركين ورغبتهم، وقد تحصل جبرا من غير اختيار ولا إنشاء عقد كاشتراك الورثة في البيت، والمقصود هنا هو الشركة الناشئة من غير اختيار (الغرياني، 2002، صفحة 604).

ومما سبق يمكن التمييز بين نوعين من الشركة وهما: شركة الملك وهي أن يمتلك شخصان أو أكثر أصلا نقدا أو عينا أو أشياء لها قيمة مالية لسبب من الأسباب، كالهبة، أو الإرث (المرزوقي، 2000، صفحة 12):، أما النوع الثاني وهو شركة العقد وهي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الإسترباح (هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002، صفحة 188).

تبين التعريفات السابقة مفهوم المشاركة من الناحية الشرعية، وسنحاول إعطاء تعريف للمشاركة (التمويل بالمشاركة) التي تطبقها المصارف الإسلامية في الوقت الحالي.

تعرف المشاركة على أنها تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة، من اجل مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصتا في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيب من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك (لعيفة، 2021، صفحة 260).

وعموما يمكن القول أن المشاركة هي اتفاق بين البنك الإسلامي من جهة والعميل من جهة أخرى، على تمويل مشروع بغية الربح، على أن يدفع البنك جزء من رأس المال والجزء الثاني يدفعه العميل، ويكون الربح حسب الاتفاق، وعادة ما يكون محدد بنسبة مئوية، حسب حصة المساهمة في رأس مال المشروع، على أن يتحمل كل طرف منهما الخسارة في حالة وقوعها من دون تعد أو تقصير.

2. مشروعية الشركة: تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك التشاركية، وهي ثابتة في الكتاب والسنة و الإجماع.

ففي الكتاب في قوله سبحانه وتعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ الآية 12 سورة النساء " تتكلم هذه الآية عن تقسيم الورثة للشركة ومعنى الآية الكريمة أن الإخوة والأخوات من الأم يقتسمون الثلث (محمد، 1981، صفحة 246)، وتنفيذ هذه الآية الكريمة انه يمكن لمجموعة من الأفراد أن يشتركوا في تملك مال أو أصل ما، في الآية السابقة على سبيل المثال، والتي استدلت بها الباحث على مشروعية الشركة نرى أنها لا تحمل نهي صريح أو تحريم قطعي أو أمر بتجنب الشركة سواء في التملك أو العمل لطلب الربح وهذا ما يقودنا للقول أن الشركة مباحة في كتاب الله جل وعلی.

وفي السنة الشريفة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: يقول الله تعالى "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما" (أبي داود، 1996، صفحة 256)، وفي المعنى أن الله مع الشريكين بالحفظ والبركة (لعيفة، 2021، صفحة 262).

وفي الإجماع قال ابن قدامه المقدسي في كتابه المغني " واجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة و إنما اختلفوا على أنواع منها "، وقال المطيعي " و أما الإجماع فان أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها "، وقال الكمال ابن المهام في فتح القدير " و لا شك إن كون الشركة مشروعاً اظهر ثبوتاً إذ التوارث والتعامل بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه " (المرزوقي، 2000، صفحة 7).

من ما تقدم يمكن القول أن الشركة مباحة للعمل والكسب وإستثمار الأموال طلباً لتنمية المال والربح.

3. الشركات في الفقه الإسلامي: يمكن التمييز بين صنفين من الشركات في الفقه الإسلامي وهما شركات الملك وشركات العقود.

أ) شركات الملك: وهي وتنقسم إلى قسمين وهما (المرزوقي، 2000، صفحة 12):

- شركة جبر: والتي تحصل بغير إرادة الشركاء، وذلك بان يختلط مال الشركاء بغير اختيار المالك خلطاً لا يمكن التمييز بين حصصهم، أو يمكن التمييز بين حصصهم بصعوبة وهذا يكون نتيجة الوارث، أي يكون ملك المال أو العين بين عدة شركاء شيعاً.

- شركة اختيار: وهو أن يمتلك الشريكين المال بفعلها من إدارتهما، وان يجتمعا في ملك عين باختيارهما، كان يوهب لهما مال فيقبلا الهبة، أو يمتلكا مالا بالاستيلاء أو بالشراء.

ب) شركة العقود: هي أنواع يمكن ذكرها في التالي:

- شركة الأموال: وهي شركة في المال والربح، وتقتضي اشتراك طرفين أو أكثر في مبلغ من المال للعمل فيه بهدف الربح يتم توزيعه بين أطراف الشركة بنسب متفق عليها وهي على نوعان:

- شركة العنان: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم بنسب يتفقون عليها، وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب (الخفيف، 2009، صفحة 42)، ولا

يكون التصرف فيها لأي احد من الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء الآخرين ويكون كل من الشركاء وكيلًا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركوا فيه، ولا يشترط فيها التساوي في المال والربح والعمل، ويرى الفقهاء أنها الأنسب للعمليات المالية المصرفية الإسلامية، ومن أهم شروطها أن يكون رأس المال حاضرا لا ديناً (محمود و حسين، 2006، صفحة 195).

- **شركة المفاوضة:** وهي مشتقة من التفويض وهو أن يعطي كل واحد من الشركاء لآخر حق التصرف في كل أعمال الشركة، كالبيع والشراء وما فعله احدهما لزم الآخر حضر أو غاب، أو يكون الاشتراك في المال والعمل من الجانبين ويكونان شريكين بالمال الذي اتفقا عليه، ويشترط التساوي في حصص رأس المال والعمل (الغرياني، 2002، صفحة 613).

- **شركة الوجوه:** هي أن يشترك اثنين أو أكثر دون أن يكون لهم مال، فيتم الاتفاق والتعاقد على أن يشتروا نسيئة وأن ما يشتره احدهم يكون مشتركاً بينهم بالتساوي أو بالتفاضل، على الوضع الذي يتم الاتفاق عليه، وعلى أن يبيعوا ما يشترونه وما ينتج عن ذلك من ربح يكون بينهم (الخفيف، 2009، صفحة 127).

- **شركة الأعمال:** وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على حسب شروطهم، كالتجارين والحياطين والأطباء وأصحاب الحرف الأخرى، يشتركون فيما يحصلون عليه من اجر بينهم (الخفيف، 2009، صفحة 127).

4. **أنواع صيغ التمويل بالمشاركات في البنوك التشاركية:** تعد المشاركة إحدى مجالات الاستثمار للبنوك التشاركية فهي تقدم منتجات وصيغ تمويل لمشاركة المستثمرين الربح، الخسارة وتأخذ المشاركة في البنوك التشاركية عدة أشكال سنحاول تلخيصها في التالي:

(أ) **المشاركة الثابتة "المتوازنة":** وهي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع حسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، ونصيب كل من الشريكين يحدد بنسبة في الربح، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة أو متعددة (رشيد، 2007، صفحة 33).

(ب) **المشاركة المتتالية "المتداخلة":** تقوم المصارف بتمويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من أموال المساهمين والمودعين، وبهذا تكون مشاركة المودعين مشاركة مؤقتة تمتد إلى فترة سحب أموالهم، عكس مشاركة المساهمين فهي المشاركة دائمة (رشيد، 2007، صفحة 34).

(ت) **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد اجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك التشاركية في إنشاء شركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة (محمود و حسين، 2006، صفحة 197).

(ث) **الشركة المؤقتة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح، مع تحديد طريقة أو اجل لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع وهي على نوعين:

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك التشاركي مع احد التجار أو المؤسسات في تمويل صفقة معينة، على أن يقتسما الربح بنسب معينة، ويتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله وبهذا تنتهي الشركة (محمود و حسين، 2006، صفحة 198).

- المشاركة المنتهية بالتمليك "المشاركة المتناقصة": وهي اشتراك البنك التشاركي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين بهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو احد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة، وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد بدبي 1979م بجواز هذه الشركة (محمود و حسين، 2006، صفحة 198).

5. شروط الشركة: توجد شروط عامة تحكم جميع أنواع الشركات وهي (الغرياني، 2002، صفحة 612):

أ) تناسب الربح مع المال والعمل: وذلك بان يتناسب ربح كل شريك وخسارته مع ماله وعمله قلة أو كثرة، فان وقعت على شرط التفاوت في الربح أو الخسارة مع التساوي في المال والعمل عند علماء المالكية فسدت، وتفسد كذلك إذا وقعت على شرط التساوي في الربح والخسارة مع التفاؤل في المال والعمل لأنها أكل للمال بالباطل، ويفسخ العقد الواقع على التفاوت إذا اطلع عليه قبل العمل، فان اطلع عليه بعد العمل قسم الربح على قدر المالين، ويعطى لكل واحد أجرة عمله الزائد على قدر نصيبه، كما يجوز للشريك التبرع بشيء من الربح أو يتطوع بعمل زائد على من نابه بعد العقد من غير شرط، كذلك يجوز أن يهب أو يسلف شريكه.

ب) أن يكون الربح معلوم النسبة على الشبوع: يجب أن يكون الربح والخسارة في الشركة معلوماً بالنسبة على الشبوع، مثل النصف أو الربع، فان كان الربح غير معلوم كان يعمل الشريك ولا يدري مقدار حصته فلا تجوز الشركة للجهالة.

ت) عدم اشتراط قدر من المال لأحد الشريكين: وذلك بتعيين جزء من المال لأحد الشريكين كألف أو مئة كل شهر، لان التعيين مناف لعقد الشركة، ولأنه يؤدي إلى الغرر فقد لا يتحقق الربح، وقد لا يتحقق إلا ذلك آلاف المعين، فإذا اخذ الشريك بقي الآخر بلا شيء.

هذه الشروط السابقة والتي تصاحب نشاط الشركة جاءت لمنع ضياع حقوق الشركاء، وتمنعهم من أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل، كما تمنعهم من الوقوع في شبهة الربا أو الغرر، ويمكن اللجوء إليها في حال الخلاف بين الشركاء.

ثالثاً) صيغ التمويل بالمزراعة والمساقاة والاستثمار في الإنتاج الحيواني: من أهم صيغ التمويل التشاركي توجد صيغ تخص القطاع الزراعي ومن أهمها الزراعة.

1. الزراعة:

● تعريف: يتفق الفقهاء على مفهوم الزراعة لغة واصطلاحاً على أنها شركة في الحرث (الرصاع، 1993، صفحة 531)، وهي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع وهو العامل، فهي نوع من الشركات تكون فيها الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر، على أن تزرع وتكون حاصلاتها بين العامل ومالك الأرض (نزيه، 2008، صفحة 411).

● مشروعية الزراعة: صيغة التمويل بالمزراعة ثابتة بالكتاب والسنة وبالإجماع

فمن الكتاب قوله سبحانه جل وعلا ﴿فَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ. أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ. لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ. إِنَّا لَمُعْرِموُنَ. بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ الآية 64 سورة الواقعة. في هذه الآية الكريمة بل وفي القرآن الكريم لا يوجد منع او تحريم للزراعة والحرث.

- **شروط المزارعة:** للمزارعة شروط كباقي صيغ التمويل الأخرى وسنحاول اختصارها في ما يلي (محمود و حسين، 2006، صفحة 253):

- وجود الأرض وصلاحيتها للزراعة .
- معرفة البذور من حيث الجنس والنوع والصفة.
- معرفة من عليه البذور صاحب الأرض أو العامل.
- توقيت المزارعة يجب أن يكون معلوم في أي وقت تبدأ المزارعة والشروع في العمل.
- تحديد نصيب كل فرد من المحصول عند بداية العمل او وقت التعاقد.

2. المساقاة:

- **مفهوم المساقاة:** لغة مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصطلحتها(حماد2008، صفحة 412).

أما اصطلاحاً فهي: عقد على مؤونة النبات ويضيف الدسوقي في الشرح الكبير إنما سمي ذلك العقد مساقاة مع انه متعلق بغير السقي وأيضاً لأنه معظم ما تتعلق به(عرفة ا.، 1994، صفحة 539)، والمساقاة عقد بين طرفين يرد على إصلاح والاعتناء بالشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه، بالتلقيح والتنظيف والحراسة على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها وقت إبرام العقد.

- **مشروعية المساقاة:** استدل الفقهاء على مشروعية المساقاة بما اثر على النبي محمد صلى الله عليه وسلم لمعاملة أهل خيبر بما يخرج من أرضها، وهذا تم الإشارة إليه في القواعد الاقتصادية للتمويل التشاركي .

● شروط المساقاة:

- أن تكون الأشجار المدفوعة موضوع العمل من الأشجار المثمرة وتزيد عند الاعتناء بها .
- أن يكون الخارج من الثمر للعاقدين (صاحب الأشجار والعامل).
- تسليم الأرض التي عليها الشجر للعامل .

3. **صيغة تمويل الاستثمار في الإنتاج الحيواني:** يتم بهذه الصيغة المشاركة في الإنتاج الحيواني، حيث يقدم بموجب هذه الصيغة تسليم الحيوانات موضوع الاستثمار من طرف صاحبها إلى العامل، ليقوم الأخير برعايتها وتنميتها على أن يكون الربح الناتج عن تكاثر هذه الثروة بين صاحب الثروة والعامل، ولا ريب أن هذا المزج بين العمل وبين الثروة الحيوانية يساعد على نموها وزيادتها ضمن الإنتاج الفلاحي(صالح، 2013، صفحة 24).

نخلص إلى أن الصيغ القائمة على المشاركة هي صيغ موجهة إلى استثمار الأموال وتنميتها، سواء في التجارة أو الزراعة أو القطاعات الأخرى، وهي صيغة بعيدة عن الفائدة الربوية، وتجمع بين العمل ورأس المال في مشروع أو شركة بهدف تحقيق الربح، كما تمكن هذه الصيغ المؤسسات ورجال الأعمال من الحصول على التمويل بدون فوائد ولا ضمانات أو الحصول على الأراضي الصالحة للزراعة بدون تكلفة أي بدون دفع الإيجار مثلاً مقابل استغلال هذه الأراضي، ومن جهة أخرى تمكن أصحاب الأموال من استثمار أموالهم وتنميتها بدون تكلفة أيضاً وهي دفع أجرة للعامل، سواء كان مضارباً أو مزارعاً، أو كان صاحب مهارة خاصة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المعاوزات "المداينات":

في هذا المبحث تعريف البيع، والصيغ القائمة على مبدأ البيع، كما وردت في الفقه الإسلامي، والإشارة إلى مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع، كما سنتطرق إلى أهم الصيغ المشتقة منها والمطبقة من طرف البنوك التشاركية في الوقت الحالي.

أولاً: البيع:

1. **تعريف:** لغة هو مبادلة المال بالمال، وهو من الأضداد، كالشراء ولذلك يطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتري، لكن إذا أطلق على البائع فالمبتدأ للذهن انه باذل السلعة (نزيه، 2008، صفحة 97)، أما اصطلاحاً فيعرف البيع على انه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ويشار هنا إلى أن البيع يقع في الاستعمال الشرعي بالمعنى الأعم شرعاً، ويقع بمعنى اخص، فيدخل في هذا الحد الأعم هبة الثواب، لان حكمها حكم البيع، وهو عقد معاوضة، والصرف أيضاً عقد معاوضة والمراطة كذلك والسلم، وقوله على غير منافع: اخرج به الإجارة والكراء وقوله ولا متعة لذة: اخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة، واتى بالعقد في الجنس كما قدمنا ذلك لان البيع من العقود أعمه واخصه (عرفة، 1993، صفحة 5).

في التعريف السابق عرف البيع على انه عقد معاوضة أو مبادلة استثنى منه عقد الإيجار والنكاح، وتكون المبادلة على ما هو مباح شرعاً، بمعنى تبادل بين الأموال المشروعة.

يمكن القول أن البيع هو عقد تملك بضاعة بمال، أو تملكها هو مباح شرعاً بعوض على وجه التأيد.

2. **مشروعية البيع:** والبيع جائز ودليل ذلك في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية 282 سورة البقرة، وفي قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية 275 من سورة البقرة، وفي السنة النبوية الشريفة فقول النبي صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (البخاري، صفحة 375)، وروى أبو سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (الترمذي، 1996، صفحة 498).

وفي الإجماع أن المسلمون اجمعوا على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه لان حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته (المقدس، 1997، صفحة 6).

مما تقدم حول جوازه البيع نلاحظ أن هناك تطابق في النص القرآني والسنة النبوية الشريفة والإجماع على جوازه في المعاملات.

ثانياً) بيع المراجعة:

1. تعريف المراجعة: عرفه العلامة ابن عرفة رحمه الله تعالى بقوله بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه ويعني هذا أنه لا يتصور أن يبيع الإنسان ما ملكه دون اشتراء مراجعة، كما إذا وهب له وأورثه أو تصدق به عليه، لأن ثمن البيع الثاني مرتب على ثمن البيع الأول، فإذا باع الشخص مراجعة لزم أن يذكر الثمن الذي اشترى به (عرفة .، 1994، صفحة 159).

وعرفه بن قدامة في المغني على أنه بيع برأس المال وبيع برأس العلم برأس المال فيقول رأس مالي فيه مائة وبها ربح عشرة (المقدسي، 1997، صفحة 88).

ويمكن تعريف المراجعة أنها بيع يتم فيها نقل ملكية سلعة ما من البائع إلى المشتري بثمن معلوم وبربح معلوم، حيث يتم تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها إضافة إلى ربح معلوم يتم الاتفاق عليه.

2. شروطها: من خلال التعريف يتضح لنا أن شروط بيع المراجعة هي (قادري، كاسي، و جعيد، 2014، صفحة 45):

- العلم بالثمن الأول: على البائع أن يبين ثمن شراء الأصل والسلعة مع جميع المصاريف المترتبة على شرائها من نقل وغيرها من المصاريف.

- العلم بالربح: على البائع أن يبين الربح الذي يطلبه.

- العلم بأحوال المبيع: وهي الميزة له أو المكروهة عادة التي تقلل الرغبة فيه.

3. مشروعية المراجعة: لا يوجد خلاف على صحة ومشروعية والمراجعة، كما لا يعلم عند الفقهاء كراهته، وجواز بيع المراجعة بمعناه ثابت بالنص القرآني والسنة النبوية كما تمت الإشارة إليه في جواز البيع، ما تم الإشارة إليه في مفهوم المراجعة بالشكل العام، أو كما ورد في الفقه الإسلامي، أما ما هو مطبق في المصارف الإسلامية نوجزه في الآتي:

4. بيع المراجعة للآمر بالشراء: يطبق هذا النوع من المراجعة على نطاق واسع في المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها إحدى أدوات التمويل الرئيسية، وتنطوي المراجعة للآمر بالشراء على بيع سلعة بسعر معروف، ويتضمن ربحاً متفقاً عليه مسبقاً، ويتم ذلك في وعد العميل لشراء الأصل، وبالتالي هذه المعاملة على وعد مسبق من طرف المشتري طالب السلعة عن طريق البيع الأجل من مؤسسة مالية، ومن هنا جاءت تسميتها للآمر بالشراء، ويدفع المشتري ثمن المراجعة كاملاً في تاريخ مستقبلي محدد، أو على أقساط.

تمكن المراجعة المؤسسة من الحصول على السلع أو معدات الإنتاج بالتكلفة المناسبة، وبالمواصفات التي ترغبها، كما يمكن للمؤسسة الحصول على تمويل من خلال المراجعة بعيداً عن القروض الربوية. وتشير الدراسات التطبيقية إلى اعتماد المصارف الإسلامية بشكل كبير على التمويل بصيغة المراجعة وهذا لسهولة تطبيقها، وأيضاً استجابة لرغبة العملاء الذين يفضلون في غالب الأحيان طلب التمويل وفق صيغة المراجعة سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات (احمد مجذوب، 2013).

ثالثاً) الاستصناع: الاستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزاً للبيع، بل يصنع حسب الطلب، فالإستصناع إنتاج شيء لزيون معين، وليس إنتاج للسوق، لزبائن غير معينين ولا معروفين مسبقاً، وهو صالح أساساً في الصناعات اليدوية والحرفية الصغيرة، كخياطة الملابس، وصناعة الأحذية، كما يصلح لصناعة سفينة أو طائرة أو سيارة(المصري، التمويل الاسلامي، 2012، صفحة 86).

ويشبه الاستصناع في أن السلعة موصوفة ويتم تسليمها في اجل محدد في المستقبل(منذر، 2011، صفحة 44)، كما انه شبيه بالإجارة حيث أن المشتري أي المستصنع يتعاقد العامل أي الصانع على صنع السلعة أو الشيء المطلوب، فأشبه الصانع بالأجير(المصري، التمويل الاسلامي، 2012، صفحة 86).

إلا انه في حقيقة الأمر يختلف عن الإجارة لان مواد تصنيع الشيء المراد صنعه تكون من عند الصانع، أما الاختلاف عن السلم فان الشيء المصنوع يصنع صنعة موصوفة لا يشترط وجود مثله في السوق، لا عند العقد ولا عند التسليم(المصري، التمويل الاسلامي، 2012، صفحة 86). كما انه لا يشترط تقديم الثمن عند العقد(منذر، 2011، صفحة 44).

يمكن تعريف الاستصناع بأنه طلب المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) شيء مصنوعاً بمواصفات معينة (سلعة) ليست متوفرة في السوق، مقابل دفع مبلغ معين يكون ثمن للشيء المصنوع، حيث يقوم الصانع بالعمل ويوفر أيضاً المواد المستخدمة في صناعة الشيء المصنوع المتفق عليه.

- مشروعيته:

ما يستدل على مشروعية الاستصناع من السنة النبوية هو حديث استصناع رسول صلى الله عليه وسلم خاتماً، وحديث استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً(رشيد، 2007، صفحة 120).

- شروط الاستصناع: للاستصناع شروط أساسية يمكن إجمالها في الآتي:

- يجب أن يكون المصنوع معلوماً، إذ يجب تحديد مواصفات الشيء المطلوب تصنيعه بدقة بما في ذلك نوعه، وجودته، وكميته، لان الشيء المستصنع هو محل العقد وجب تحديده بشكل واضح، وخاصة أن الاستصناع يعد بيعاً لمعدوم أجزى على خلاف الأصل، وبالتالي يتضمن هذا العقد خطر عدم التسليم، والذي يمكن تخفيفه من خلال الوصف الدقيق لمحل العقد(بن جديدة، المذيب، الرشيد، و السحيباني، 2014، صفحة 250).

- يجب أن يكون الشيء المطلوب تصنيعه مما جرت عادة الناس على التعاقد على إنتاجه بالاستصناع، مثل الأعمال التي تم الإشارة إليها في التعريف، فبعض السلع قد تكون غير صالحة للتعاقد عليها مثل صنع قميص، لان الناس لم يعتادوا على التعاقد لشرائها على أساس الاستصناع(بن جديدة، المذيب، الرشيد، و السحيباني، 2014، صفحة 250).

- يجب توفير المواد المستخدمة في صناعة المطلوب من طرف الصانع، فإذا تم توفيرها من طرف المشتري (المستصنع)، فإنه يصبح عقد إجارة لا عقد استصناع (بن جديدة، المذيب، الرشيد، و السحيباني، 2014، صفحة 250).

- عقد الاستصناع يباع وليس وعدا وهو ما اعتمده مجلة الأحكام العدلية، فإذا أتم الصانع الشيء المصنوع واحضره للمشتري المستصنع موافقا للمواصفات، فليس لأحد منهما الخيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بإقراره وقبوله بمطابقته المواصفات (رشيد، 2007، صفحة 121).

- أن يكون الشيء المصنوع حلال ومصنوع من مواد حلال، كما لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ التعجيل في دفع الثمن في السلم لا في الاستصناع (رشيد، 2007، صفحة 121).

4. أنواع الاستصناع: الإستصناع إلى الإستصناع التقليدي والذي تمت الإشارة إليه في السابق والذي يتم عادة بين طرفين مباشرة بدون وساطة البنك، وإستصناع تمويلي وهو ما سنناقشه في الآتي:

- الإستصناع العادي: وهو الاستصناع الذي يتم بين طرفين والذي تم تناوله سابقا.
- الإستصناع التمويلي: الاستصناع التمويلي مركب من عقدي استصناع يكون المصرف طرفا في كل عقد، بحيث يكون في العقد الأول مشتريا في عقد الاستصناع مع الصانع، ويكون بائعا للسلعة المصنوعة من طرف الصانع للمشتري في عقد الاستصناع الثاني (منذر، 2011، صفحة 92)، بمعنى يقوم بدور الوسيط بين الصانع و المستصنع (المشتري).

5. مزايا الاستصناع: للاستصناع عدة مزايا بالنسبة للمؤسسة والتي سنحاول اختصارها في الآتي (محمود و حسين، 2006، صفحة 236):

- يمكن للمؤسسة اللجوء إليه للحصول على سلع مرتفعة الثمن والتي يتم صنعها للمؤسسة بطلبها وبالمواصفات التي تطلبها، حيث يمكن أن تمول به المباني أو السفن أو الطائرات، التي يمكن أن تحتاجها في أنشطتها حسب القطاع الذي تنشط فيه.
- يخدم الاستصناع مصالح، والتي غالبا ما تفتقر إلى الخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال، أو تفتقر إلى الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحاضر للتمويل المشروع.

- عادة ما يكون الاستصناع بين المؤسسات الضخمة، وتحتاج إلى تمويل ضخم، ويمكن للاستصناع بشكل واضح في تمكين الأطراف المختلفة من تحقيق أهدافها سواء من حيث تشغيل الأموال المتاحة، أو الحصول على التمويل اللازم وتأمين سوق فعال لتأمين المصنوعات، فالصانع في عقد الاستصناع يضمن تسويق منتجاته، والمستصنع يحصل على المنتجات التي يحتاجها وبالمواصفات التي يرغبها، وفي الاستصناع الموازي يمكن للمؤسسات التمويل الإسلامية الربط بين الطرفين السابقين ويقوي الروابط الاقتصادية بينهما بما يخدم مصلحة كل منهما.

رابعاً) بيع السلم:

1. تعريف: السلم هو استعجال رأس المال وتقديمه، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، أما عند الفقهاء فهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً (رشيد، 2007، صفحة 104).

والسلم نوع من أنواع البيوع يتم فيه دفع ثمن السلعة حالاً، ويؤجل فيه قبض السلعة، أي بيع عاجل بأجل.

2. حكمه: الجواز الدليل على ذلك ما ثبت في الكتاب على جواز البيع، وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقد حكى العلماء إجماع الأمة على ذلك (جمعة، 2009، صفحة 449).

3. شروطه: ذكر الفقهاء للسلم سبعة شروط (بن غنيم، صفحة 100):

- قبض رأس المال وهو الثمن يعني انه لا يجوز تأجيل رأس المال إذا كان عيناً، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو الذي يسميه الفقهاء "ابتداء الدين بالدين"، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما في حديث ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمزة قال أهل اللغة وهو النسيئة، أي الدين بالدين، ويجوز تأجيل رأس المال يومين أو ثلاثة، وقالوا هذا تأجيل يسير فهو في حكم المقبوض.

- يجوز بيع السلم بضرب أجل معلوم للمسلم فيه، فإن كان بلا أجل أو أجل مجهول فسد العقد، ويشترط في الأصل كذلك أن لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً إذا كان الاستلام في بلد العقد، فإذا كان الاستلام في غير بلد العقد حيث تختلف الأسواق فيجوز أقل من ذلك.

- أن يكون المسلم فيه أي السلعة المشتراة منقولة، أي يمكن نقلها من بلد إلى بلد يحتز بهذا عن غير المنقولات من العقارات والأشجار فهذا لا يجوز بيعها سلماً.

- أن تكون السلعة موصوفة وذلك بذكر جنسها ونوعها وجودتها ودرأتها حال العقد.

- معلومية القدر: أي أن يكون معلوم الكمية إن كان كيلاً أو وزناً أو عدداً.

- أي يكون ديناً على المسلم إليه، وهو البائع أي يكون ديناً مترتباً في ذمته، ويحتز بهذا عن بيع الحاضر المعين في هذا لا يجوز بيعه سلماً، لأنه يؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه وهذا لا يجوز شرعاً لأن عقد البيع ينقل الملكية.

- أن يكون المسلم فيه وهو السلعة يمكن وجودها وتوفرها عند حلول الأجل المضروب المتفق عليه، فإذا أسلم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف أو العكس فلا يجوز.

- كذلك مما يزداد على الشروط المتقدمة أن يختلف رأس المال فيه جنسا فإذا اتحد الجنس لا يجوز، كما إذا أسلم كتان في كتان أو حديدا في حديد لان هذا يؤدي إلى السلف بزيادة إذا كان رأس المال أقل من المسلم فيه أو يؤدي إلى الضمان بجعل، وإذا كان رأس المال أكثر من المسلم فيه والسلم بزيادة والضمان يجعل كلاهما ممنوع، اللهم إلا إذا اختلفت المنافع لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد أجناسا، فيجوز إسلام فرس سابق أي مستعمل للجري، في فرسين غير سابقين يجعل مثلهما للخدمة أو الحمل دون الجري.

- كذلك يشترط في جواز السلم أن لا يكون رأس المال و المسلم فيه كلاهما طعاما، أو نقدا لأنه إذا اتحد الجنس دخلهما ربا الفضل و ربا النسيئة، كما إذا أسلم قمحا في قمح أو ذهبا في ذهب.

وإذا اختلف الجنس ودخل ربا النسيئة، كما إذا اسلم بطيخا في زمان لأنه يشترط في بيع الطعام بالطعام بالتقايض.

4. أنواع السلم: يوجد نوعان للسلم أولهما السلم العادي والثاني السلم الموازي (بن جديدة، المذيب، الرشيد، و السحيباني، 2014، صفحة 254):

• **السلم العادي:** وهو السلم كما ورد في كتب الفقه، أو هو السلم بين طرفين والذي تم ذكره في ما سبق ويشمل فقط طرفين المسلم والمسلم إليه.

• **السلم الموازي:** وهو نظام تعاقدية يتألف من عقدي سلم مستقلين، عقد يكون فيه المصرف هو المشتري، والآخر يكون المصرف هو البائع، ويجب الربط بين العقدين بحيث يعتمد تنفيذ احدهما على الآخر.

5. مزايا السلم: إن الواقع العملي للبنوك التشاركية يثبت محدودية استخدام السلم في التمويل، رغم المزايا التي يتمتع بها والتي يمكن أن نوجزها في الآتي (جمعة، 2009، صفحة 500):

- يمكن للبنك أن يمول الإنتاج الزراعي لدورة زراعية تقل عن سنة، وذلك بتعجيل ثمن الشراء للمستثمر الذي يمكن أن يستخدمه في تمويل مستلزمات زراعته، على أن يسلم للبنك جزءا من المحصول عند جنيه.

- يمكن للحرفين أو أصحاب المؤسسات الصغيرة الحصول على تمويل سلم من خلال دفع البنك ثمن منتجاتهم معجلا والذي يستخدم في تمويل شراء المواد التي تستخدم في إنتاج سلع التي دفع البنك ثمنها مسبقا.

خامسا) الإجارة:

1. تعريف الإجارة: الإجارة هو بيع للمنفعة، فهو عقد معاوضة على منفعة أصل منتج (منذر، 2011، صفحة 53)، ومعنى الإجارة هي المبلغ المعطى مقابل عمل أو خدمة أو تعويض المستأجر عن حق الانتفاع في عقد الإيجار، كما تعرف الإجارة تمليك منافع بعوض، وقال بعض العلماء انه يبيع حق الانتفاع بعوض معلوم، وعليه فان عقد الإيجار هو نوع من أنواع عقود المعاوضات (بن جديدة، المذيب، الرشيد، و السحيباني، 2014، صفحة 274).

2. **مشروعية الإجارة:** بما أن الإجارة بيع منفعة فان البيع جائز كما تمت الإشارة إليه في مشروعية البيع، إلا أن بعض الفقهاء عارضوا بيع الإجارة لأنها بيع منفعة، والمنافع معدومة القبض حال انعقاد البيع، ثم تستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل، ورد على هذا الرأي بان المنافع وإن كانت معدومة في حال عقد البيع، فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب (بن جديدة، المذيب، الرشيد، و السحيباني، 2014، صفحة 275).

3. **أنواع الإجارة:** سنقتصر في هذا العنوان على ذكر صيغ التمويل المعروضة من طرف البنوك التشاركية والمبنية على أساس عقد الإيجار، الذي تم التطرق إليه في السابق، وبسبب المرونة التي يتميز بها عقد الإيجار فإننا نجد عدة صيغ تمويل مبنية على هذا العقد والتي سنشير إليها في التالي بشيء من الاختصار:

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي عقد يجمع بين الإجارة والبيع، حيث يتم بيع منفعة الأصل من المؤجر إلى المستفيد بعدد معلوم متفق عليه من الأقساط ثم يتم نقل ملكيته بثمان رمزي (المصري، التمويل الاسلامي، 2012، صفحة 101)، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها اتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد باجرة محددة في فترة معلومة، على أن محل العقد الإجارة ستؤول ملكيته للمستأجر خلال مدة الإجارة، أو في نهايتها بواسطة هبتها أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه وعقد جديد (الزيدانيين، 2012، صفحة 115).

- **الإجارة للآمر بالشراء:** هو عقد إيجار تم تطويره ليناسب العمل المصرفي، حيث تم تطويره بشروط وأفكار مقتبسة من عقد المراجعة للآمر بالشراء، فالإجارة للآمر بالشراء تهدف إلى تقديم الأصل الثابت أو المعمر على أساس عقد الإجارة، وبذلك يدفع المستأجر الأقساط نظير انتفاعه بالأصل، ولكن المصرف لا يشتري هذا الأصل بمبادرته وإنما بناء على طلب من الراغب في استئجاره (منذر، 2011، صفحة 96).

- **الإجارة للآمر بالاستصناع:** تعتبر هذه الصيغة خطوة متقدمة من صيغة الأمر بالشراء، يكون فيه الأصل الثابت أو المعمر مما هو غير متوفر عند البائع ويحتاج إلى صناعة أو بناء، فالعقد إذا هو عقد إجارة للآمر بالاستصناع (الواعد بالشراء). أما خطواته فهي مماثلة لخطوات الإجارة للآمر بالشراء، غير أن عقد الشراء هو شراء بالاستصناع، وهو مثل الإجارة للآمر بالشراء يبقى على ملكيته الثابت أو المعمر، ومن ثم فان البنك التشاركي هو الذي يقوم بعملية الاستهلاك المحاسبية، وهو الذي سيتصرف بالقيمة المتبقية إن وجدت للأصل بعد نهاية عقد الإجارة، ومما ينبغي ملاحظته في كل من عقدي الإجارة للآمر بالشراء، والإجارة للآمر بالاستصناع انه يمكن الاتفاق على عائد إيجاري متغير إما أن يكون متزايد، أو متناقصاً، أو متغير بشكل يربطه بمؤشر متغير آخر شريطة أن يكون هذا المؤشر مستقلاً وخارجاً عن سلطة أي من طرفي العقد (منذر، 2011، صفحة 98).

4. **مزايا الإجارة:** تتميز الإجارة بمرونة عالية وخصائص ومميزات يمكن للمؤسسة الاستفادة منها، ويمكن أن نلخص أهم مزايا الإجارة في التالي (جمعة، 2009، صفحة 552):

- يعتبر التمويل بالإجارة من أهم صيغ التمويل المتوسط والطويل الأجل للمعدات الرأسمالية في الكثير من الدول ذات الأسواق المالية النامية، كما تقدم هذا الصيغة تمويلًا كاملاً للأصول المستأجرة، حيث لا يتطلب أن يدفع المستفيد جزءاً من ثمنه مقدماً.
- يمكن أن تكون تكلفة التمويل بصيغة الإجارة أقل منها في حالة التمويل التقليدي، وزيادة على ذلك تطلب البنوك ضمانات أكثر.
- يحصل المستفيد من التمويل التأجيري على مزايا ضريبية، بحيث يتم خصم جميع الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة.
- يعتبر هذا النوع من صيغ التمويل بديلاً مناسباً للحصول على المعدات والأدوات المطلوبة لعمليات التوسع والإحلال عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض لآجال طويلة، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها سوق المال مستجيباً للطلب المتزايد على الأموال، أو في الحالات التي لا يكون متاحاً فيها للبنوك أن تتوسع في الائتمان وفقاً للسياسة التي يتبعها البنك المركزي.
- يعتبر التمويل بالإجارة بعيداً عن الربا.
- تعتبر صيغ التمويل القائم على فقه البيوع من أهم صيغ التمويل التشاركي وهي: المراجعة والاستصناع والسلم والإجارة، والتي يمكن للمؤسسات الاقتصادية أن تعتمد عليها في تلبية جميع احتياجاتها المالية، سواء قصيرة الأجل أو على المدى المتوسط والبعيد، وتمكنها صيغة المراجعة للآمر بالشراء للحصول على رأس المال الثابت ومعدات الإنتاج، كما تمكنها هذه الصيغة من الحصول على مدخلات الإنتاج من المواد الأولية، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على احتياجاتها وتكون هذه الاحتياجات حسب طلب المؤسسة ويمكنها الدفع آجلاً أو بإقساط.
- ومن بين الصيغ المهمة أيضاً الاستصناع، والذي يمكن المؤسسات من الحصول على السلع التي تحتاجها في نشاطها بمواصفات خاصة، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على المباني، أو وسائل نقل بمواصفات التي تطلبها، وهي ملائمة للنشاط الصناعي وتمويل الأصول الثابتة للمؤسسة، كما تضمن هذه الطريقة تسويق منتجات المؤسسات التي تقوم بدور الصانع، أما دور البنوك التشاركية يظهر في ربط العلاقة بين المستصنع والصانع.
- وتمكن صيغة التمويل بالسلم المؤسسة من تسويق منتجاتها وقبض قيمة منتجاتها مسبقاً، والذي تستخدمه في تمويل السلع المسلم بها، وهو ملائم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الحرفيين، حيث تمكنهم هذه الصيغة من الحصول على الأموال من أجل إنتاج السلع المطلوبة، كما تخفف عنهم هذه الصيغة تكاليف تسويق السلعة وتخزينها، ويتيح لهم تصريف منتجاتهم بالسعر المناسب لهم.

أما الإجارة والتي تعتبر من أكثر الصيغ مرونة في تمويل المؤسسات، والتي تتيح للمؤسسات الحصول على منفعة الأصول الثابتة واستغلالها حسب حاجتها من دون تملكها وتحمل مخاطر تملكها، أو الاقتراض لشراء هذه الأصول كما تتيح هذه الصيغة للمؤسسات الاستفادة من المزايا الضريبية.

يمكن القول أن هذه الصيغ البعيدة عن الربا تمثل بديلا مناسباً للمؤسسات الاقتصادية مهما كان نشاطها أو حجمها.

المطلب الثالث: أساليب التمويل التشاركي الحديثة:

مع زيادة تطور التمويل التشاركي وانتشاره على المستوى العالمي، وزيادة تعقيد في العصر الحالي، ظهرت الحاجة إلى حلول تمويل مبتكرة لكنها تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وهي أدوات تمويل وتحوط ناتجة عن ما يسمى بالهندسة المالية الإسلامية وسنحاول عرض أهمها في التالي:

أولا: الصكوك الإسلامية:

1. مفهوم الصكوك الإسلامية: لصك لغة هو الكتاب، أما اصطلاحاً فهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير بالمال وغيره (نزبه، 2008، صفحة 280).

ويعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009، صفحة 3).

وتقوم فكرة التصكيك على مبدأ توثيق الأصول بأنواعها المتعددة، الأمر الذي يعني إنشاء وثيقة خطية تمثل ملكية الأصل الثابت، وهو أمر صار مألوفاً لدى جميع شعوب العالم في عصرنا الحاضر بالنسبة لبعض أنواع الأصول كالعقارات والسيارات...، ولكن قلة من الناس يعلمون إن القرآن الكريم يحث على توثيق الأصول في آية الدين في القرآن الكريم، والتي تتحدث عن وثيقة الديون الآجلة بشكل خطي، وما التصكيك إلا تعبير عن هذا التوثيق على مستوى التمويل التشاركي (التمويل الإسلامي) (منذر، 2011، صفحة 232).

2. أهداف الصكوك: تهدف الصكوك الإسلامية أساساً إلى (بن عمارة، 2011، صفحة 254):

- المساهمة في جمع رأس مال تمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين، وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامي في أسواق المال، لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

- تمكن الصكوك من الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية، ثم عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل.

- تحسین القدرة الائتمانية والهيكلة التمويلية للمؤسسات المصدرة للصكوك، حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحافظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها، ومن ثم ويكون تصنيفها الائتماني مرتفعا.

3. أنواع الصكوك الإسلامية: يمكن حصر الصكوك الأكثر انتشارا في التالي (قسول و حراق، 2019، صفحة 152) :

- **صكوك المضاربة:** وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل الشركة العامل، وحملة الصكوك هم رب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويحملون الخسارة إن وقعت.
- **صكوك المرابحة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها.
- **صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، وتصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين احد الشركاء لإدارتها بصيغة الاستثمار.
- **صكوك الاستصناع:** هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى، أو صناعة آلة أو معدات، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمن هذه الصكوك، إضافة إلى الربح الذي يمثل الفارق بين تكلفة صناعة البضاعة و ثمن بيعها، فالمصدر لصكوك الاستصناع هو البائع، والمكاتبون هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها في الاستصناع الموازي إن وجد.
- **صكوك السلم:** تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم، لتمويل شراء سلعة يتم استلامها في المستقبل، ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلعة، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع، وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية، للحكومات والأفراد والشركات، والأفراد الذين يعملون في الإنتاج الزراعي، أو الصناعي، أو التجاري، فمن بيع ثمن بضاعة آجلة يستطيع المنتج أن يمول عمليات الإنتاج.
- **صكوك الإجارة:** تمثل ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لحملة الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم.
- **صكوك المزارعة:** وتحمل صكوك المزارعة قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعة، بموجب عقد مزارعة ويتشارك حملتها في المنتج الزراعي بحسب الاتفاق المذكور في العقد.
- **صكوك المساقاة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في ري أشجار مشمرة و الإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق العقد، وتصدر صكوك المساقاة من مالك الأشجار محل العقد، والمكاتبون هم المساقون، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالأشجار.

ثانياً) التورق الإسلامي:

1. مفهوم التورق: التورق لغة من مصدر تورق، والورق بكسر الراء، هي الدراهم المضروبة من الفضة، وقال البعض هي من الفضة المضروبة أو غير المضروبة (نزيه، 2008، صفحة 154)، وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه شراء سلعة بثمن اجل مساومة أو مراجعة، ثم بيعها إلى غير من إشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال، أما بيع العينة فهي شراء سلعة بثمن اجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل (هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002، صفحة 494).

أما شكل هذه المعاملة التمويلية فهو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة ثم بيعها لعميله بيعاً مؤجل الدفع، لتباع بعد ذلك مرة أخرى بثمن يدفع فوراً، فيحصل بذلك العميل على النقد في الحال (منذر، 2011، صفحة 105).

2. أنواع التورق: لتورق ثلاثة أنواع حسب تقسيم المختصين وسنحاول في التالي إيجازها (بن جديدة، المذيب، الرشيد، و السحيباني، 2014، صفحة 269):

- التورق الفقهي أو التورق الفردي: عرفه مجمع الفقه الإسلامي بربطه العالم الإسلامي في دورته الخامس عشر المنعقدة بتاريخ 11 جـ 1419 بأنه "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد".

- التورق المصرفي: وهو أن يتولى المصرف ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بان يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

- التورق المصرفي المنظم: وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست ذهب ولا فضة، من الأسواق العالمية أو غيرها، على المتورق بثمن اجل، على أن يلتزم المصرف، إما بشرط العقد أو بحكم العرف أو العادة، بان ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمتورق.

3. أهداف التورق: يمكن تلخيص اللجوء إلى التورق في الأهداف التالية (أوصيف و فرحاتي، 2021، صفحة 342):

- إن الهدف من عملية التورق بالنسبة للأشخاص عادة هو الحصول على نقد من اجل معالجة مشكلات عاجلة كدفع الديون مثلاً، كما أن التورق يعني صاحبه عن القرض بالفائدة المحرمة شرعاً.


- تمويل الأفراد والشركات وذلك بتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعتبره بعض المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي.

- استثمار المصرف الإسلامي ما لديه سيولة من فائض في السلع الدولية، عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلع من السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ثم يبيعها للمستورق مساومة أو مراجعة بأكثر من سعر يومها، ثم يعاود بيعها نيابة عن العميل المستورق، ويستفيد المصرف من فرق السعرين.

يمكن القول أن التورق هو عملية تمكن المصرف، أو العميل من الحصول على السيولة بشكل فوري، وذلك بما يجيزه الشرع الإسلامي.

ثالثاً) المشتقات المالية الإسلامية: تعتبر المشتقات المالية من منتجات الهندسة المالية، وأداة في نفس الوقت تستخدم لتحقيق أهداف الهندسة المالية مثل التحوط وإدارة المخاطر والمضاربة وإدارة الأصول والخصوم، ويتمثل الهدف الأساسي في للمشتقات المالية هو التحوط من المخاطر، أما بالنسبة للنظام المالي الإسلامي فيبرز دورها الفعال في إدارة المخاطر العامة، كما يمكن الاستفادة منها في التوفير الكبير في تكاليف المعاملات، وفي تكامل المنظومة المالية الدولية، والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات، كما تبرز الحاجة للمشتقات المالية في ضرورة تكييف المؤسسات المالية الإسلامية مع واقع النظام المالي العالمي والذي من سماته التقلبات في الأسعار، بما فيها أسعار الفائدة وأسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع والخدمات، كما أن المحافظة على تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية يتطلب الأخذ بالابتكارات الجديدة وإيجاد البدائل التي تحقق نفس المزايا لتلك التي تحققها الأدوات التقليدية(عبد الرحمان و صديقي، 2014، صفحة 144).

الشكل (1): مخطط تقسيم صيغ وأدوات التمويل التشاركي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ما ورد في هذا المبحث.

نخلص إلى أن التمويل التشاركي هو عبارة مجموعة من صيغ التمويل، منها ما هو قائم على المشاركة في الربح والخسارة، ومنها ما هو قائم على البيوع، وهي صيغ تضبط العلاقة بين طرفي العلاقة التمويلية وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الصيغ تم تطويرها من طرف الفقهاء والعلماء والمتخصصين، لتلاءم عمل البنوك الإسلامية القائمة على الوساطة، كما تم تطوير أدوات تمويل حديثة تساعد البنوك الإسلامية على استثمار فوائضها المالية وإدارة السيولة والتحوط من المخاطر.

المبحث الثالث: واقع وتحديات التمويل التشاركي في الجزائر:

إنتهجت الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962 إلى سنة 1990 نظام الاقتصاد المخطط الموجه مركزيا، وكانت كل البنوك العاملة في الجزائر عمومية تعود ملكيتها للدولة، ولم تعرف هذه الفترة ظهور أي أنشطة للتمويل الإسلامي، بل كانت أنشطة البنوك العمومية تنحصر فقط في توفير أدوات الدفع فقط لتمويل برامج التنمية المخططة، إلا أنه وبعد صدور قانون النقد والقرض، الصادر في أبريل 1990 أتاح الفرصة إلى ظهور أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو بنك البركة في ماي 1991، سنحاول في الآتي أن نعرض الإطار القانوني المنظم للصيرفة التشاركية في الجزائر، مع عرض أجياليته و أوجه قصوره، ونسلط الضوء على أهم المؤسسات البنكية الناشطة في التمويل الإسلامي، وأهم التحديات التي تواجه هذا النشاط، وما هي الآفاق المرجوة منه، وما هي سبل تطويره وهذا وفق ما يلي:

- ✓ المطلب الأول) الإطار القانوني للتمويل التشاركي في الجزائر
- ✓ المطلب الثاني) واقع التمويل التشاركي في الجزائر
- ✓ المطلب الثالث) تحديات التمويل التشاركي في الجزائر وسبل تطويره

المطلب الأول) الإطار القانوني للتمويل التشاركي في الجزائر:

سنحاول تحت هذا العنوان عرض الإطار القانوني المنظم للصيرفة التشاركية وأهم ما جاء فيه، كما نعرض أيضا الإطار الزمني لظهور العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، ونحاول إحاطة الضوء بأهم البنوك الإسلامية العاملة :

1. الصيرفة الإسلامية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض: قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90 سنة 1990 كان النظام البنكي في الجزائر مملوك بصفة كاملة للدولة، وكانت مهمته الرئيسية هو تمويل البرامج المخططة من طرف الحكومة، ولم تظهر أي بوادر للعمل المصرفي الإسلامي، ويعود السبب أولا إلى التوجه الاقتصادي الاشتراكي الذي انتهجته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، أما السبب الثاني فيعود إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في تلك الفترة والذي تميز بظهور محدود للنشاط التمويل الإسلامي وبصفة مؤقتة خاصة في الفترة الممتدة بين 1962 إلى 1980 (سوسن و علالي، 2019، صفحة 9).

إلأنه يمكن لمس موقف الجزائر من التمويل الإسلامي، حيث كانت من الدول المؤسسة للبنك الإسلامي للتنمية سنة 1975 بنسبة مساهمة 2.54% (المصدر: البنك الإسلامي للتنمية)، وهذا يوضح الموقف الغير رافض للتمويل الإسلامي.

2. الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 10-90: بعد الإصلاحات التي مست المنظومة البنكية والعمل المصرفي في الجزائر سنة 1990، وهذا بصدور قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في أبريل 1990، والذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة بإنشاء البنوك والاستثمار في القطاع المصرفي، وهذا في إطار تحرير القطاع من هيمنة المصارف العمومية وتجسيد لمبدأ الحرية والمنافسة المصرفية، ومواكبة لموجة التحرير المصرفي العالمي، ونتيجة لهذا الصلاح تم إنشاء أول بنك إسلامي

جزائري بشراكة عمومية جزائرية من طرف بنك التنمية الريفية و مجموعة البركة لدولة البحرين في ماي 1991 (بن عيسى و قرش، 2018، صفحة 268).

- الأمر 03-11 المعدل لقانون النقد والقرض: والذي هدف أساسا حماية الزبائن وتحسين الإطار التشريعي للصيرفة عموما في الجزائر.

ما يمكن ملاحظته حول قانون النقد والقرض 90-10 والأمر المعدل والمتمم له 03-11، إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريح للتمويل الإسلامي، كما انه لم يأتي بإطار قانوني يسمح بتنظيم التمويل الإسلامي ويراعي خصوصيته، بل كان قانون يوظف العمل المصرفي بشكل عام وفق أسسه التقليدية.

3. نظام رقم 18 - 02 نوفمبر 2018 وبداية التشريع للصيرفة التشاركية (الإسلامية): يعتبر هذا النظام أول قانون يخص الصيرفة التشاركية، حيث يعرفها صراحة بالعمليات المالية التي لا ينتج عنها فوائد، كما يهدف إلى تنظيم ممارسة الصيرفة التشاركية، ويحدد شروط الحصول على الترخيص من طرف بنك الجزائر لمزاولة هذا النشاط، كما يحدد شروط الموافقة على طرح المنتجات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، وأيضا يمنح الترخيص للبنوك التقليدية الراغبة في فتح شبائك إسلامية و يبين شروط فتحها ومزاولة نشاطها.

4 . نظام رقم 20-02 في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: حل هذا النظام محل النظام السابق والذي يشبهه في نقاط كثير، والذي يعتبر نسخة معدلة منه، والذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يعتبر هذا القانون توجهها رسميا من طرف سلطة البلاد إلى تأطير هذا النشاط، وتوفير بديل للمستثمرين الراغبين في مزاولة هذا النشاط، كما يوفر بديلا للراغبين في الحصول على تمويل يوافق معتقداتهم كما يمنح فرصة لأصحاب الفائض المالي لتوظيف أموالهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

و بموجب هذين النظامين تم تحديد العمليات المصرفية الإسلامية، وتم وضع شروط لمزاولة نشاط الصيرفة الإسلامية، وأيضا وضع شروط لفتح النوافذ الإسلامية في البنوك الأخرى والتي يمكن عرضها في الآتي:

1.4. العمليات المصرفية الإسلامية حسب المشرع الجزائري: وهي جميع العمليات والمنتجات التي لا يترتب عليها دفع فائدة أو تحصيلها وهي حسب المادة 4 من النظام رقم 20-02 هي المراحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وحسابات الودائع، والودائع في حساب الاستثمار.

2.4. شروط تقديم منتجات مالية إسلامية وفق المشرع الجزائري: تتمثل هذه العمليات في صيغ التمويل الإسلامي والتي تم تناولها سابقا، إلا أن المشرع الجزائري في هذا القانون استثنى صيغا أخرى والمتمثلة في المساقاة والمزارعة وصيغ تمويل الإنتاج الحيواني.

يتعين على كل مؤسسة مالية أو بنك يرغب في تقديم منتجات مالية موافقة للشريعة الإسلامية أن يلتزم بالشروط المنصوص على في النظام 20-02، والتي تضع مجموعة من الشروط وجب مراعاتها من اجل مزاولة هذا النشاط، والتي يمكن ذكرها في التالي:

(أ) الحصول على ترخيص من بنك الجزائر: للحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر وجب استيفاء الشروط التالية(المادة 16 من النظام 20-02، صفحة 34):

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بطاقة وصفية للمنتج.

- رأي مسئول الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية.

- تبين الأجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للناذرة عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

(ب) إنشاء هيئة رقابة شرعية : لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وجب على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة للرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، تتمثل مهام هذه الهيئة على وجه الخصوص في مطابقة المنتجات للشريعة، وفي رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية(المادة 15 من النظام 20-02، صفحة 34).

إن تعيين الهيئة من طرف الجمعية العامة يجعلها مستقلة عن البنك، وتقوم هذه الهيئة بفحص وتقييم مدى تطابق عمليات البنوك والمؤسسات المالية والنوافذ الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالاعتماد على مختلف الفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عنها، وإثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمهم الأمر داخل وخارج المؤسسة المعنية(خطوي و بن موسى، 2021، صفحة 95).

(ت) إلزامية الاستقلالية المالية والمحاسبية واستقلال العمليات: يلزم النظام 20-02 في مواد 16 و 17 المؤسسات المالية والبنوك الناشطة في الصيرفة الإسلامية على استقلالية النوافذ الإسلامية وذلك على المستوى المالي والمحاسبي وعلى مستوى العمليات.

والمراد بالاستقلال المالي والمحاسبي هو الفصل بين النشاط المالي والمحاسبي لهذه النوافذ عن باقي أنشطة البنك، وذلك في إعداد الميزانية بحيث تكون ميزانية هذه النوافذ مستقلة عن ميزانية البنك تبرز اصول وخصوم النافذة الإسلامية وكذا مداخيلها ونفقاتها، أما محاسبيا فيكون للنافذة دليل حسابات تفصيلي خاص، ومستقل عن دليل الحسابات الخاص بالبنك التقليدي، وسينجم عنه حسابات خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية بدءا من القيود وانتهاء بحسابات الأستاذ العامة(خطوي و بن موسى، 2021، صفحة 96).

أما بخصوص استقلال العمليات فيظهر جليا في إلزامية استقلال حسابات الزبائن عن باقي الحسابات الأخرى، فلا ينبغي خلط حسابات الزبائن للنوافذ الإسلامية بحسابات الزبائن في البنوك التقليدية، وهذا ما يعزز استقلالية مصادر الأموال على مستوى رأس المال وعلى مستوى حساب الزبائن، وهذا يتطلب استقلالية في نظام المعلومات الخاص بهذه النوافذ عن البنوك التابعة لها، هذا لان إجراءات التوثيق الخاصة بالنوافذ لا تتطابق مع تلك المماثلة على مستوى البنوك التقليدية، يفضي هذا كله إلى أن تعامل

البنك مع النافذة التابعة له يكون كتعامله مع كيان مستقل (خطوي و بن موسى، 2021، صفحة 97)، بمعنى تكون النوافذ تابعة للبنوك في التسمية فقط.

ث) الهيكل التنظيمي والمستخدمين: نصت المادة 18 من النظام 02-20، وهذا بهدف ضمان استقلال شبك الصيرفة الإسلامية، على وجوب وجود هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا للنافذة، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

ومقتضى هذه المادة هو (خطوي و بن موسى، 2021، صفحة 96):

- تسمية خاصة للوظائف العاملة في البنك أو النافذة الإسلامية، وفي مقدمتها مدير عام النافذة الإسلامية بشكل مستقل عن إدارة البنك وأنشطته الأخرى، ويتبع هذا المدير مديري الإدارات الوظيفية، التي تفي باحتياجات أداء أنشطة الصيرفة الإسلامية، والقصد من ذلك التأسيس لوجود مستخدمين مخصصين حصريا لهذه النوافذ الإسلامية.

- تأهيل الإطارات البشرية وهذا بإيجاد صلاحيات واختصاصات تتلاءم وطبيعة الصيرفة الإسلامية، وتخصيص عدد ملائم من الموظفين لتلائم مع حجم الأنشطة المقدمة من طرف البنوك الإسلامية، أو النوافذ الإسلامية.

- رفع كفاءة الموظفين عن طريق التدريب المستمر وإعداد برامج تدريب متخصصة تراعي خصوصية التمويل الإسلامي .

- الاستعانة بخبراء أو بمراكز تدريب متخصصة أو مكاتب استشارية ذات صلة وثيقة بالبنك تربطها علاقات عمل، أو يكون التدريب من خارج البنك، وذلك عن طريق إرسال الموظفين إلى مراكز تدريب والى بنوك الإسلامية خارجية.

ج) الرقابة الشرعية: تعتبر الرقابة الشرعية على عمل البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية، عملا أساسيا في نشاط هذا النوع من المؤسسات وتمثل فرقا جوهريا بين عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ويقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 177(19-3) بأنها: مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة في فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، من تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقدم تقارير بهذا الخصوص للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة (بن حوحو، 2020، صفحة 90).

ولقد نصت المادة 15 من النظام 02-20 على إنشاء هيئة الرقابة كما تمت الإشارة إليه سابقا متجاوزة بذلك القصور الذي ظهر في النظام 02-18 في ما يخص هذا الجانب.

5. تقييم الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر: سنحاول في الأتي عرض الجوانب الايجابية وأوجه القصور في الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

1.5. إيجابيات الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر: يمكن إجمال النقاط الايجابية لهذا القانون في ما يلي (العراي و طرويا، 2020، صفحة 257):

- يعتبر صدور القانون شيء مهم بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية العاملة في الجزائر والتي كانت تنشط قبل صدور هذا النظام، وأيضا للراغبين للدخول في هذا النشاط، وأيضا للمؤسسات الاقتصادية، وللجمهور وللاقتصاد بصفة عامة، وهذا بإقراره مجموعة من منتجات التمويل الإسلامي مما يساعد على تعبئة المدخرات وتنوع التمويلات .

- إن فتح شبابيك إسلامية في البنوك العمومية التقليدية، من شأنه المساهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية، ومن الممكن أن تكون هذه الخطوة مرحلة للتحويل التدريجي والشامل نحو العمل المصرفي الإسلامي.

- إن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء، بالإضافة إلى هيئة شرعية على مستوى كل بنك، يبعث على الثقة لدى زبائن هذه البنوك حول مشروعية المنتجات المالية الإسلامية.

- إن إلحاح هذا النظام على ضرورة استقلالية الشبابيك الإسلامية تنظيميا ومحاسبيا وماليا، وعن الهياكل الأخرى للمصارف التقليدية، باعتبار أن هذه الاستقلالية واجبة شرعا وهذا تجنباً لاختلاط أموال الربوية بأموال النافذة الإسلامية، وهذا دليل على مصداقية وجدية المشرع الجزائري في هذا الإجراء.

- إن إلحاح هذا النظام على ضرورة توظيف كوادر متخصصة، وتوفير التدريب المستمر لها في مجال الصيرفة الإسلامية، يزيل أي شبهة لدى المتعاملين مع هذه البنوك، كما أن المشرع يهدف إلى تطوير هذا القطاع الهام في مجال جمع المدخرات، وتوفير التمويل للباحثين عن مثل هذه النوع من التمويل الموافق للشريعة الإسلامية.

2.5. أوجه القصور في الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر: بالرغم من الايجابيات التي يحملها نظام 20-02 المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، إلا انه لا يخلو بعض أوجه القصور، والتي سنحاول إيجازها في التالي(العربي و طروبيا، 2020، صفحة 258):

- إن أول أوجه القصور في ما يخص هذا النظام، هو حصر تعريف الصيرفة الإسلامية في مادته الثانية في المعاملات المالية التي لا ينتج عنها فوائد، إلا أن الصيرفة الإسلامية لا تنحصر فقط في عدم التعامل بالربا، بل يجب الانضباط بجميع أحكام الشريعة الإسلامية، في جميع المعاملات المالية، مثلا عدم تمويل المحرمات استثمار واستهلاكاً على سبيل المثال.

- تحتاج بعض العناصر الأساسية إلى تفصيل في هذا النظام، والبعض الآخر يحتاج إلى مذكرات تطبيقية من قبل الجهات المعنية، وخاصة في ما يتعلق بالمنتجات المذكورة في المادة 04 من النظام 20-02 مارس 2020.

- يجبر هذا النظام خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لكل الأحكام القانونية والتنظيمية بالبنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك الالتزام بتعليمات قانون النقد والقرض، وهذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية.

المطلب الثاني) واقع التمويل التشاركي واهم مؤسسات الصيرفة التشاركية العاملة في الجزائر:

أبدت الجزائر اهتمامها بالصيرفة الإسلامية في السنوات الأخيرة، وهذا لما يتميز به هذا النوع من التمويل من مكانة على المستوى الدولي والعالمي، وأيضا لما يتوفر عليه هذا التمويل من خصائص أهمها تنوع صيغته، والتي من شأنها أن تلبى جميع طلبات التمويل سواء للإفراد والمؤسسات، وسنحاول في مالي الاطلاع على حجم هذا السوق، واهم المؤسسات العاملة فيه.

1. واقع التمويل التشاركي في الجزائر: إنطلقت تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر سنة 1990، بإنشاء أول بنك إسلامي وهو بنك البركة الجزائري، بعد صدور قانون النقد والقرض الذي أجرى إصلاحات كبيرة على مستوى المنظومة المصرفية، لكن الملاحظ هو إنشاء بنك إسلامي رغم عدم وجود قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا البنك الإسلامي واصل نشاطه وحيدا في الساحة المصرفية وسط بيئة مصرفية تقليدية بالكامل حتى سنة 2008 ليظهر بنك إسلاميا آخر، وهو مصرف السلام أي بعد مرور 18 سنة لوصل هذه التجربة برفقة بنك البركة إلى سنة 2018، تاريخ صدور أول نظام خاص بالصيرفة التشاركية، والذي تم الإشارة إليه سابقا، ثم يليه صدور نظام 20-02 مارس 2020 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، ليكون أول قانون يعرف الصيرفة الإسلامية، والعمليات الخاصة بها، ويضع الشروط لممارسة هذا النشاط من طرف البنوك الإسلامية، ويتيح الفرصة أيضا للبنوك التقليدية لفتح نوافذ إسلامية وممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية من خلالها، وعلى الرغم من وجود بنكين إسلاميين واللذان لهما خبرة طويلة في السوق الجزائرية، والتي تقارب 30 سنة بالنسبة لبنك البركة، ولا تقل عن 12 سنة بالنسبة لمصرف السلام، إلا أن مجموع الأصول الإسلامية لا يكاد يتعدى 3% من إجمالي أصول النظام المصرفي في الجزائر (صندوق النقد العربي، 2021، صفحة 4).

أما بالنسبة للتأمين التكافلي فقد أصدر المشرع الجزائري مادة قانونية ضمن قانون المالية 2020، متممة للمادة 103 المادة 203 مكرر من الأمر 95-07 بموجب هذه المادة يسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، وتنص المادة 203 أنه يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل، ومع بداية سنة 2021 صدر مرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط ممارسة التأمين التكافلي، والذي يسمح بفتح نوافذ لدى شركات التأمين تمارس تأمين موافق للشريعة الإسلامية، على شاكلة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية (صندوق النقد العربي، 2021، صفحة 5).

أما بالنسبة للصكوك الإسلامية وسوق الأوراق المالية الإسلامية فلم يصدر أي شيء يتعلق بها لا من الناحية القانونية ولا من ممارسة هذا النشاط (صندوق النقد العربي، 2021، صفحة 6).

ما يمكن قوله حول عرض هذا الواقع أو هذه التجربة، هو أن ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر كان متأخرا بالنسبة لظهور أول تجربة للبنوك الإسلامية سنة 1963 بمصر "بنوك الادخار المحلية"، أما بالنسبة للإطار القانوني فيمكن أن نلمس إهمال من طرف المشرع الجزائري للصيرفة الإسلامية من تاريخ صدور قانون النقد والقرض 90-10 إلى سنة 2018 بالرغم من وجود بنكين إسلاميين (بنك البركة 1990، مصرف السلام 2008) ناشطين في سوق النقد الجزائري طيلة الفترة الممتدة من 1990 إلى 2018 تاريخ صدور أول قانون خاص بالصيرفة التشاركية ثم نظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية.

أما الكلام عن عدد البنوك الإسلامية الناشطة في سوق النقد الجزائري فهو الكلام عن بنكين سبق ذكرهما، أي أنه عدد لا يكاد يذكر، وزيادة على ذلك أن ملكيتهما: هي ملكية مختلطة بالنسبة لبنك البركة الجزائري (مجموعة البركة خاصة دولة البحرين، مع

بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي جزائري) أما مصرف السلام فهو ملكية خاصة أجنبية (الإمارات العربية المتحدة)، أما عن تجربتهما فيمكن القول أن تجربة البنكين هي تجربة ناجحة في هذا السوق طيلة فترة نشاطهما الممتدة إلى اليوم، وهذا رغم غياب قانون يراعي خصوصية نشاطهم وتعاملاتهم خاصة مع البنوك الأخرى ومع بنك الجزائر من سنة 1990 إلى 2020. أما عن صدور قانون نظام رقم 18-02 نوفمبر 2018 المتعلق بالصيرفة التشاركية ثم نظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية فتعتبر خطوة في اتجاه تنظيم وتوسيع نشاط الصيرفة الإسلامية خاصة مع فتح المجال أمام البنوك العمومية لفتح نوافذ إسلامية الأمر الذي يساعد على إنتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا لما تتمتع به هذه البنوك في القطاع المصرفي في الجزائر.

2. البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر: نحاول في الآتي التعريف بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر:

1.2. بنك البركة : هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام، وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 5000000000 دج، وبدا بنك البركة الجزائري بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما في ما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي جزائري، ومجموعة البركة المصرفية دولة البحرين، وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولبنك البركة 31 وكالة ناشطة على مجمل التراب الوطني (المصدر: الموقع الإلكتروني للبنك).

2.2 مصرف السلام الجزائر: هو مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. مصرف السلام الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة، تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتماشى من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، وللبنك 18 فرع تنشط عبر التراب الوطني (المصدر: التقرير السنوي للبنك 2020).

3. النوافذ الإسلامية العاملة في الجزائر: أتاح النظام 20-02 للبنوك التقليدية العاملة في الجزائر سواء الخاصة أو العمومية أتاح لها الفرصة لمزاولة الصيرفة الإسلامية، وذلك عن طريق فتح نوافذ إسلامية تقدم من خلالها منتجات التمويل الإسلامي، وفي الآتي نحاول عرض مفهوم هذه النوافذ، وأهم النوافذ الناشطة في السوق النقدي الجزائري:

1.3 تعريف النوافذ الإسلامية: عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية النوافذ الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة، توفر خدمات إدارة الأموال وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2007، صفحة 44)، وتعرف النوافذ الإسلامية على أنها فروع تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية (حفصي، 2017، صفحة 191)، وتعرف أيضا على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة التي توفر خدمات إدارة الأموال، وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (خطوي و لسوس، 2020، صفحة 926).

يمكن القول أن النوافذ الإسلامية هي وحدات متخصصة في خدمات التمويل الإسلامي تابعة للبنوك التقليدية.

2.3. دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية: من أهم أسباب التوجه نحو فتح النوافذ الإسلامية هو الاستفادة من مزايا التمويل

الإسلامي، لأن هذا التمويل لا ينحصر فقط في الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، بل يتعلق الأمر بنشاط مصرفي يحقق أرباح

وسنحاول عرض أهم دوافع فتح هذه النوافذ في التالي:

- الإرادة السياسية لدى الحكومة الجزائرية للدخول في الصيرفة الإسلامية، والتي تتجلى في تصريح رئيس الحكومة بقوله " إن العمل بالصيرفة الإسلامية، يدخل ضمن توجيهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية، وتنوع منتجاتها وخدماتها، وأكد أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها، وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية دقيقة، في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية " (المصدر: الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية 2020/08/04).

- محاولة جذب الأموال المكتنزة، وكذا المتداولة خارج القطاع المصرفي، والمقدرة ب 6000 مليار دج نهاية 2020 وهذا حسب تصريح رئيس الحكومة لوكالة الأنباء الجزائرية، وهذا راجع لحاجة مالكي هذه الأصول لاستثمارها وتوظيفها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في حسب تصريح رئيس الحكومة (المصدر: الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية 2021/03/16 https://www.aps.dz/ar/economie/103614-320-2021).

- رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها، وجذب المزيد من رؤوس الأموال عن طريق هذا النشاط بهدف الاستحواذ على حصة أكبر في سوق رأس المال (خطوي و لسوس، 2020، صفحة 926).

- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتخرج من التعامل مع البنوك الربوية (خطوي و لسوس، 2020، صفحة 926).

- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من التوجه إلى البنوك الإسلامية (خطوي و لسوس، 2020، صفحة 926).

- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية (حفصي، 2017، صفحة 193).

- الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي (حفصي، 2017، صفحة 193).

- سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع أو نافذة بدل إنشاء مصرف جديد (حفصي، 2017، صفحة 193).

3.3. النوافذ الإسلامية العاملة في الجزائر: تنشط في الجزائر مجموعة من النوافذ الإسلامية التابعة لبنوك تقليدية وسنحاول في

التالي أن نعرف بأهمها:

- مديرية الخدمات المالية الإسلامية (بنك الإسكان): هي شبك تابع لبنك الإسكان متخصصة في تقديم التمويل الموافق للشريعة الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية وقطاع الأعمال، أنشأت سنة 2013، وبدا نشاطها الفعلي سنة 2015، وتقدم هذه النافذ مجموعة من المنتجات، والتمنأهمها خدمات التمويل، كما تجدر الإشارة إلى النافذة محل الدراسة كونها زاولت نشاطها بشكل عادي من سنة 2015 إلى سنة 2020 تاريخ صدور قانون 20-02 مارس 2020 والمحدد لشروط فتح وتنظيم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، حيث التزمت النافذة الإسلامية محل الدراسة بجميع الشروط المنصوص عليها من قبل القانون السالف الذكر خاصة شروط الحصول على الرخصة والمحددة في المواد 14 و 15 و 16، وأيضا الشروط المتعلقة باستقلالية النافذة عن البنك من الناحية المالية، والمحاسبية، والكادر البشري، والمنصوص عليها في المواد 17 و 18 من نفس القانون، وهذا ما

مكنها من الحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر لمواصلة نشاط التمويل الإسلامي وفق قانون 20-02 مارس 2015 المتعلق بالصيرفة الإسلامية (بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر، 2020).

- البراق نافذة إسلامية تابعة للمؤسسة العربية المصرفية ABC:

بموجب حصول المؤسسة العربية المصرفية على ترخيص بنك الجزائر لتسويق منتجات مصرفية إسلامية، افتتح البنك ABC نافذة إسلامية باسم البراق، والمتواجدة على مستوى وكالة البنك بئر مراد رايس. (المصدر: الموقع الإلكتروني لبنك ABC).

- النافذة الإسلامية لبنك الوطني الجزائري BNA: تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق المنتجات المالية الإسلامية من طرف بنك الجزائر يوم 30 جويلية 2020، يطرح البنك الوطني الجزائري مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المصدر الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري).

- ويبلغ عدد النوافذ الإسلامية اليوم 130 نافذة إسلامية، وهذا حسب تصريح رئيس الحكومة السيد أيمن بن عبد الرحمان (المصدر: الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية 2021/03/16)، وهي موزعة على مجموعة من البنوك العمومية والخاصة وهي: البنكين المذكورين سابقا، زيادة على ذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، تراست بنك، بنك الخليج، بنك باريبا الجزائر.

المطلب الثالث) تحديات التمويل التشاركي وسبل تطويره في الجزائر:

يواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر مجموعة من التحديات والمعوقات، كما انه يمكن تطوير هذا النشاط بمجموعة من الإجراءات وهذا ما سنسلط عليه الضوء في الآتي :

1. تحديات ومعوقات انتشار التمويل الإسلامي في الجزائر: تأخر ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر كما تأخر ظهور القانون الخاص بنشاط التمويل الإسلامي، وهذا ما خلق عوائق للنشاط الصيرفة الإسلامية وسنحاول في الآتي ذكر هذه المعوقات:

(أ) **التحديات القانونية:**

- إن التحدي القانوني الأول يظهر جليا في تعارض الصريح والجلي للأمر المعدل المتمم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لقانون النقد والقرض لبعض صيغ التمويل الإسلامي والمعتمدة كمنتجات تمويل إسلامي في نظام 02-20 المؤرخ في مارس 2020، وهما صيغتي المضاربة والمشاركة، حيث لا تضع حدا للأموال التي يشارك بها المصرف عند الدخول في صفقة مع عملائه بإحدى هذه الصيغ، إلا أن الأمر 03-11 أوت 2003 في مادته 74 يمنع البنوك بتجاوز سقف تمويل محددة رسميا من طرف مجلس النقد والقرض.

ومعلوم أن الأمر 03-11 أوت 2003 لا يمنع العمل المصرفي الإسلامي، إلا انه لا يراعي خصوصية هذا التمويل بل هو موجه بشكل خاص لتنظيم عمل البنوك التقليدية (عبدلي، و عبدلي، 2020، صفحة 76).

- ليس فقط قانون النقد والقرض يشكل تحديا بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية بل أيضا القانون الجبائي فهو أيضا لا يراعي خصوصية التمويل الإسلامي، فمثلا في حالة المضاربة يجد المصرف نفسه يدفع ضريبتين على الأرباح، الأولى على أرباح المضاربة

نفسها، والثانية على أرباح البنك التي تحسب فيها أرباح شركة المضاربة، وهذا يؤدي الرفع من الأعباء المترتبة على البنك بفعل الازدواج الضريبي(العراي و طروبيا، 2020، صفحة 260).

- أما بالنسبة للقانون التجاري الجزائري فهو لم يهتم أبداً بمنتجات الصيرفة الإسلامية من حيث شروطها، وحقوق وواجبات أطراف العقد، والعقوبات في حالة التعدي أو التقصير.

(ب) تحديات السياسة النقدية: من أكبر التحديات التي تواجه البنوك والنوافذ الإسلامية هو تحدي السياسة النقدية أو العلاقة بين هذه البنوك والبنك المركزي والتي تتجلى في التالي(العراي و طروبيا، 2020، صفحة 259):

- إن احتفاظ البنوك الإسلامية بنسبة الاحتياط القانوني لدى البنك المركزي في إطار سياسة الاحتياط القانوني، لا يمكنها من الاستفادة من الفوائد الممنوحة على هذه الاحتياطات، وبالتالي فهي تعطل جزء من السيولة النقدية دون الحصول على عوائد، وتقليل من قدرة البنوك والنوافذ الإسلامية على منح التمويل والاستثمار، وبالتالي التأثير سلبي على أرباحها.

- عدم وجود إمكانية للبنوك والنوافذ الإسلامية في الحصول على السيولة النقدية عن طريق سعر إعادة الخصم، لأن هذا الإجراء يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- لا يمكن للبنوك والنوافذ الإسلامية اللجوء إلى البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير، للحصول على تسهيلات القرض الهامشي، الذي يمنحه بنك الجزائر للبنوك من أجل تزويدهم بالسيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة معلوم مسبقاً، كما لا يمكن للبنوك والنوافذ الإسلامية الاستفادة مما يقدمه سوق ما بين البنوك من تسهيلات بسبب التعامل بالفائدة.

- سياسة السيولة النقدية، والمتمثلة في إلزام البنك المركزي البنوك بالاحتفاظ ببعض الأرصدة عالية السيولة حتى يسهل تحويلها إلى نقد لمواجهة سحب المودعين المفاجئ، ومن أمثلة هذه العناصر أدونات الخزينة والسندات الحكومية، والتي تستثمر فيها البنوك التقليدية، وتحصل في مقابل ذلك على عوائد، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فلا يمكنها الاستثمار في مثل هذه الأدوات، لأن هذا يتنافى مع ضوابط عملها، لهذا تضطر إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من السيولة، والتي لا تدر عليها عوائد(بن عبد الرحمان و شرفة، 2020، صفحة 167).

(ت) طريق تمويل رأس مال النوافذ الإسلامية: وهو يخص نقطة انطلاق هذه الشبايك والمتمثلة في تمويل رأس المال الخاص بها، وعادة يكون عن طريق تمويل قرض بدون فائدة على شاكلة القرض الحسن من المصرف الرئيسي، أو عن طريق ودیعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى هذه النافذة ويحصل في مقابل ذلك على نصيبه من الأرباح، والملاحظ أن التمويل يكون عن طريق البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا، ويرى العلماء أمحذا التمويل يجوز، وذلك بقياسهم على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم، إذا كان المتصرف المسلم، فكذلك تجوز طرق التمويل هذه مادام المتصرف في الأعمال هي النوافذ الإسلامية(حفصي، 2017، صفحة 198).

(ث) عدم وجود سوق مالي إسلامي وسوق تأمين تكافلي: عدم وجود سوق للتأمين التكافلي، وسوق مالي إسلامي لتداول الصكوك الإسلامية، يزيد من صعوبة نشاط البنوك الإسلامية وكذا النوافذ الإسلامية، بحيث تلعب هذه المؤسسات بمثابة البنية التحتية التي تنشط فيها المؤسسات المالية الإسلامية (بن عبد الرحمان و شرفة، 2020، صفحة 167).

(ج) نقص الكوادر البشرية المؤهلة: تعاني الجزائر نقص كبير في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تواجه البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي، الكثير من العقبات فيما يتعلق بتأهيل الكوادر البشرية، وتدريبها بالشكل الذي يتناسب مع خصائص النشاط المصرفي الإسلامي، وكذلك قلة أصحاب الخبرة، وعدم معرفتهم بمبادئ التمويل الإسلامي بالشكل الكافي، وهذا لان حل الموظفين بالنوافذ الإسلامية يتم استقطابهم من البنوك التقليدية، وبالتالي افتقارهم للمؤهلات الكافية حول المعاملات المصرفية الإسلامية مما يجعلهم عرضة للأخطاء الشرعية التي تضر بسمعة البنك ككل(خطوي و بن موسى، 2021، صفحة 100).

(ح) عدم ملائمة النظم والسياسات للعمل المصرفي الإسلامي: تشير التحارب إلى أن الكثير من البنوك التي ترغب في تقديم منتجات إسلامية جنباً إلى جنب مع العمل المصرفي التقليدي تواجه صعوبات تتمثل في(خطوي و لسوس، 2020، صفحة 932):

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به، والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات العمل المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

2. متطلبات تطوير العمل المصرفي التشاركي في الجزائر: للوصول إلى منظومة مصرفية بديلة عن النظام المصرفي التقليدي، أو على الأقل الوصول إلى مؤسسات تقدم خدمات مالية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل كامل، وجب توفير مجموعة من الشروط، والتي يمكن التطرق إليها في التالي:

(أ) إرساء إطار قانوني ملائم للصيرفة الإسلامية: ويعتبر الإطار القانوني من أهم متطلبات نجاح العمل المصرفي الإسلامي سواء عن طريق بنوك متخصصة في التمويل الإسلامي، أو عن طريق النوافذ الإسلامية، ويجب أن تراعي هذه القوانين خصوصية هذا النشاط، وخصوصية المنتجات التي يقدمها، وخاصة وجود اطر قانونية تحكم علاقة هذه المؤسسات بالبنك المركزي، خاصة في إطار السياسة النقدية لإيجاد أدوات بديلة تضبط علاقة هذه البنوك مع البنك المركزي، إضافة إلى تعديل القانون التجاري وقانون الضرائب بما يتلاءم و خصوصية هذه البنوك(سليم، 2018، صفحة 222).

وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية، التي لديها منظومة مصرفية مزدوجة تعمل فيها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية جنباً إلى جنب، كما يمكن الاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام والذان لهما خبرة في هذا النشاط في بيئة قانونية خاصة بالبنوك التقليدية(فظوم، 2014، صفحة 281).

(ب) تكوين وتأهيل الإطار البشري المتخصص: يلعب العنصر البشر دورا محوريا في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، لذا يجب توفير الإطار البشري المتخصص في هذا النشاط، والذي له دراية في الأمور المالية بصفة عامة، وبالمعاملات المالية الإسلامية بشكل خاص وهذا عن طريق(عبدلي، عبدلي، و عبدلي، 2020، صفحة 77):

- إنشاء مركز تعليم وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب الإطارات المصرفية المؤهلة.

- قيام المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر بإنشاء مراكز تدريب متخصصة لتدريب العاملين محليا، ويمكن الاستفادة من تجارب بعض البنوك الرائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للتنمية بجددة، ومركز التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في القاهرة.

(ت) **تطوير النظم المحاسبية والفنية:** نظرا لخصوصية الصيرفة الإسلامية، وجب تطوير النظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي، وتشير التجارب إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب الكثير من الوقت، والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل الفروع، وإعداد البيانات المالية والإدارية، وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي مزدوج، من خلال تصميم العقود والسجلات والأنظمة الحاسوبية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي (سليم، 2018، صفحة 224)، ويمكن الاستفادة من التجارب الأجنبية في هذا المجال.

(ث) **إكمال البنية التحتية للنظام المالي الإسلامي:** تتطلب الصيرفة الإسلامية بنية تحتية تتمثل في مؤسسات التأمين التكافلي، وإنشاء سوق مالي إسلامي، وإصدار الصكوك المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فاعتماد مؤسسات التكافلي يجنب البنوك الإسلامية التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري، وإنشاء سوق مالي إسلامي للصيرفة في حالة وجد فائض أو عجز في السيولة (العربي و طروبيا، 2020، صفحة 262).

إن تطوير قطاع التمويل الإسلامي يخلق حتما فرصا بديلة للراغبين في استثمار أموالهم وفق الشريعة الإسلامية، كما يوفر التمويل لأصحاب العجز الراغبين في الحصول على تمويل بصيغ مختلفة بديلا عن التمويل التقليدي، إن نشاط التمويل الإسلامي لا يتعلق فقط بالالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وإنما يتعلق بنشاط يدر أرباح للمؤسسات الناشطة في هذا القطاع، وبديلا مناسباً يتوافق مع معتقدات وثقافة المجتمع الجزائري، كما أن السماح للبنوك العمومية بممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية يعتبر خطوة في اتجاه نشر وتطوير هذا النشاط في الجزائر.

جدول (2) واقع التمويل التشاركي في الجزائر

هيئة مطابقة شرعية	مؤسسات عاملة	إطار قانوني خاص	
موجود	موجود	موجود	البنوك التشاركية
غير موجود	غير موجود	موجود	التأمين التكافلي
غير موجود	غير موجود	غير موجود	سوق المال الإسلامي
غير موجود	غير موجود	غير موجود	الصكوك

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ما تقدم في المبحث

يلخص لنا الجدول (2) واقع التمويل التشاركي في الجزائر فمن خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- وجود بنوك تشاركية في الجزائر وأيضاً وجود إطار قانوني خاص ينظم نشاط هذه البنوك إضافة إلى وجود هيئة مطابقة شرعية تسهر على دراسة ومطابقة المنتجات المصرفية المعروضة من طرف هذه البنوك.
- أما بالنسبة للمؤسسات التأمين التكافلي فنلاحظ وجود فقط القانون يخص مؤسسات التأمين التكافلي، وهو يبدي رغبة لدى السلطات الجزائرية من اجل تنظيم هذا النشاط.
- أما بالنسبة للسوق المالي الإسلامي والصكوك الإسلامية فلا يوجد قانون ولا مؤسسات عاملة ولا هيئة مطابقة شرعية، إن عدم وجود الأخيرين يعود إلى حداثة اهتمام المشرع الجزائري بسوق التمويل التشاركي وأدواته.

خاتمة الفصل:

نخلص في هذا الفصل إلى أن التمويل التشاركي هو الاسم الذي وصف به المشرع الجزائري التمويل الإسلامي، في القانون 02-18 المؤرخ في نوفمبر 2018 والمتعلق بالصيرفة التشاركية، ومعلوماً أن هذا التمويل مضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية، والتي تستمد تعاليمها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما أجمع عليه علماء الفقه الإسلامي، ولعل أهم هذه الضوابط هو إستبعاد الفائدة في كل المعاملات المالية الخاصة بهذا التمويل دفعا وتحصيلا، واستبعاد كل المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، نذكر على سبيل المثال الغرر، ضف إلى ذلك منع استثمار الأموال في المحرمات.

ومن المعروف أن التمويل التشاركي هو عبارة عن مجموعة من الصيغ، يمكن تقسيمها إلى قسمين، قسم قائم على المشاركة في الربح والخسارة، من أهمها المضاربة والمشاركة والتي تناسب النشاط التجاري وحتى القطاعات الأخرى، وصيغ أخرى خاصة بالقطاع الزراعي، تفضي إلى المشاركة في المنتج، وهي المزارعة والمساقاة، وتتميز هذه الصيغ أنها موجهة للاستثمار وتنمية الأموال، حيث يحصل طالب التمويل على المال دون تكلفة (دون فائدة ربوية)، ودون الإلتزام بضمانات، في المقابل يحصل رب المال على فرصة لإستثمار أمواله من دون تكلفة، أي دون أن يدفع أجرا للعامل، وهي من أهم الصيغ التي تجمع بين المال والعمل.

أما القسم الثاني من الصيغ فهو قائم على البيوع، أهمها وأكثرها انتشارا في البنوك الإسلامية هي المراجعة، إلى جانب الصيغ الأخرى الإجارة والسلم والاستصناع، يمكن للمؤسسة الاستفادة منها، حيث لكل صيغة خصائص يمكن أن تلي حاجات المؤسسة المالية.

وتختص البنوك التشاركية (الإسلامية) في منح التمويل الموافق لتعاليم الشرع الإسلامي، وهي لا توفر هذا النوع من التمويل فقط، بل تسعى إلى تعظيم أرباحها ومنافعها، وتعدى نشاط التمويل التشاركي إلى نشاط التأمين بظهور مؤسسات التأمين التكافلي والتي توفر خدمات التأمين وفق الشريعة الإسلامية، كما ظهرت صناديق الإستثمار الإسلامي والتي توفر بدورها خدمات إستثمار الأموال وفق تعاليم الشريعة، وتفرض هذه المؤسسات نفسها في الوقت الحالي كصناعة على المستوى الدولي والإقليمي وحتى العالمي، بمؤسساتها وأدواتها التمويلية، زد على ذلك أن مؤسسات التمويل التقليدية تسارع لفتح شبائك مخصصة في التمويل الإسلامي للاستفادة من مزايا هذا التمويل، كما نجد أيضا مؤسسات داعمة لنشاط هذه المؤسسات، توفر هذه الأخيرة البحوث الشرعية المتخصصة في التمويل الإسلامي، كما توفر الفتاوى والمشورة والمعايير، وكل ما يخص إستقرار هذه الصناعة، وحتى المعايير المحاسبية التي تتماشى ومبادئ هذا التمويل، كما نجد أيضا مؤسسات متخصصة في حل النزاعات بين هذه المؤسسات، أو بين هذه المؤسسات وزبائنها على المستوى المحلي والدولي، وأخرى توفر التدريب والتأهيل للكادر البشري المتخصص في هذا المجال.

أما واقع التمويل التشاركي في الجزائر، فعرف ظهور البنوك التشاركية (الإسلامية) قبل ظهور الإطار القانوني المنظم لنشاطها، حيث ظهرت هذه البنوك بعد إصلاحات المنظومة النقدية المتمثلة في إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، ورغم

وجود بنوك إسلامية ناشطة في السوق الجزائري، إلا أن ظهور الإطار التشريعي الخاص بهذه البنوك لم يظهر إلا سنة 2018، وتم تعديله سنة 2020 ليضع إطارا قانونيا لنشاط هذه البنوك، أما عن الصكوك الإسلامية وسوق التمويل الإسلامي فلم يظهر لا إطار قانوني ولا ممارسة لهذا النشاط من طرف أي مؤسسة، أما فيما يخص التأمين التكافلي فأصدر المشرع الجزائري قانونا يتعلق به، إلا انه لم تظهر مؤسسات لممارسة لهذا النشاط.

الفصل الثاني: عموميّات

حول الأداء المالي

وعلاقته بصيغ التمويل

التشاركي

تمهيد:

تهدف في هذا الفصل إلى التعريف بالأداء المالي، وعرض أهميته وأهم العوامل المؤثرة عليه، كما نهدف أيضا إلى التعرف على طرق قياسه في المؤسسة الاقتصادية، وذلك بعرض أهم الطرق الكلاسيكية، والمتمثلة في النسب المالية مع الإشارة إلى أهميتها، وإلى أسباب القصور فيها، ثم نعرض الطرق الحديثة المعتمدة في تقييم الأداء المالي للمؤسسة، كما نسلط الضوء على الآثار المحتملة لصيغ التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسة، وللوصول إلى الهدف من هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما هو مبين في الآتي:

- المبحث الأول: ماهية الأداء المالي

- المبحث الثاني: طرق قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية

- المبحث الثالث: تكلفة صيغ التمويل التشاركي وعلاقتها بأهم مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

البحث الأول) ماهية الأداء المالي

في ما يلي نحاول عرض تطور مفهوم الأداء بصفة عامة، ومفهوم الأداء المالي بصفة خاصة، كما سنحاول عرض أهمية تقييم الأداء المالي بالنسبة للمهتمين بالأداء المالي للمؤسسة والمرتبطين بها، من أصحاب المصالح (مدراء، ملاك...)، وأهم العوامل المؤثرة عليه، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

✓ المطالب الأول: مفهوم الأداء المالي.

✓ المطالب الثاني: أهمية الأداء المالي.

✓ المطالب الثالث: العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول) مفهوم الأداء المالي:

قبل التطرق إلى مفهوم الأداء المالي تجدر الإشارة أولاً إلى تحديد مفهوم الأداء

أولاً) مفهوم الأداء:

الأداء: لغة: هو مصدر أدى عمله، أي قام به وأتمه، وقضاه، وأنجزه، أدى صلاحته أي قام بها في وقتها(عمر، 2008، صفحة 76)، وكلمة الأداء بالانجليزية هي "performance" وتعني انجاز أو تنفيذ أمر أو طلب، أو القيام بعمل أو عملية (Folan & Jim, 2015, p. 51)، أما اصطلاحاً: فتعني الكيفية التي يبلغ بها التنظيم أهدافه(مزهودة، 2001، صفحة 86)، وتعني أيضاً التنفيذ، وكان أول استخدام لمفهوم الأداء للتعبير عن النتائج الجيدة التي يحققها الرياضيون، ثم استخدم هذا المصطلح لاحقاً لتوصيف النتائج الجيدة التي يتم تحقيقها في مجالات أخرى (Juliana & Criveanu, 2016, p. 179; Juliana & Criveanu, 2016).

وقد عرف مفهوم الأداء تطوراً عبر الزمن، و سنحاول أن نلخص أهم هذه المراحل والمفاهيم التي ارتبطت بالأداء في الجدول التالي:

جدول (3) مراحل تطور مفهوم مصطلح الأداء

الفترة	مفهوم الأداء
1979-1957	اعتمد تعريف الأداء على مجموعة من المعايير وهي: الربحية، الإنتاجية...
1994-1980	في هذه المرحلة اعتمد مفهوم الأداء على معيار مستوى تحقيق الأهداف الإستراتيجية، كما عرف أيضاً بوقت اختبار أي إستراتيجية.
2000-1995	في هذه المرحلة تم تحديد الأداء وفقاً لإنتاجية وكفاءة الكيان الاقتصادي، كما عرف أيضاً بكفاءة العمل الهادف
2000- إلى اليوم	يمكن فهم الأداء على أنه قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف، وتلبية التوقعات، وبالتالي يتأثر الأداء بالنتائج في معنى أوسع، وأيضاً من خلال تحديد الهدف المقابل.

من انجاز الطالب بالاعتماد على:

- Ata Ghalm, Cahfic Okar, Razane Chroqui, Elalami Semma, Performance concept to define, Conference LOGISTQUA May 2016 At: EST Berrechid, Project: Performance management.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول (3) هو أن مفهوم الأداء تطور من مجموعة من المعايير، الربحية والإنتاجية في ستينيات القرن الماضي وهي معايير تعتمد على النتائج المحققة من طرف المؤسسة، وتطور نشاط المؤسسة أصبحت هذه المعايير غير كافية لتفسير مفهوم الأداء، وفي بداية الثمانينات ارتبط مفهوم الأداء بتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة، ثم تطور هذا المفهوم للدلالة على قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها.


وحسب (Gruning، 2002) فإن الأداء يتعلق بالنتائج المحققة ومنه يمكن أن نميز بين ثلاثة مستويات للأداء انظر الشكل (2).

- الأداء مستوى (1) أداء ضعيف وهو مستوى الأداء الذي يقابل النتيجة (résult3).

- الأداء مستوى (0) أداء جيد وهو مستوى الأداء الذي يقابل النتيجة (résult2).

- الأداء مستوى (1) وهو مستوى الأداء الذي يقابل النتيجة (résult1)، ويمكن تسميته بمستوى التميز، وفي هذا المستوى تجاوزت المؤسسة توقعاتها في تحقيق أهدافها، فقد فاقت النتائج المحققة النتائج المتوقعة، وحصلت على نتائج أفضل.

الشكل (2) مفهوم الأداء حسب Gruning



Ata Ghalm, Cahfic Okar, Razane Chroqui, Elalami Semma, Performance concept to define, Conference LOGISTQUA May 2016 At: EST Berrechid, Project: Performance management

حاول الباحث تحديد مفهوم الأداء وذلك حسب النتائج المحققة ومقارنتها مع النتائج المستهدفة من طرف المؤسسة وبالتالي تم وضع ثلاث مستويات للأداء وهي: مستوى تكون النتائج المحققة اقل من المخططة سلفا وهو أداء دون المستوى، ومستوى ثاني تكون فيه النتائج المحققة مطابقة للنتائج المتوقعة سلفا وهو معبر عنه بمستوى الأداء الجيد، أما المستوى الثالث فهو مستوى يفوق التوقع وهو مستوى الأداء المتميز.

إن مفهوم الأداء حسب (Gruning، 2002) يتوقف على النتائج المحققة يتم قياسها ومقارنتها بالأهداف المخططة سابقا من طرف المنظمة.

ثانياً) مكونات الأداء: للوصول إلى تعريف شامل ولفهم أكثر لمصطلح الأداء يمكن الاستعانة بنموذج (Gilbert ,1980) والموضح في الشكل(3)، والذي يوضح مكونات مصطلح الأداء والتي سنحاول في التالي التطرق إليها بشيء من التفصيل:

- **الكفاءة (Efficacité)**: حيث يصف ويوضح الكفاءة المقطع بين الأهداف والنتائج في الشكل (3)، وهي الطريقة التي يتم بها إنجاز العمليات، وعادة ما يعبر عنها بالنسبة بين المدخلات والمخرجات (عبد الحميد، 2006، صفحة 36). فالكفاءة تعني استخدام الحد الأدنى من الموارد للحصول على هذه المخرجات، أو بمعنى آخر إنجاز المهام بشكل صحيح (Stéphan, 2006)، يتبين لنا من التعريفات السابقة أن الكفاءة هي قدرة المؤسسة في الحصول على النتائج باستخدام الموارد أو المدخلات، بمعنى العلاقة بين النتائج التي تم الحصول عليها والموارد أو المدخلات التي استخدمت في الوصول إلى هذه النتائج.

ويمكن القول أن مفهوم الكفاءة مقارب إلى مفهوم الاقتصاد والذي يعني الحصول على الموارد المستخدمة في تحقيق النتائج

بأقل تكلفة ممكنة. **Erreur ! Source du renvoi introuvable.**

نخلص إلى أن الكفاءة هي تعظيم الاستفادة من المدخلات للوصول إلى النتائج المستهدفة من طرف المؤسسة.


- **الفعالية (Efficience)**: وتعرف الفعالية على أنها قدرة المؤسسة على تحقيق النشاط المرتقب، والوصول إلى النتائج المرتقبة، والمقطع بين النتائج والوسائل فيوضح الفعالية في الشكل(3)، وهي قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، حيث يتم الاهتمام برعاية مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالمنظمة، مثل الملاك والعاملين والموردين...، بحيث توضع الأهداف الصحيحة والمناسبة لتحقيق وإشباع حاجات كل منهم (عبد الحميد، 2006، صفحة 36).

وتعني الفعالية على أنها قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها الإستراتيجية من نمو المبيعات وتعظيم حصتها في السوق مقارنة بالمنافسين (الداوي، 2010، صفحة 219).

نستنتج أن الفعالية هي القيام بالمهام وإنجازها بالشكل الصحيح، ويمكن قياس فعالية المؤسسة بالمقارنة بين مخرجات المؤسسة أو النتائج التي تم التوصل إليها بالفعل مع النتائج المتوقعة والتي كان مخطط لها مسبقاً.

- **الملائمة أو الاقتصاد (Pertinence)**: وهي المثلة في المقطع بين الوسائل والأهداف في الشكل (3)، هي تشير إلى النتائج والأهداف التي تحققها المؤسسة بأقل التكاليف (Stéphan, 2006)، حيث يوضح هذا المفهوم تعظيم الربح وهي يجعل التكاليف اقل ما يمكن، أو بمعنى تعظيم الاستفادة من الموارد المستخدمة في الوصول إلى أهداف المؤسسة.

الشكل (3) الأداء حسب نموذج Gilbert



الشكل (3): نموذج (Gilbert 1980)، المصدر:

Stéphane Jacquet, Management de la performance des concept aux outils

يمكن القول أن الأداء هو تحقيق المؤسسة لأهدافها المخطط لها مسبقا بفعالية، أو هي محاولة تحقيق أهداف فعلية مطابقة أو قريبة من الأهداف المتوقعة، وذلك باستخدام مواردها بكفاءة واقتصاد وهذا لتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المستخدمة في تحقيق النتائج، بهدف تعظيم منافع المؤسسة وضمان استمرارها.

ويعرف عبد العزيز مخيمر مفهوم الأداء المؤسسي، بأنه المنظومة المتكاملة لنتاج أعمال المنظمة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية، ويشتمل الأداء بهذا المفهوم على ثلاثة أبعاد وهي (المرجوشي، 2008، صفحة 17):

البعد الأول: أداء لأفراد في إطار وحداتهم التنظيمية المتخصصة.

البعد الثاني: أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسات العامة للمؤسسة.

البعد الثالث: أداء المؤسسة في إطار البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالرغم من اشتغال مفهوم الأداء المؤسسي على هذه الأبعاد الثلاثة، إلا انه يختلف عن كل بعد منهما لو اخذ منفردا، فالأداء المؤسسي يختلف عن أداء الوحدات التنظيمية، لأنه في الحقيقة محصلة لكليهما، بالإضافة إلى تأثيرات البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عليهما.

يمكن القول أن الأداء هو تحقيق المنشأة أهدافها المخططة بفعالية، أي تحقيق النتائج المتوقعة (المخطط لها مسبقاً) أو تحقيق نتائج أفضل، والذي يشعب حاجة جميع الأطراف المعنية بهذه النتائج، وذلك باستخدام كفاء للموارد وبأقل التكاليف، وذلك بتفاعلها مع التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً) **تقييم الأداء:** يعتبر تقييم الأداء من مميزات عمليات الرقابة، وهي تتم بعد كل مرحلة من مراحلها، وتتمثل في إبداء الرأي العام ما إذا كان العمل المنجز قد تم بطريقة مرضية أم لا، مع الأخذ في الاعتبار نواحي الإيجاب ونواحي القصور التي حدثت (حسين، 2009، صفحة 5). حسب هذا التعريف فإن الأداء هو جزء من عملية رقابية على الأعمال المنجزة، وهذا لتقييمها وإبداء الرأي حولها للوقوف على إيجابيات وسلبيات التي صاحبت إنجاز الأعمال، دون استخدام مؤشرات قياس أو معايير للقيام بعملية التقييم هذه.

وتعرف الأمم المتحدة تقييم الأداء، بأنه تحديد قيم مؤشرات الأداء بالنسبة لفترة محددة من الزمن، أو في تاريخ مرجعي معين (United Nations, 1998, p59).

أما بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) فتقييم الأداء هو عملية تطبيق مؤشرات الأداء المؤسسي وتقوم النتائج (المرجوشي، 2008، صفحة 19).

وتعرفه المنظمة الدولية للطيران المدني تقييم الأداء بأنه: قياس أداء برنامج لوصف تلك الإجراءات والممارسات المستخدمة في مراقبة أداء البرامج والمشروعات والحكم على مدى نجاحها (المرجوشي، 2008، صفحة 20).

وتعرفه منظمة اليونسكو " منظمة التربية والعلوم والثقافة " بأنه: التوصل إلى استنتاجات تمكن من إجراء التحليل الكافي لمؤشرات الأداء المؤسسي (المرجوشي، 2008، صفحة 20).

في حين تعرفه المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه: هو عملية التقويم على أساس مؤشرات الأداء المؤسسي للحد الذي تحققت عنده النتائج (المرجوشي، 2008، صفحة 20).

وتعرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقييم الأداء على انه طرق القياس الموضوعي لدرجة نجاح برنامج ما في تحقيق أهدافه المحددة وأنشطته المخطط لها (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2009، صفحة 8).

ويعرف تقييم الأداء أيضاً بأنه إجراء قياس جبري للشيء المقاس، ووضعه في صيغة رقم، أو عدد، أو نسبة مصحوبة بوحدة قياس، ثم تأتي بعدها مرحلة التعليق وإصدار حكم على النتيجة المتحصل عليها، ولا يقصد بالقياس فقط التقييم، بل تحديد قيمة المقدار بمقارنته بالمقادير الأخرى في نفس المجال، وهذه المقارنة تتم من خلال استخدام رموز وأرقام معينة (محمد و محمد، 2018، صفحة 197).

إتفقت التعريفات السابقة على أن تقييم الأداء هو عملية قياس، وتحديد الحد الذي إستطاعت الإدارة تحقيق أهدافها المسطرة وهذا من خلال قياس النتائج المحققة والتعبير عليها بمقادير ومؤشرات عديدة ، ومقارنة النتائج المستهدفة بالنتائج المقاسة والمحققة فعلا.

وتهدف عملية تقييم الأداء عموما إلى قياس مدى كفاءة المؤسسة في إستخدام مواردها المتاحة، ومدى فعاليتها في تحقيق أهدافها المسطرة.

رابعا) أهمية تقييم الأداء:

تكتسي عملية تقييم الأداء أهمية بالغة بالنسبة يمكن تلخيصها في النقاط التالية(المرجوشي، 2008، صفحة 22):

- يعتبر تقييم الأداء ركيزة أساسية التي تبنى عليها عمليات الرقابة والضبط.
- يفيد بصورة غير مباشرة في تشخيص المشكلات وحلها، ومعرفة مواطن القوة والضعف في المنظمة.
- يفيد في تزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الهامة.
- يعتبر من أهم دعائم رسم السياسات العامة على مستوى الدولة.
- يعتبر من أهم مصادر المعلومات و البيانات اللازمة للتخطيط .
- إن قياس الأداء يساعد على إعطاء توضيحات حول تنفيذ البرامج وتكاليفها، كما يساعد على تحسين إدارة المنتجات والخدمات المقدمة وعملية إيصالها إلى الزبائن(حمزة، 2017، صفحة 301).

خامسا) أهداف تقييم الأداء: يهدف تقييم الأداء بشكل رئيسي إلى الكشف على الأبعاد التالية(المرجوشي، 2008، صفحة 22):

- الوقف على المدى الكفاءة في استخدام الموارد، وهذا عن طريق تحليل الناحية الوظيفية في الوحدات للوقوف على مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة.
- مدى الفعالية وهذا بمقارنة النتائج المحققة فعليا بالأهداف المخططة مسبقا.
- مدى إمكانية تطور المؤسسة.

سادسا) تعريف الأداء المالي: هو الوضعية المالية للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة، تشمل جمع واستخدام الأموال المقاسة بعدة مؤشرات، مثل نسبة كفاية رأس المال السيولة، والرافعة المالية، والملاءة المالية والربحية، كما يقصد بالأداء المالي مدى قدرة الشركة على إدارة مواردها والتحكم فيها(Fatihudin و Mochklas، 2018، صفحة 554)، ويمثل الأداء المالي المفهوم الضيق

لأداء الشركات، حيث يركز على استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى انجاز الأهداف، ويعبر الأداء المالي عن أداء الشركات، حيث انه الداعم الأساسي للأعمال المختلفة التي تمارسها الشركة، ويساهم في إتاحة الموارد المالية وتزيد الشركة بفرص استثمارية في ميادين الأداء المختلفة، والتي تساعد على تلبية احتياجات أصحاب المصالح وتحقيق أهدافهم، ويتم الاعتماد على معايير مثل نسبة الربحية والسيولة والنشاط والرفع المالي والتوزيعات كمقاييس للأداء(الخطيب، 2009، صفحة 36).

ويرى بعض الباحثين أن الأداء المالي على انه عملية لاحقة لعملية اتخاذ القرارات، الغرض منها فحص المركز المالي والاقتصادي للمنظمة في تاريخ معين(المرجوشي، 2008، صفحة 18؛ المرجوشي، 2008).

ويعرف تقييم الأداء المالي أيضا بإعطاء حكم ذو قيمة حول إدارة الموارد الطبيعية والمادية والمالية في المؤسسة، ومدى إشباع منافع ورغبات أطرافها المختلفة، أي أن تقييم الأداء هو قياس النتائج المحققة، أو المنتظرة على ضوء معايير محددة سلفا لتحديد ما يمكن قياسه، ومن ثم مدى تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية، وتحديد الأهمية النسبية بين النتائج والموارد المستخدمة مما يسمح بالحكم على الكفاءة(دادان، 2006، صفحة 42).

يمكن القول أن الأداء المالي هو الحكم على مدى تحقيق الوظيفة المالية للمؤسسة أهدافها بشكل كفاء ومتميز، والذي يمكن قياسه بمجموعة من المؤشرات، التي تعطي صورة عن الوضع المالي للمؤسسة في فترة زمنية معينة، وتعطي عن صورة كيفية استخدام مواردها المالية، أما تقييم الأداء المالي فهو الحكم على كيفية استخدام المؤسسة مواردها المالية.

المطلب الثاني: أهمية الأداء المالي:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية محط أنظار واهتمام أصحاب المصالح من مساهمين، ومقررين أو الإدارة، الموردن والمقرضين، وحتى العمال ومصصلحة الضرائب، لذا يتابع كل من هؤلاء أداءها المالي باهتمام بالغ، حيث أن مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة لها أثر على تصرفاتهم وقراراتهم وتعاملاتهم، وفي ما يلي سنحاول بيان هذه الأهمية:

أولاً) أهمية الأداء المالي بالنسبة للإدارة المؤسسة:

- تظهر مدى كفاءة الجهاز التنفيذي في أداء وظيفته(شاكر، اسماعيل، و نور، 2000، صفحة 18).
- تقييم الإدارات والأقسام، والسياسات الإدارية والحكم على مدى نجاحها(شاكر، اسماعيل، و نور، 2000، صفحة 18).
- التخطيط السليم للمستقبل، كما يعتبر من أهم الدعائم التي تعتمد عليها إدارة المنشأة في اتخاذ القرارات على المدى القصير والمتوسط ويسمح أيضا باستغلال الموارد المالية بطريقة عقلانية ومنظمة(وكال و خليفة، 2016، صفحة 132).
- يسمح بكشف نقاط القوة للمؤسسة واستغلالها في إطار إستراتيجيتها، وكشف نقاط الضعف والأسباب التي أدت إليها ومحاولة تجنبها(وكال و خليفة، 2016، صفحة 132).

ثانياً) بالنسبة لملاك المنشأة:

- يرتبط مفهوم تعظيم الربح ارتباطاً وثيقاً بالملاك، وما زال هذا المفهوم يحتل مكاناً بارزاً في تقييم أداء الإدارة من وجهة نظر الملاك (هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، 2007، صفحة 9).

- يهتم المساهمون بتعظيم الربح بقدر اهتمامهم بدرجة المخاطر، والتي من الممكن أن يتعرضوا لها، أي المخاطر التي تتعرض لها استثماراتهم، لذلك فهم يبحثون عن ما إذا كان من الأفضل الاحتفاظ بالأسهم التي يمتلكونها، أو يتخلون عنها، لذلك يفيد الأداء المالي للملاك في تقييم هذه الجوانب، وقد يختلف هذا الوضع عند المستثمر والذي يحاول معرفة هل من الأفضل له شراء أسهم المنشأة، أم البحث عن فرص استثمارية أخرى، لذلك فإن كل من المستثمر الحالي والمرقب يهتمون بماضي المؤسسة والمواقف الحرجة التي واجهتها، والأسلوب الذي اتبع في معالجتها، ودرجة النمو المتوقع لنشاطها في الأمد القصير والطويل، لذا يجب أن تكون مؤشرات الأداء المالي قادرة على عكس هذه الجوانب بدقة (الزبيدي، 2000، صفحة 50).

ثالثاً) بالنسبة للدائنين:

الدائنون الذين يحملون سندات إقراض للمؤسسة، أو يدينون للمؤسسة بديون قصيرة الأجل، وقد يكون الدائنون إما أشخاص أو مؤسسات مصرفية، ولذلك يكون اهتمام هؤلاء بمؤشرات السيولة للمؤسسة، والتي تعطي صورة عن قدرة المؤسسة على الالتزام بتسديد الديون بمواعيد استحقاقها (الزبيدي، 2000، صفحة 51).

رابعاً) العاملين:

يعتبر العمل أحد أهم وسائل الإنتاج، ويوفر هذا العنصر العمال نظير الأجر، ويرتبط هذا الأخير بمفهوم تعظيم دخلهم أو ثروتهم في مقابل الجهد الذي يبذلونه لفكرة أمان الوظيفة، حيث أن الفصل من العمل أو ترك الوظيفة يؤثر على هدفهم في تعظيم ثروتهم بسبب المرض أو الإصابة بجراح، فحماية العاملين ضد التعرض للحوادث أو الأمراض يعني فرصة أكبر للبقاء والاستمرار في العمل بكفاءة للحصول على المزيد من الدخل، وهنا يكمن اهتمام العمال بمخرجات الأداء المالي للمؤسسة (هندي، 2007، صفحة 25).

من جهة أخرى تسعى الإدارة من أجل إرضاء العاملين فيها من خلال اطلاعهم على حقيقة الوضع المالي للمؤسسة ووضعها النقدي ومستوى ربحيتها، وكفاءة نشاطها وفعاليتها سياستها وقراراتها، وغيرها من جوانب القوة والتي تعد سندا قويا لاستمرارية المؤسسة ونموها مما يعزز ارتباط العمال بها (الزبيدي، 2000، صفحة 52).

المطلب الثالث) العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية:

توجد عدة عوامل تؤثر على نشاط المؤسسة، وبالتالي تؤثر على أدائها المالي، ومن هذه العوامل ما يمكن للمؤسسة التحكم فيه وتسمى بالعوامل الداخلية، ومنها يقع خارج سيطرة المؤسسة، وليس لها القدرة على التحكم فيه، بل لها القدر على التكيف معه، ويعرف بالعوامل خارجية يمكن تلخيصها في الآتي :

أ) العوامل الداخلية المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسة:

العوامل الداخلية وهي التي يمكن للمؤسسة التحكم فيها، وتساعد على إظهار نقاط القوة ونقاط الضعف للمؤسسة، وسنوجزها في ما يلي (الخطيب، 2009، صفحة 50):

- **الهيكل التنظيمي:** هو الوعاء أو الإطار الذي تتفاعل فيه جميع المتغيرات المتعلقة بالشركات وأعمالها، ففيه تتحدد أساليب الاتصالات والصلاحيات والمسؤوليات، وأساليب تبادل الأنشطة والمعلومات، حيث يتضمن الهيكل التنظيمي الكثافة الإدارية، وهي الوظائف الإدارية في الشركات، والتمايز الراسي وهو عدد المستويات الإدارية في الشركات، وأما التمايز الأفقي فهو عدد المهام التي تنتج عن تقسيم العمل والانتشار الجغرافي من عدد الموظفين .

ويؤثر الهيكل التنظيمي على أداء الشركات من خلال المساعدة في تنفيذ الخطط بنجاح، عن طريق تحديد الأعمال والنشاطات التي ينبغي القيام بها، ومن ثم تخصيص الموارد لها، والنشاطات التي ينبغي القيام بها، ومن ثم تخصيص الموارد لها، بالإضافة تسهيل تحديد الأدوار في الشركات المساعدة على اتخاذ القرارات ضمن المواصفات التي تسهل لإدارة الشركات اتخاذ القرار بأكثر فعالية.

- **المناخ التنظيمي:** وهو وضوح التنظيم وكيفية اتخاذ القرار، وأسلوب الإدارة وتوجيه الأداء لتنمية العنصر البشري، ويقصد بوضوح التنظيم إدراك العاملين مهام الشركة، وأهدافها وعملياتها ونشاطاتها مع ارتباطها بالأداء، وأما عن اتخاذ القرارات هو أخذها بطريقة عقلانية وتقييمها، ومدى ملائمة المعلومات لاتخاذها، إضافة إلى أسلوب الإدارة في تشجيع العاملين على المبادرة الذاتية أثناء الأداء، ومن مدى تأكد العامل من أدائه وتحقيق مستويات عليا من الأداء.

يقوم المناخ التنظيمي على ضمان سلامة الأداء بصورة إيجابية وكفاءته من الناحية الإدارية والمالية، وإعطاء معلومات لمخذي القرارات لرسم صورة للأداء، والتعرف على مدى الإداريين لمعايير الأداء في تصرفهم في أموال الشركات.

- **التكنولوجيا:** هي عبارة عن الأساليب والمهارات والطرق المعتمدة في الشركة لتحقيق الأهداف المنشودة، والتي تعمل على ربط المصادر بالاحتياجات، ويندرج تحت التكنولوجيا عدد من الأنواع، كتكنولوجيا الإنتاج حسب الطلب، وتكون وفق المواصفات التي يطلبها المستهلك، وتكنولوجيا الإنتاج المستمر التي تلتزم بمبدأ الاستمرارية، وتكنولوجيا الدفعات الكبيرة.

وعلى الشركات تحديد نوع التكنولوجيا المناسبة لطبيعة أعمالها، والمنسجمة مع أهدافها، وذلك بسبب أن التكنولوجيا من أبرز التحديات التي تواجه الشركات، والتي لا بد لهذه الشركات من التكيف معها، واستيعابها وتعديل أداؤها وتطويرها بهدف الموازنة بين التقنية والأداء، وتعمل التكنولوجيا على شمولية الأداء لأنها تغطي جوانب متعددة مع القدرة التنافسية وخفض التكاليف والمخاطرة والتنوع بالإضافة إلى زيادة الأرباح والحصة السوقية.

-الحجم: يؤثر حجم المؤسسة على أداؤها المالي، فالمؤسسات الكبيرة تمتلك من الموارد ما يمكنها من إنتاج منتجات متنوعة في الوقت نفسه، كما يمكنها تحقيق وفورات حجم، وبالتالي تكون أكثر كفاءة من المؤسسات الصغيرة، كما أن المؤسسات الكبيرة لديها قوة تفاوض أكبر، وكل هذا له أثر إيجابي على أداء المؤسسة (طوارف و حولي، 2020، صفحة 219)، ومن ناحية أخرى فقد يشكل الحجم عائقاً على أداء الشركة، حيث أن زيادة الحجم تصبح عملية إدارة الشركة أكثر تعقيداً ويصبح أداؤها أقل، إلا أن الدراسات التي أجريت حول علاقة حجم المؤسسة بأداؤها المالي إشارة إلى وجود علاقة طردية (الخطيب، 2009، صفحة 51).

- نمو المبيعات: تعتبر المبيعات الوسيلة الأولى للحصول على الإيرادات، وتعتبر أيضاً بمثابة بوابة الولوج إلى الربحية (هندي، 2011، صفحة 408)، لذا تسعى المؤسسات لضمان مكانة في السوق والاستحواذ على أكبر حصة سوقية، والتي تحدد نمو مبيعاتها، فزيادة المبيعات وتعظيم الأرباح يمثل الهدف الأساسي للمؤسسات، وفي هذا السياق وجب على المؤسسة أن تسعى إلى زيادة مبيعاتها مما يتيح لها تحقيق أهدافها المالية.

- السيولة: للسيولة أهمية كبيرة في نشاط المؤسسة مهما كان القطاع الذي تنشط فيه، وتعني السيولة قدرة المؤسسة على مواجهة الطلب على النقود في الأجل القصير (Ibnu Khaldun & Muda, 2014, p. 3)، وبالمعنى العام قدرة المؤسسة على مقابلة التزاماتها بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أصل من الأصول إلى نقد سائل بشكل سريع، وبدون خسارة في القيمة (كرومي، 2017، صفحة 319).

وتشير الدراسات إلى أن حسن إدارة السيولة وتقليص فترة دورة الاستغلال يرفع من قيمة المؤسسة وأداؤها (طوارف و حولي، 2020، صفحة 220)،

يرى الكثير من الباحثين أن طبيعة العلاقة بين السيولة والربحية باعتبارهما أهم مؤشرات السيولة، هي علاقة مقايضة بالنسبة لإدارة المؤسسة، بمعنى أدق أن هناك علاقة عكسية بين الربحية والسيولة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على الأداء المالي للمؤسسة، ومن الدراسات التي تدعم هذه النظرية دراسة "محمد شوكة مليك، وعائشة خرشاد" والتي أجريت على عينة من البنوك في باكستان من سنة 2009 إلى 2013، والتي خلصت إلى وجود علاقة عكسية، إلا أن هناك دراسات أخرى أثبتت العكس وهي وجود علاقة طردية بين السيولة والربحية، وهو ما يؤثر على الأداء المالي بشكل إيجابي وهي دراسة "zaimudin" والتي أجريت على 135 مؤسسة في ماليزيا من سنة 1999 إلى سنة 2003 والتي خلصت إلى وجود علاقة إيجابية بين الربحية والسيولة في المؤسسات محل الدراسة (Shaukat & Khursheed, 2016, p. 73)،

وأشارت الأدبيات التي تناولت العلاقة بين السيولة والربحية، إلى أن بقاء المؤسسة واستمرارها في دنيا الأعمال يعتمد على السيولة في الأجل القصير، أما نوحها واستمرارها في الأجل الطويل يعتمد على الربحية (J. Aloynitosh, 2012).

ب) العوامل الخارجية المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسة:

العوامل الخارجية وهي التي تقع خارج سيطرة المؤسسة، ولا يمكن للمؤسسة إلا التكيف معها، وتشمل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية، كما أن هذه العوامل تخلق للمؤسسة فرصاً وتحديات، وسنحاول أن نلخصها في التالي:

- **الناتج المحلي الإجمالي:** لوصف العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي والأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، فيمكن القول بأن ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي يؤدي إلى زيادة دخل الفردي، وبالتالي سينفق الأفراد المزيد من الأموال لتلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات وبالتالي يزداد الطلب (حسن و بيطار، 2020، صفحة 163). الأمر الذي يؤدي إلى زيادة نشاط المؤسسة وبالتالي ينعكس بشكل إيجابي على أدائها المالي.

- **المنافسة:** تشهد بيئة المنظمات تغيرات وتطورات تقنية متزايدة بفعل المنافسة الحادة، والناجحة بدورها عن ظاهرة العولمة، الأمر الذي ألزم هذه المنظمات على تحسين أدائها إلى مستويات عالية، تمكنها من التفوق على منافسيها، لإتاحتها القدرة على التنافس محلياً وعالمياً، فتحقيق التفوق التنافسي ليس فقط رغبة في المنظمة أن تكون رائدة، بل هو حتمية من أجل البقاء وتحقيق النمو والاستمرار (بوقابة، 2017، صفحة 489).

- **الوضع الاقتصادي:** يضم النظام الاقتصادي مختلف العمليات والأنشطة الاقتصادية التي تسمح بالإنتاج والتوزيع، واستغلال واستعمال الموارد الطبيعية من موجودات وعناصر طبيعية، بالإضافة إلى موارد ومعلومات وغيرها من أجل العملية الاقتصادية، وللمؤسسة تفاعلات وتداخلات مع هذا النظام، باعتبارها نظام اقتصادي، وهي بدورها تخضع فيه لأهم القيود والشروط، والتي تسعى للتكيف معها، وأي تغير يحدث في الوضع الاقتصادي يؤثر بشكل حتمي على نشاط المؤسسة وعلى أدائها المالي، فيؤثر التضخم على المؤسسة وكذا السياسات الاقتصادية والضرائب...، كما أن الأداء المالي للمؤسسة في أوقات الرواج الاقتصادي يختلف عنه في أوقات الركود (داداي، 1998، صفحة 81).

- **النظام الاجتماعي والثقافي:** ينطلق من فكرة أن المؤسسة تستخدم اليد العاملة من المجتمع الذي تنشط فيه، كذلك هي تتوجه بمنتجاتها سواء كانت سلعا أو خدمات لهذا المجتمع، إذا فمن البديهي أن عادات وسلوكيات هذا المجتمع تمثل العنصر الجوهري للمؤسسة، فمن واجب المؤسسة معرفة عادات المجتمع وسلوكياته العامة ومعتقداته وحتى تياره الديني، فهذه العوامل تعتبر من بين أهم العوامل المؤثرة على نشاط المؤسسة وأدائها المالي (بن الحبيب، 2002، صفحة 38).

- **العوامل القانونية والسياسية:** إن المؤسسات في أي نظام اقتصادي تنشط فيه يلزم عليها الالتزام بتشريعاته وقوانينه، بحيث يتأثر نشاط المؤسسة بقوانينه وتشريعات ذلك النظام، ومن بين أهم القوانين التي تؤثر على نشاط المؤسسة تشريعات العمل،

وقوانين الجباية، وقانون المالية، وقانون النقد والصراف، وكل ما يتعلق بالائتمان، كل هذه القوانين تؤثر وبشكل حتمي على نشاط المؤسسة وعلى أدائها المالي. كما أن الوضع السياسي والاستقرار الأمني له اثر بالغ الأهمية على نشاط المؤسسة، وبالتالي على أدائها(عرباج، 2002).

هذه الأوضاع والعوامل الخارجة عن سيطرة وتحكم المؤسسة تمثل بيئة يمكن أن تخلق فرصا للمؤسسة تستغلها المؤسسة من اجل تحسين أدائها المالي بشكل خاص، أما ما لا يشكل لها فرصا يمكنها التأقلم والتكيف معه من اجل تحسين وضعها المالي، لان هذه العناصر تحدد إستراتيجية المؤسسة وخططها، وتحدد نتيجتها ومدى نجاحها واستمرارها وبالتالي يؤثر بشكل جلي على أدائها المالي(داداي، 1998، صفحة 38).

يعبر مفهوم الأداء المالي عن الحكم على مدى تحقيق المؤسسة النتائج المستهدفة، والتي تلي رغبات أصحاب المصالح في المؤسسة، ويمكن قياس هذا الأداء عدديا بمؤشرات ومقارنته بالنتائج المرغوبة أو المستهدفة، للوقوف على نقاط الضعف ونقاط القوة للمؤسسة، ويتأثر الأداء المالي بمجموعة من العوامل، منها ما يمكن للمؤسسة التحكم فيه، ويسمى عوامل داخلية، ومنها ما لا يمكن للمؤسسة إلى التكيف معه، ويدعى العوامل الخارجية، وكلها لها تأثير على نشاط المؤسسة وبالتالي على أدائها المالي.

المبحث الثاني) طرق قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية:

يوجد العديد من المؤشرات والمقاييس يمكن الاعتماد عليها لتقييم الأداء المالي لأي مؤسسة، مهما كان نشاطها أو القطاع المنتمية إليه، ومن بين هذه المؤشرات ما هو قديم نسبياً وهي النسب المالية، ومنها ما هو حديث نسبياً كالأساليب الإحصائية والكمية، ومقياس القيمة الاقتصادية المضافة، وسنحاول تناول كل مقياس بشيء من التفصيل في ما يلي:

- ✓ المطلب الأول) تقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية
- ✓ المطلب الثاني) قياس الأداء المالي بواسطة مؤشرات القيمة الاقتصادية المضافة EVA والقيمة السوقية المضافة
- ✓ أساليب أخرى لتقييم الأداء المالي

المطلب الأول) تقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية:

تعتبر النسب المالية من أهم وأقدم المؤشرات التي تعطي صورة لملاك المؤسسة والمهتمين بها وبمركزها المالي وكذا ربحيتها، والنسب المالية تعتمد على طريقة بسيطة وهي مقارنة قيم وأرقام مستخرجة من ميزانية المؤسسة وقوائمها المالية، بحيث لا تعطي هذه الأرقام والقيم فكرة واضحة هي في حد ذاتها، بل تكون لها أهمية وذات معنى إذا ما قورنت بغيرها من الأرقام التي نسبت إليها(توفيق، صفحة 107).

وتقوم فكرة النسب المالية على إيجاد علاقة بين معلومتين خاصتين بالمركز المالي للمؤسسة، لذا فهي تزود الأطراف المعنية بفهم أفضل لظروف المنشأة(هندي، 2007، صفحة 73)، وللنسب المالية دور مهم في إعداد التقارير المالية، كما تساعد في تفسير البيانات المالية، فعلى سبيل المثال تساعد في قياس أداء المؤسسة مقارنة بمؤسسات أخرى من نفس الصناعة، كما تساعد مستخدمي البيانات في كشف مواطن الخلل التي تعاني منها المؤسسة، سواء على مستوى مؤشرات الربحية أو السيولة أو مركز الدين...، كما تساعد على تقييم المخاطر الإجمالية التي تواجه المؤسسة(Faello, 2015, p. 75).

أولاً) نسب الربحية:الربحية مشتقة من كلمة الربح، ويعتبر الأخير المحرك الأساسي لجل الأنشطة الاقتصادية، وهدف كل مستثمر، ويعني مصطلح الربحية والقدرة، فالربح بمعنى الدخل الصافي، أما القدرة فهي قوة الكيان الاقتصادي على كسب الأرباح(Tusian, 2014)، وتصف نسب الربحية قدرة المؤسسة على جني الأرباح من خلال جميع الإمكانيات، والموارد ورأس المال والمبيعات، وحتى الموظفين، وهذا لتكون قادرة على إدامة حياة المؤسسة، (Khalidazia & Iskandar, 2014).

ومصطلح الربحية بالغة الانجليزية هو "profitability" ومعناها القدرة على تحقيق الربح، كما يمكن تعريفها على أنها صافي نتيجة العديد من السياسات والقرارات، بل وابتعد من ذلك هي مقياس يصف قدرة المؤسسة على كسب الأرباح في فترة معينة(Roni & Atim Djazuli, 2018, p. 294).

ويعتبر تحقيق الربح هدف رئيسي لوجود الشركة على المدى الطويل، وهو الهدف الرئيسي للملاك ولإدارة المؤسسة، فالأرباح التي تحققها المنشأة تعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على ثروة الملاك، كما أن عدم كفايتها يعد مؤشرا غير مرض بالنسبة للمقرضين، إذ يتوقع المقرضون أن تكون المؤسسة قادرة على الوفاء بالديون من الأرباح التي تحققها وليس من بيع الأصول(هندي، 2007، صفحة 96).

إن ربحية المؤسسة ما هي إلا نتيجة لعدد كبير من السياسات المختلفة التي تتخذ في جميع نواحي المنشأة، ولهذا السبب تستخدم عدة مقاييس للربحية، نظرا لان مقياس معين قد يتأثر إلى حد كبير بخصائص الصناعة أو بالطرق المحاسبية التي تستخدم في الظروف والأحوال المعنية، وسنحاول في الجدول (2) عرض أهم مقاييس الربحية الواسعة الاستخدام.

جدول (4): يوضح أهم مؤشرات المستخدمة في تقييم الربحية

اسم المؤشر	دلالة المؤشر	العلاقة
معدل العائد على الأصول (ROA)	يمنح معلومات على مدى فعالية إدارة أصول المؤسسة في تحقيق عائد مرتفع من إجمالي الأصول.	صافي الربح / الأصولمجموع
معدل العائد على حقوق الملكية (ROE)	يفيد في قياس قدرة الإدارة على تعظيم ثروة الملاك، وتكون المؤسسة أكثر جاذبية كلما ارتفع هذا المعدل، ويكون جيدا كلما ارتفع عن سعر الفائدة	صافي الربح / حقوق الملكية
معدل العائد على المبيعات (ROE)	تعتبر المبيعات بوابة الربحية، وتوضح هذه النسبة المدى الذي يمكن أن تنخفض إليه المبيعات قبل أن تتعرض المؤسسة إلى خسائر.	صافي الربح / المبيعات

المصدر:

Anna Rukowsk–Ziarko, The influence of profitability ration and company size on profitability and investment risk in the capital market, ekonomik znychizarzdzania 2014.

تجدر الإشارة إلى صافي الربح المستخدم في المؤشرات المبينة في الجدول (2) هو صافي الربح قبل الفوائد والضريبة وليس الربح بعد الضريبة، وذلك أن الأصول هي التي حققت الأرباح وهي التي دفعت منها الفوائد والضرائب(هندي، 2007، صفحة 102)، ونفس الشيء ينطبق على معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على المبيعات.

ثانياً) نسب السيولة: تعتبر السيولة أمراً حيوياً بالنسبة للمؤسسة مهما كان نشاطها، ومهما كان القطاع الذي تنتمي إليه، فوجود أرصدة نقدية سائلة أو أصول يمكن تحويلها إلى نقود سائلة وقت الحاجة إليها بدون خسائر يمكن المؤسسة من مزاوله أنشطتها العادية والطارئة، كما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه المقرضين.

وتعتبر السيولة أيضاً من أهم مؤشرات الأداء المالي والتي تحظى باهتمام كبير خاصة لدى المقرضين، والذين لديهم حقوق على المؤسسة، وعموماً تبين مؤشرات السيولة قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل عند الاستحقاق باستخدام أصول سائلة أو شبه سائلة (أصول متداولة)، وتعطي السيولة صورة واضحة على التدفق النقدي في المؤسسة (الخطيب، 2009، صفحة 62).

ويمكن تعريف السيولة حسب معايير المحاسبة الدولية بالنقد المتاح للمستقبل القريب، بعد الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المالية المقابلة لتلك الفترة (Saleem & Ur Rehman, 2011, p. 96)، ويقصد أيضاً بنسب السيولة على أنها مؤشرات تبين قدرة الكيان الاقتصادي على الوفاء بالتزاماته المالية قصيرة الأجل، ويمكن حساب هذه النسب من خلال مصدر معلومات حول رأس المال العامل، وكما أن للنسب السيولة أهمية لدى الدائنين، فهي مهمة أيضاً للمؤسسات المالية والبنوك، والتي تهتم بدراسة المركز المالي للمنشأة عند رغبتهم بتقديم تسهيلات ائتمانية (شاكر، اسماعيل، و نور، 2000، صفحة 71)، وللسيولة أهمية خاصة بالنسبة للإدارة والأطراف الخارجية من حملة الأسهم والمقرضين، بحيث يوجد العديد من المؤسسات الراجعة إلا أنها تعاني من مشاكل في السيولة، حيث أن هذه المؤسسات لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها كاملة في مواعيد استحقاقها، وان استمرار هذه المشاكل يمكن أن يؤدي إلى اختفاء هذه المؤسسة من دنيا الأعمال، لذا فالدور الرئيسي للسيولة هو دور المدافع عن تامين بقاء واستمرار المؤسسة في الأجل الطويل، كما أن زيادة السيولة له اثر ايجابي على أسعار الأسهم، فالزيادة بنسب السيولة تزيد من التفاؤل بشأن المستقبل مما يزيد من حركة التعامل مع الأسهم، وبالتالي ارتفاع أسعارها وزيادة عوائدها، وقد أشارت بعض الدراسات إلى سلوك العوائد وعلاقته بالسيولة، أي أن العلاقة بين السيولة والعائد علاقة طردية (الخطيب، 2009، صفحة 64).

والجدول التالي يعرض أهم نسب السيولة:

جدول (5) يبين أهم مؤشرات السيولة

النسبة	دلالة المؤشر	أهم أوجه قصور المؤشر	العلاقة
نسبة التداول	عدد مرات تغطية الأصول المتداولة للخصوم المتداولة	صعوبة تحويل المخزون إلى نقود سائلة، ويمكن تحمل خسارة إذا انخفضت الأسعار	مجموع الاصول المتداولة مجموع الخصوم المتداولة
نسبة التداول السريعة	عدد مرات تغطية الأصول السائلة السهلة التحول إلى سيولة للخصوم المتداولة	تظهر في الأصول المتداولة السريعة صعوبة في الحصول على المستحقات من الغير أو عدم الحصول عليها وقت الحاجة إليها	الاصول المتداولة بدون المخزون السلعي الخصوم المتداولة
نسبة السيولة النقدية والشبه نقدية	تظهر قدرة المؤسسة في مواجهة اللحظية لالتزاماتها، كما تظهر قدرة المؤسسة في الالتزامات المالية الطارئة.	تعتبر نسبة زائدة في التشدد في التعبير عن نسبة السيولة.	الاصول النقدية والشبه نقدية الخصوم المتداولة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على شاكر، اسماعيل، و نور، التحليل المالي مدخل لصناعة القرارات، 2000.

ثالثاً) نسب النشاط: تعتبر نسب النشاط احد اهم مقاييس الاداء المالي للمؤسسة، حيث تقيس مدى فعالية استخدام الموارد داخل المؤسسة (توفيق، صفحة 115)، وتدل نسب النشاط عما إذا كان الاستثمار في الأصول اقل أو أكثر من اللازم، فالاستثمار الزائد عن الحاجة شأنه شأن الاستثمار الذي لا يكفي لتغطية الاحتياجات، بل ويعد عائقاً أمام تحقيق المؤسسة لهدفها الرئيسي وهو تعظيم ثروة الملاك، فالاستثمار الزائد في المخزون يعني أن جزءاً من أصول المؤسسة معطل في الاستثمار ولا يولد عائداً، وتتحمل المؤسسة بهدف المحافظة عليه مصروفاً، أما نقص الاستثمار في المخزون يعني عدم تلبية حاجات العملاء وضياح فرص الربح (هندي، 2007، صفحة 81).

وتستخدم عدة نسب للدلالة على هذا المؤشر وسنحاول أن نعرض أهمها في الجدول التالي:

جدول(6): يبين أهم نسب تقييم نشاط المؤسسة

العلاقة	مدلوله	
$\frac{\text{المبيعات}}{\text{مجموع الاصول}}$	يقيس مساهمة كل دينار مستثمر في توليد المبيعات	معدل دوران مجموع الأصول
$\frac{\text{المبيعات}}{\text{الاصول الثابتة}}$	يقيس مساهمة الأصول الثابتة في تكوين المبيعات	معدل دوران الأصول الثابتة
$\frac{\text{المبيعات}}{\text{الاصول المتداولة}}$	يبين هذا المؤشر مساهمة الأصول المتداولة في تكوين المبيعات	معدل دوران الأصول المتداولة
$\frac{\text{المبيعات}}{\text{الاصول المتداولة}}$	يقيس هذا المؤشر مساهمة الأصول التي تدخل في فقط النشاط العادي للمؤسسة في تكوين المبيعات ويستثني الأصول الأخرى	معدل دوران الأصول العاملة
$\frac{\text{المبيعات}}{\text{رصيد الذمم}}$	يقيس مدى ملائمة حجم الاستثمار في الذمم وبالتالي يعطي فكرة عن سياسة التشدد أو التساهل في منح الائتمان	معدل دوران الذمم
$\frac{\text{المبيعات}}{\text{نقدية الشبه + النقدية}}$	ويبين عدد مرات دوران الأصول النقدية خلال السنة، وترجع أهمية هذا المقياس إلى اهتمامه بدافع المعاملات، فارتفاع سرعة دوران النقدية يعني الاستخدام الفعال للأرصدة النقدية لتسهيل المعاملات المختلفة	معدل دوران النقدية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، 2007.

رابعاً) نسب رأس المال: وتقيس نسب هذه المجموعة مدى مساهمة كل من الملاك والدائنين في تمويل المشروع، فإذا كانت مساهمة الملاك بنصيب صغير في التمويل الكلي للمؤسسة فإن معظم الأخطار يتحملها الدائنون(توفيق، صفحة 121)، ويبين أن الملاك يحصلون على الأرباح بأقل تكلفة مع تعرضهم لمخاطر اقل، كما يمنح للمؤسسة المزيد من الوفرة الضريبية إذ أن الفوائد تحسم قبل الضرائب، إلا أن زيادة نسب الاقتراض تؤدي إلى زيادة التكلفة(زيادة الفوائد) في مقابل انخفاض القدرة على إمكانية

الحصول على القروض في المستقبل، أما في حالة الإفلاس فقد لا يبقى لملاك المؤسسة شيء من أموال التصفية، والجدول التالي يبين أهم هذه النسب:

جدول(7): يبين أهم نسب تقييم الهيكل المالي للمؤسسة

اسم المؤشر	مدلوله	علاقة حسابه
نسبة الاقتراض	تبين مدى اعتماد المؤسسة على أموال الغير في تمويل أصولها	$\frac{\text{الديون}}{\text{مجموع الاصول}}$
نسبة الاقتراض إلى حق الملكية	تعطي صورة على مساهمة كل من الملاك والمقرضين في رأس مال المؤسسة.	$\frac{\text{الديون}}{\text{حقوق الملكية}}$
نسبة هيكل رأس المال	تعطي فكرة عن الأهمية النسبية للقروض طويلة الأجل في هيكل رأس المال، وتكشف عن المخاطر المالية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة	$\frac{\text{قروض طويلة الاجل}}{\text{هيكل رأس المال}}$

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر 2007. ص 90.

خامساً) نسب التغطية: تستخدم هذه النسب للوقوف على قدرة المؤسسة على سداد أعبائها المالية من الدخل المتاح، كما تعطي هذه المؤشرات فكرة على ما يمكن أن تتعرض له المؤسسة من مخاطر مالية أو عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها، وإمكانية التعرض للعسر المالي أو حتى الإفلاس، وهذا له أهمية عند ملاك المؤسسة والدائنين والمدراء.

ويمكن قياس هذه المؤشرات وفق العلاقات المبينة في الجدول التالي:

جدول(8): يبين أهم نسب تقييم قدرة المؤسسة في تغطية التكاليف

اسم المؤشر	دلالة المؤشر	علاقة حساب المؤشر
معدل تغطية الفوائد	يعطي فكرة عن الحد الأدنى للدخل الذي يمكن من خلاله تسديد الفوائد	$\frac{\text{صافي الدخل المتاح}}{\text{فوائد القروض}}$

$\frac{\text{صافي الدخل المتاح}}{\text{الاعباء الثابتة}}$	يبين الحد الأدنى الذي لا ينبغي الأرباح الانخفاض دونه وإلا حقت المؤسسة خسائر	معدل تغطية الأعباء الثابتة
---	---	----------------------------

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر 2007.

سادسا) حدود مؤشرات الأداء المالي المعتمدة على النسب المالية: رغم أهمية استخدام النسب المالية ودقة نتائجها في تقييم الأداء المالي للمؤسسات إلا أنها تواجه عدة معوقات وأوجه قصور يمكن تلخيصها في الآتي:

- تتكون النسب المالية من بسط ومقام، وهذه القيم مستخرجة من القوائم المالية للمؤسسة، فإذا كانت هذه القيم محرفة لأي سبب فإن النسب المالية تكون بالضرورة خاطئة، ويمكن أن يكون هذا التحريف نتيجة خطأ بشري، أو يكون عند تجميع البيانات المالية، أو قد تكون محرفة بطريقة متعمدة من طرف المحاسبين وهذا لإظهار نتائج المؤسسة على أحسن صورة.

في كل الحالات فإن مستخدمو البيانات المالية والقوائم المالية يمكن أن يحصلوا على نتائج خاطئة، بعبارة أخرى تكون هذه البيانات مظلمة لهم (Faello, 2015, p. 76).

- تستند النسب المالية المشتقة من البيانات المالية لمؤسسة معينة على مبادئ المحاسبة، والتصنيفات التي تختارها المؤسسة هذه الطرق والمبادئ لها حتما تأثير على النسب المالية وعلى نتائجها، والتي يمكن أن تكون مضللة في بعض الأحيان، كما أن اختلاف هذه النسب من مؤسسة إلى أخرى يمكن أن يؤدي إلى انخفاض قيمة المقارنة بين النسب في هذه المؤسسة، بل وتكون مقارنة مؤشرات المؤسسة مع النسب المعيارية بلا معنى (Faello, 2015, p. 76).

- تعكس الميزانية العمومية المركز المالي في لحظة إعدادها، أي لحظة إقفال الميزانية، ومعنى هذا أن الميزانية العمومية لا تعكس التغيرات التي حدثت من يوم لآخر، وبالتالي لا تعكس حقيقة الأداء المالي للمؤسسة (هندي، 2007، صفحة 117).

- تظهر بنود الميزانية بقيمتها الدفترية، وهذا يعني أن قيمة بعض البنود وبالأخص المخزون السلعي والأصول الثابتة، قد تبتعد كثيرا عن قيمتها الحالية السائدة في السوق، خاصة في حالات تعرض البلاد لموجات التضخم والكساد (هندي، 2007، صفحة 117).

- تؤثر المعالجة المحاسبية لبعض الأصول كالمخزون الاهتلاك على نتائج قائمة الدخل، وعلى المركز المالي التي تظهر الميزانية العمومية، ومن ثم فإن التحسن الذي ستسفر عنه نتائج التحليل في لحظة ما قد لا يرجع إلى التحسن في أوضاع المؤسسة، بقدر ما يرجع إلى التغير في الطرق المحاسبية (هندي، 2007، صفحة 117).

المطلب الثاني) قياس الأداء المالي بواسطة مؤشرات القيمة الاقتصادية المضافة EVA والقيمة السوقية المضافة MVA:

بسبب قصور مؤشرات الأداء المالي التي تعتمد على النسب المالية، وبسبب تطور النشاط المالي والاقتصادي ظهرت الحاجة إلى مؤشرات أكثر دقة وكفاءة، وسنحاول في الآتي عرض أحد أهم واحداث المؤشرات التي تستخدم في قياس الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، وهذا بالتعرف بهذه المؤشرات، وعرض أهم مميزاتا وعيوبها.

أولاً) قياس الأداء المالي بواسطة مؤشرات القيمة الاقتصادية المضافة EVA: بسبب قصور مؤشرات الأداء المالي المعتمدة على الربح المحاسبي والتي تكون نتائجها أحيانا مضللة، توجه المهتمون بالأداء المالي للمؤسسة إلى أساليب حديثة من اجل الحصول على نتائج أكثر دقة ولعل أهمها القيمة الاقتصادية المضافة.

1. الجذور التاريخية لمؤشر القيمة الاقتصادية المضافة: تعود جذور القيمة الاقتصادية المضافة إلى أفكار الفريد مارشال سنة 1896 حيث قال: " لا يوجد ربح قبل أن تحصل على تكلفة رأس المال" (Pettit, 2000)، ووافق بيتر دروكر سنة 1945 ومفاد هذه الفكرة هو أن الهدف ليس بالضرورة تحقيق أرباح عالية، وإنما يجب تحقيق أرباح تضمن تغطية كل التكاليف الاقتصادية وبالأخص تكلفة رأس المال المستثمر(زرقون و زرقون، 2014، صفحة 35).

ويعتبر مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة الصورة المعدلة لمؤشر الربح المتبقي، والذي قامت بتطويره مؤسسة (Stern Stewart & Co.) من خلال إجرائها العديد من التعديلات على كل من صافي الربح وتكلفة رأس المال لحساب القيمة الاقتصادية المضافة(النمري، 2015، صفحة 138)، والذي يمثل حسب (Stern Stewart & Co) أفضل مقياس للأداء المالي مقارنة بالمؤشرات المحاسبية التقليدية، والتي تعتبر مقياس مضللة للأداء، فمقياس القيمة الاقتصادية المضافة يمثل أحسن مؤشر لتحديد مدى قدرة المؤسسة على خلق ثروة للمساهمين(صيفي و بن عمارة، 2015، صفحة 181).

2. تعريف القيمة الاقتصادية المضافة:تقوم فكرة القيمة الاقتصادية المضافة على أن المؤشرات المحاسبية التقليدية غير كافية عندما يتعلق الأمر بعملية خلق القيمة(صيفي و بن عمارة، 2015، صفحة 181)، ويمكن تعريفها على أنها مقياس للانجاز المالي، وتعتبر اقرب من أي مقياس آخر لتقدير الربح الحقيقي، والذي يعبر عنه رياضيا بأنها الربح الصافي التشغيلي بعد الضرائب بعد استبعاد تكلفة رأس المال المستخدم في إنتاجه(خنفري و بورنيسة، 2017، صفحة 62).

وتعرف أيضا على أنها ما تبقى من الأرباح بعد خصم الفوائد على رأس المال، ويمكن أن تسمى بأرباح الإدارة أو أرباح التسيير، كما يمكن اعتبارها نسخة حديثة من المفهوم القديم للربح المتبقي(Grant, 2003, p. 3).

ويمكن تعريف القيمة الاقتصادية المضافة(EVA) بالثروة التي تولدها المؤسسة مطروحا منها تكلفة الموارد المالية اللازمة لتشغيل أعمال المؤسسة.

يمكن اعتبار القيمة الاقتصادية المضافة على أنها مقياس لمدى كفاءة الإدارة وقدرتها على تحقيق أرباح من التشغيل، تزيد عن تكلفة الأموال المستثمرة، بصرف النظر عن مصدرها سواء كان مصدرها الملاك أم المقرضين، وهكذا لو كانت ربحية التشغيل تفوق تكلفة التمويل نكون أمام خلق لثروة الملاك، أما لو كانت تكلفة الأموال أكبر من أرباح التشغيل، حينئذ نكون أمام تبيد للثروة، وإذا كان الأساس هو مكافأة الإدارة هو مدى قدرتها على تحقيق إضافة إلى ثروة الملاك، فإننا بذلك نكون قد وضعنا الإدارة والعاملين في زورق واحد مع حملة الأسهم، ليصبح تحقيق مصلحة الملاك هو في حد ذاته تحقيق لمصلحة إدارة المنشأة(هندي، 2011، صفحة 346).

ويمكن حساب القيمة الاقتصادية المضافة بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** وتحسب بالفرق بين العائد وتكلفة رأس المال مضروباً في رأس المال المستثمر، كما هو مبين في العلاقة التالية:

$$\text{القيمة الاقتصادية المضافة} = (\text{معدل العائد} - \text{تكلفة رأس المال}) \times \text{رأس المال المستثمر}$$

- **الطريقة الثانية:** وتحسب من خلال الفرق بين صافي الربح بعد الضريبة وقيمة تكلفة رأس المال وفق العلاقة التالية:

$$\text{القيمة الاقتصادية المضافة} = \text{صافي الربح التشغيلي بعد الضريبة (NOPAT)} - \text{تكلفة رأس المال}$$

صافي الربح بعد الضريبة: وهو نتيجة الاستغلال بعد الضريبة، أو النتيجة المالية الخالية من اثر الاستثمار، أو التمويل أو التعديلات المحاسبية، أو النتيجة المتأتية عن طريق العمليات التشغيلية، ولحساب صافي الربح بعد الضريبة(الربح الحقيقي) وجب القيام بمجموعة من التعديلات التالية(النمري، 2015، صفحة 87):

- نفقات البحث والتطوير: وفقاً للمعايير المحاسبية، فإن هذه النفقات تعتبر مصروفاً يخفض من الربح التشغيلي في السنة التي أنفقت فيها، ونظراً لعدم وجود قيمة مستقبلية يمكن الاستفادة منها، فإنه يتعين إضافتها إلى كل من صافي الربح التشغيلي بعد الضريبة وإلى رأس المال.

- تقييم مخزون آخر مدة: بالنظر لاختلاف المؤسسات في الطريقة المتبعة لتقييم المخزون بحسب كل من طريقة FIFO أو LIFO، فإنه يتعين إضافة الزيادة في احتياطي LIFO إذا كانت المؤسسة تستخدم هذه الطريقة قياساً بالمؤسسات الأخرى التي تتبع طريقة FIFO.

- الأرباح والخسائر المؤقتة (غير العادية): تعد هذه الأنواع من أكثر الفقرات إرباكاً عند معالجتها محاسبياً، فقد تخفي أداء المؤسسة غير الجيد إذا كان ربحاً، كما يمكنها إخفاء الأداء الجيد في حالة حدوث خسارة رأس مالية غير عادية في الأصول، ولذلك يتعين خصم هذه الأرباح من صافي الربح التشغيلي بعد الضرائب، على أن تضاف الخسائر إلى ذلك الصافي.

- الشهرة: عندما تدفع المؤسسة مبالغ محددة لمؤسسة أخرى مقابل امتلاك أصل معين، وكان المدفوع أكبر من القيمة العادلة لصافي أصول المؤسسة، فإنه ينتج عن ذلك حساب يصنف ضمن أصول الميزانية بما يعرف بحساب الشهرة، ومن ثم لا بد من إضافة اهتلاك الشهرة إلى صافي الربح التشغيلي بعد الضرائب وإلى رأس المال.

- معالجة الفروق الضريبية: يطلق على الفرق بين ما تتحمله المؤسسة من ضرائب وما تدفعه فعلا بالفروق الضريبية، وبالتالي يجب إضافة تلك الفروق إلى رأس المال من أجل إزالة التشوه الناتج عن الضرائب التي لم تدفع فعلا، كما تضاف الزيادة في الفروق الضريبية للسنة الحالية إلى الربح للوصول إلى صافي الربح التشغيلي قبل الضريبة.

- نفقات الحملات الإعلانية: تقضي المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بان تحصر نفقات الحملة الإعلانية من الإيرادات في السنة التي أنفقت فيها، أما المنطق فهو عدم وجود علاقة بين هذا النوع من الإنفاق والأداء في السنوات المقبلة، فبعض هذه النفقات قد يسفر عن نتائج، والبعض الآخر قد لا يسفر عن شيء، هذه المعالجة المحاسبية تتجاهل حقيقة أن تلك النفقات تمثل استثمارا في أهم أصول الشركة وهم العملاء، إلى جانب أنها تمثل ضغطا على الإدارة للحد من الإنفاق على هذا النشاط، طالما أن تكلفة الحملة تحصر بكاملها من الإيرادات في السنة التي تم فيها الصرف، مما قد يترك أثرا عكسيا قدي يؤثر على الربحية بشكل كبير في تلك السنة، لكن مدخل القيمة الاقتصادية المضافة يقضي بإطفاء تلك النفقات على أقساط سنوية تحصر من الإيرادات، على أن يظهر الرصيد المتبقي منها في جانب الأصول في الميزانية بوصفه استثمارا يؤثر على الأداء المستقبلي يقابله رصيد مماثل لرأس المال مستثمر في جانب الخصوم، فهذه الأرصدة تمثل إيرادات متقطعة عن سنة سابقة، غير أنها ظلت داخل الشركة، ومن ثم يصبح من المنطق النظر إليها كمصدر للأموال لا بد أن تحسب عنه تكلفة (هندي، 2011، صفحة 352).

أهمية القيمة الاقتصادية المضافة: للقيمة الاقتصادية المضافة أهمية كبيرة في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية وسنحاول عرض هذه الأهمية في النقاط التالية (البشير، 2017، صفحة 192):

- تبرز القيمة الاقتصادية المضافة التحسن المستمر والفعلي لثروة المساهمين.

- مقياس حقيقي للأداء المالي والإداري.

- تعتبر معيار لنظام الحوافز والتعويضات.

- معيار لقياس النمو الحقيقي لربحية الشركة في المدى الطويل.

- مؤشر لتعظيم سعر السهم في السوق المالي.

- تعتبر وسيلة لسد الفجوات التي تحدثها المبادئ المحاسبية.

- وسيلة للحد من مشكلة الوكالة من خلال تقريب اهتمامات المدراء وحملة الأسهم.

- أداة للمفاضلة بين الفرص الاستثمارية المتوقعة.

- أداة لتقييم عملية اتخاذ القرارات المالية والإدارية.

- معيار يخلق لغة مشتركة لجميع العاملين في الشركة في مجال الرقابة والمتابعة.

ثانيا) القيمة السوقية المضافة **MVA**: تمثل القيمة السوقية المضافة تقيما شاملا للأداء من إنشاء المؤسسة حتى تاريخ حساب قيمتها السوقية، ونظرا لأهمية هذا المؤشر يصل الأمر في بعض الشركات إلى إعادة شراء أسهمها المتداولة في السوق المالي لتأثر على قيمتها السوقية، أو حتى تدفع توزيعات أرباح للمساهمين القدامى مصدرا رأس مال المساهمين لنشر الانطباع، بان الشركة توزع أرباحا لزيادة قيمتها السوقية خاصة في حالات المضاربة.

1. طرق حساب القيمة السوقية المضافة: يعتبر معيار القيمة السوقية المضافة معيار حديث لتقييم أداء الشركات، وبالتالي هناك العديد من الاجتهادات والمحاولات لإيجاد الطريقة الأمثل لحسابها، ومن بين أكثر الطرق شيوعا ما يلي (خنفري و بورنيسة، 2017، صفحة 63):

- طريقة خصم القيمة الاقتصادية المضافة المستقبلية: وفق هذه الطريقة فان القيمة السوقية المضافة ما هي إلا القيمة الحالية للقيمة الاقتصادية المضافة للشركة والمتوقعة خلال عمرها الإنتاجي، بمعنى آخر خصم للتدفق النقدي الناتج عن القيمة الاقتصادية المضافة للشركة خلال الزمن، ومن عيوب هذه الطريقة أنها تعتمد على التوقعات المستقبلية للقيمة الاقتصادية المضافة.

- طريقة الفرق بين القيمة السوقية للأسهم والقيمة الدفترية: حسب هذه الطريقة القيمة السوقية المضافة تمثل الفرق بين القيمة السوقية للأسهم والقيمة الدفترية مضروبة بعدد الأسهم، والبعض الآخر يعرفها على أنها الفرق بين القيمة السوقية للأسهم والقيمة الاسمية للسهم مضروبة بعدد الأسهم.

القيمة الاقتصادية المضافة = القيمة السوقية للأسهم (عدد الأسهم X سعر السهم) - القيمة الدفترية لحقوق المالكين.

2. تقييم مؤشرات القيمة الاقتصادية المضافة والقيمة السوقية المضافة:

سنحاول عرض إيجابيات وسلبيات الاعتماد على هذه المؤشرات عند تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية:

(أ) مزايا:

- تكمن قدرة هذه المؤشرات في قدرتها على خلق القيمة إلى الربط بين الجانب المالي والجانب الاستراتيجي (خنفري و بورنيسة، 2017، صفحة 64).

- لها القدرة على مطابقة أهداف ومصالح الملاك والمسيرين (خنفري و بورنيسة، 2017، صفحة 64).

- تحديد تكلفة رأس المال سواء المملوك أو المقترض (خنفري و بورنيسة، 2017، صفحة 64).
- تحفيز المسيرين وتشجيعهم على التصرف وكأنهم ملاك للشركة (خنفري و بورنيسة، 2017، صفحة 64).
- مؤشر لقياس خلق القيمة لحاملي الأسهم من جهة ، ومن جهة أخرى مقياس لقيمة المؤسسة (زرقون و زرقون، 2014، صفحة 39).
- مؤشر يعكس الأداء التشغيلي الذي يمثل النشاط الرئيسي للمؤسسة (زرقون و زرقون، 2014، صفحة 39)
- مؤشر يدفع المسيرين للمؤسسة على الإبداع والابتكار في كل ميادين نشاط المؤسسة، لأن خلق القيمة ما هو إلا خلق لفكرة، أي فكرة طرح منتج جديد أو تطوير الموجود، وفق المواصفات والأسعار المطلوبة في السوق وخلق فكرة، أو إستراتيجية لتسويقه من اجل تحقيق أعلى نسب للمبيعات، وخلق فكرة أو نظام للهيمنة على التكاليف مثل نظام التكلفة المستهدفة، من اجل تغطيتها وتحقيق قيمة اقتصادية مضافة موجبة، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة ليس فقط مقياس للأداء المالي، وإنما يعتبر أيضا مؤشرا أداء خالق للفكرة، وهو العامل البشري لان المنتج في بداية عرضه يخلق طلبه، وخير دليل فكرة الهواتف الذكية وغيرها من المنتجات الحديثة (زرقون و زرقون، 2014، صفحة 40).
- ب) عيوب:** رغم المزايا التي تتمتع بها هذه المؤشرات، إلا أنها لا تخلو من العيوب، والتي يمكن ذكرها على سبيل المثال في ما يلي:
- تعتمد هذه المؤشرات في حسابها على البيانات المحاسبية والتي يمكن أن تشوه صورة الربح الاقتصادي، ويظهر هذا النقص من خلال عدم اخذ عامل التضخم في الحساب (زرقون و زرقون، 2014، صفحة 40).
- القيمة الاقتصادية المضافة والقيمة السوقية المضافة لا يمتلان سوى طريقة القيمة الحالية الصافية، إذ لا يحملان أي إضافة عليهما، وكل ما تم التطرق إليه هو إعادة صياغتها بشكل مبسط (خنفري و بورنيسة، 2017، صفحة 62).
- من عيوبها أيضا عدم اخذ الاعتبار كلفة الفرصة البديلة، أي العوائد المتوقع تحقيقها فيها (خنفري و بورنيسة، 2017، صفحة 62).
- وفق هذه المؤشرات يتم اختيار المشاريع أو الاستثمارات التي تحقق قيمة اقتصادية موجبة، لكن في الواقع يصعب صناعة القرارات وفقها، لأنه يعتمد على حجم المبيعات أو العوائد، وهي من الصعب التنبؤ بها في المستقبل، والتنبؤ يبقى احتمال قد لا يحدث حتى في الحالات التي يمكن قياسه، وما يزيد الأمر تعقيدا الحالات التي تتميز بعدم التأكد (زرقون و زرقون، 2014، صفحة 40).

المطلب الثالث) أساليب أخرى للتقييم الأداء المالي للمؤسسة:

بسبب قصور أدوات السالفة الذكر في تقييم الأداء المالي للمؤسسة، توجه الباحثون والمهتمون بأداء المؤسسة إلى طرق أخرى أكثر دقة تعتمد على أساليب كمية وإحصائية والتي سنحاول التطرق إليها بشيء من الاختصار:

أولاً) الأساليب الكمية: تعتبر من أهم طرق تقييم الأداء المالي في الوقت الحديث، حيث يمكن استخدام هذه الطرق لإيجاد العلاقة بين ظاهرتين، كما يمكن إيجاد طبيعة العلاقة إما طردية أو عكسية، مستخدماً في ذلك مبادئ الرياضيات بين الظواهر الاقتصادية، حيث يمكن اعتبار إحدى الظواهر كمتغير مستقل والآخر كمتغير تابع، ومن بين أكثر الطرق استخداماً ما يلي:

1. طريقة الارتباط والانحدار: يهتم تحليل الانحدار بالتبعية لمتغير ويسمى بالمتغير التابع لمتغير أو أكثر ويسمى المتغير أو المتغيرات المستقلة، أو المتغيرات المفسرة، ويستخدم الانحدار في التقدير والتنبؤ لمتوسط قيم المتغير التابع عند قيم معينة للمتغيرات المستقلة، أما الارتباط فيعطي فكرة عن شدة العلاقة الخطية بينهما (جيجيراتي، 2015، صفحة 52)، ويمكن التمييز بين طريقتين (بنية و مكيد، 2016، صفحة 443):

أ) **الانحدار البسيط:** وهو عبارة عن علاقة دالية من الدرجة الأولى، ترتبط بين متغيرين مأخوذين من واقع اقتصادي معين خلال فترة محددة، احد هذه الظواهر يمثل متغير تابع، والظاهرة الأخرى تعتبر متغير مستقل أو متغير مفسر.

ويمكن التمييز بين نوعين من الانحدار، الانحدار الخطي البسيط، بحيث يكون عدد المتغيرات المستقلة متغير واحد فقط، والعلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تكون علاقة خطية، أما النوع الثاني فهو الانحدار الغير الخطي البسيط وتكون العلاقة بين المتغيرات محل الدراسة علاقة غير خطية.

ب) **نموذج الانحدار المتعدد:** وهو نموذج يستخدم عادة لوصف علاقة بين متغير تابع، والذي يعبر عن ظاهرة اقتصادية معينة، ومجموعة من المتغيرات المستقلة، يستخدم هذا النموذج عادة لدراسة محددات ظاهرة اقتصادية معينة.

ثانياً) **الأساليب الإحصائية:** تعتمد هذه الأساليب على طرق وقواعد إحصائية، تحتم بجمع المعلومات والبيانات، حيث تساعد على تقديم وسائل و أساليب يستعان بها في جدولة وتقدير وتحليل والتنبؤ بسلوك ظاهرة معينة، وعلاقتها بالظواهر الأخرى، وتعتمد هذه الأساليب على ما يلي (بنية و مكيد، 2016، صفحة 447):

1. الأرقام القياسية: وهي مقياس إحصائي يقيس التغير الذي يطرأ على الظواهر والمتغيرات بسبب تأثير عوامل مختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تغير قيمها من زمن لآخر، ومن مكان إلى آخر، مثل تغير مقدار الدخل وغيرها من المتغيرات الأخرى، فهو أداة إحصائية تستخدم لقياس التغيرات في مجموعة البيانات عن ظاهرة معينة مع مثيلاتها في زمن سابق ولاحق.

2. السلاسل الزمنية: السلسلة الزمنية لظاهرة معينة عبارة عن مجموعة من مشاهدات لتلك الظاهرة مأخوذة خلال فترات زمنية متتابعة، ذات أبعاد متساوية على التوالي، تستخدم السلاسل الزمنية على سبيل المثال في توقعات الإنتاج، أو المبيعات، أو الاتجاه المستقبلي لأي ظاهرة في المؤسسات الاقتصادية.

3. الأس التمهيدي: تعد هذه التقنية من تقنيات التنبؤ بالسلاسل الزمنية و يعرف الأس التمهيدي على انه تنعيم للبيانات التي لها تشويش، فضلا عن أن هذه نتائج التقنية ذات كفاءة عالية.

4. تستخدم العديد من المؤشرات لقياس الأداء المالي للمؤسسة، من أهمها النسب المالية والتي تعتمد على قيم تخص المركز المالي للمؤسسة، مستخرجة من القوائم المالية تخص فترة محددة، وتوجد العديد من النسب منها ما يقيس درجة الربحية للمؤسسة ومنها ما يعطي فكرة عن إدارة السيولة...، إلا إن هذه المقاييس تعاني من بعض القصور الأمر الذي تطلب تطويرها واعتماد مقاييس أخرى أكثر نجاعة، من أهمها القيمة الاقتصادية المضافة، وأيضا الاعتماد على الأساليب الإحصائية والكمية والتي تعطي نتائج أكثر دقة.

المبحث الثالث) تكلفة صيغ التمويل التشاركي وعلاقتها بأهم مؤشرات بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية:

معلوم أن التكاليف تؤثر وبشكل مباشر على أرباح المؤسسة، ومن بين أهم التكاليف التي تواجهها المؤسسة هي تكلفة الأموال المطلوبة، والتي لها تأثير مباشر على مؤشرات الأداء المالي، خاصة مؤشرات الربحية، ومؤشر القيمة الاقتصادية المضافة، والتي تعتبر التكلفة بشكل عام وتكلفة التمويل بشكل خاص جزءاً أساسياً في حساب هذه المؤشرات، وعليه فإن التغير في التكاليف يؤثر بشكل مباشر على الأداء المالي للمؤسسة، كما يؤثر على قرارات المسيرين وملاك المؤسسة، ومنه وجب إحاطة الضوء بمفهوم تكلفة التمويل، وموقف الشريعة الإسلامية من طريقة تقييم تكلفة الأموال، كما سنحاول عرض تكلفة صيغ التمويل التشاركي، وعلاقة هذه الصيغ بأهم مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة وفق الآتي:

- ✓ المطلب الأول) مفهوم تكلفة التمويل التشاركي وإشكالية تقييم تكلفة التمويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- ✓ تكلفة صيغ التمويل التشاركي.
- ✓ المطلب الثالث) علاقة صيغ التمويل التشاركي بمؤشرات الأداء المالي للمؤسسة

المطلب الأول) مفهوم تكلفة التمويل التشاركي وإشكالية تقييم تكلفة التمويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:

نحاول في الأتي التعريف بتكلفة لتمويل التشاركي، كما نحيط الضوء بطرق احتساب تكلفة التمويل، واهم العناصر الداخلة في احتسابها، وموقف الشريعة الإسلامية منها، كما سنحاول عرض مبررات احتساب تكلفة التمويل في الشريعة الإسلامية.

أولاً) مفهوم التكلفة التمويل التشاركي:

1. تعريف التكلفة: لغة: هي أمر الإنسان بما يشق عليه أو هي حمله على المشقة (الرفاعي و العتوم، 2018، صفحة 72). أما اصطلاحاً: فيمكن تعريفها بأنها قيمة التضحية التي تتم بهدف الحصول على بضائع أو خدمات، وتقاس تلك التضحية بقيمة الانخفاض في الأصول، أو الزيادة في الالتزامات نظير الحصول على تلك البضائع أو الخدمات (ريشو، 2009، صفحة 3). وتعرف أيضاً على أنها مقدار التضحية التي تكبدها المنشأة في سبيل الحصول على عنصر اقتصادي ذا قيمة (خليل عواد، 2005، صفحة 34).

2. تعريف تكلفة التمويل: تعرف تكلفة التمويل على أنها الحد الأدنى من العائد الذي يجب تحقيقه من المشروعات الاستثمارية، التي تم تمويلها من أموال حقوق الملكية أو من أموال الاقتراض أو من كليهما معاً، بحيث تؤدي عوائد هذا الاستثمار إلى المحافظة على السعر السوقي للسهم، أو تؤدي إلى زيادة سعره في سوق الأوراق المالية (الطروانة، 2002، صفحة 9).

وفي الفكر الرأسي مالي تعتبر تكلفة الأموال نسبة مئوية من رأس المال النقدي، تدفع لصاحبه من قبل المقترض، هذا يعني أن الفائدة هي الثمن المدفوع لاستعمال رأس المال النقدي (حسين سمحان، 2011، صفحة 76).

3. تعريف تكلفة التمويل التشاركي: إعتد التعريف السابق في تعريف تكلفة التمويل على سعر الفائدة، ومعلوم أن هذا الأخير محرم شرعا ولذا حاول المفكرون والباحثون في التمويل التشاركي إعطاء تعريف للتكلفة التمويل تستبعد سعر الفائدة وهي: وتعرف تكلفة التمويل في الشريعة الإسلامية، بالثمن الذي تراضى عليه المتعاقدان إضافة، إلى ما تحمله المشتري في سبيل الحصول على السلعة أو الخدمة.

ويمكن تعريفها بأنها التضحية بالمال من أجل الحصول على إيراد حلال، ولا تعد التضحية بالمال الحرام تكلفة وان حقت منفعة لأنه معدوم شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، كما يجب أن تكون المنفعة المراد تحقيقها مباحة فلا يجوز الإنفاق على كل ما يجلب فسادا ماليا أو أخلاقيا للمجتمع (الرفاعي و العتوم، 2018، صفحة 73).

يمكن القول أن تكلفة التمويل التشاركي هي إنفاق المال أو التضحية بالمال بطرق مشروعة لتحقيق عوائد أو منافع مشروعة.

ثانياً إشكالية تقييم تكلفة التمويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية: تعتمد المؤسسات الاقتصادية بوجه عام والبنوك الإسلامية بوجه خاص في تقييم تكلفة التمويل على نظريات الفكر التقليدي، والذي يعتمد أساسا على سعر الفائدة المحرم شرعا.

فعلى سبيل المثال نجد أن البنوك الإسلامية العاملة في الأردن تعتمد في تسعير منتجاتها، وهي صيغ التمويل التشاركي، تعتمد على أسعار الفائدة السائدة في السوق المصرفي بين البنوك في لندن (LIBOR)، قبل استحداث المؤشر المرجعي لأسعار الإقراض بين البنوك بالدينار الأردني (JORDIBOR) (الحنيطي و ملاحيم، 2016)، وبالتالي تسترشد هذه البنوك في تحديد تكلفة التمويل بالاعتماد على سعر الفائدة، وفي التالي سنحاول الاطلاع على موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

1. موقف الشريعة الإسلامية من القيمة الزمنية للنقود: من المعلوم أن قيمة النقود تتأثر بمرور الزمن وهذا بسبب التضخم، ويتفق العلماء أن نتيجة هذه الظاهرة هي ضعف القوة الشرائية للنقود (صديق، 2020).

وبالتالي يؤثر التضخم على الديون ومن خلال استقراء آراء العلماء حول مسألة تغير القوة الشرائية للنقود وتأثيرها على الديون حيث يمكن تلخيص هذه الآراء في التالي (سمحان، 2009، صفحة 110):

- فريق يرى إعادة ما ترتب في الذمة حال تغير قيمة النقود، فالنقود من المثليات، والمثليات لا ترد إلا بمثلها بغض النظر عن قيمتها يوم السداد.

- فريق آخر يرى بان يتم الأخذ بالقيمة في حال التغير الفاحش في القيمة فقط.

- فريق يرى بان يتم إعادة ما يترتب في الذمة إذا تغيرت النقود بشكل عام.

- ومنهم من يرى الأخذ بالقيمة فقط في حالة حدوث التغير أثناء ملاحظة المدين في التسديد فقط.

رغم اختلاف هذه الآراء وأدلة كل طرف، إلا أن الفتوى المعمول بها هي رد المثل، وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من 01 إلى 06 جمادي الأولى 1409هـ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول 1988م، حيث جاء في القرار رقم (4) "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لان الديون تقضى بمثلها"، كما اجمع علماء المسلمين على عدم جواز طلب تعويض من المدين في حال انخفاض القوة الشرائية للنقد (حسين سمحان، 2011، صفحة 74).

2. موقف الشريعة الإسلامية من العائد الخالي للمخاطرة: لعائد المخاطرة أهمية كبيرة في حساب تكلفة الأموال، ويتكون من نسب معينة يتم تحديدها بناء على دراسات معينة مضافة إليها نسبة التضخم، فالعائد الخالي من المخاطرة هي الفائدة المدفوعة على سندات الخزينة أو على أدوات الخزينة (حسين سمحان، 2011، صفحة 73).

معلوم أن العائد الخالي من المخاطرة هو معدل فائدة، والتي تم الاتفاق عليها أنها ربا محرم شرعا.

3. نظرة الشريعة الإسلامية لتكلفة الفرصة البديلة: تعرف تكلفة الفرصة البديلة على أنها الربح الممكن التحقق المضحي به، مقابل التأكد من الربح المتحقق الذي تم إختياره كبديل (عبد الله و العمار، 2016، صفحة 221).

يبدو من تعريف السابق أن استخدام تكلفة الفرصة البديلة في مجال حساب تكلفة الأموال في الفكر الإسلامي مباح للاعتبارات التالية (شحاته، 1987، صفحة 54):

- يتطلب تطبيق هذه الفكرة دراسة المستثمر للبدائل المختلفة المشروعة للاستثمار قبل اتخاذ القرار الاستثماري، وهذا شيء لا يتعارض مع مبادئ الفكر الإسلامي، بل ومطلوب مثل هذه التقنية للمفاضلة بين البدائل المطروحة حسب مستوى الربح والمخاطرة، وهذا تمهيدا لاختيار الاستثمار الذي يتماشى مع مستوى الربحية ودرجة المخاطرة التي يستطيع المستثمر تحملها.

- إقرار الفكر الإسلامي للعلاقة السببية بين الربحية والمخاطرة التي يتم على أساسها ترتيب الاستثمارات وتحديد تكلفة الفرصة البديلة، ففي مجال التجارة على سبيل المثال كان التاجر يدرس المخاطر التي يتعرض لها، ولا سيما مخاطر الأسفار والتلف، وفي ضوء ذلك يحدد الأسعار التي تعطي له هامش الربح الذي يتناسب مع تلك المخاطرة، ومن ذلك كان التجار يتمكنون من اختيار التجارة التي تناسبهم.

- يتطلب تطبيق مفهوم تكلفة الفرصة البديلة إيجاد القيمة الحالية للإيرادات المتوقعة من كل استثمار، حتى يتسنى القيام بعملية المفاضلة والترتيب، وإيجاد هذه القيمة يمكن استخدام النسبة المئوية للإرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر، وهذا منهج يرغبه الفكر الإسلامي ولا يتعارض معه.

- مما سبق يمكن القول أن الإسلام يحرم تعويض النقص في الديون الناتج عن التضخم جراء انخفاض القوة الشرائية للنقود، لكن يقر الشرع الإسلامي أن يطلب المستثمر تعويضا على النقص في القوة الشرائية عن طريق المشاركة أو المضاربة أو حتى المراجعة، وذلك بطلب عائد متوقع يزيد عن نسبة التضخم وهذا للمحافظة على أمواله وتنميتها.

- يرفض الفكر الإسلامي معدل العائد الخالي من المخاطرة لأنه قائم على أساس سعر الفائدة المتفق على أنها ربا محرم.

- أما بالنسبة للمخاطر فيجيز الإسلام المطالبة بالتعويض عن المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر، ولكن على سبيل التوقع لا على سبيل الإلزام.

أما تكلفة الفرصة البديلة فيبدو أنها لا تتعارض مع مبادئ الشرع الإسلامي، في تحديد تكلفة التمويل.

4. دور الزكاة في احتساب تكلفة الأموال: الزكاة هي الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة، والآيات والأحاديث النبوية كثيرة في مشروعية الزكاة و ذكر فضلها، كما حدد الشارع الكريم الأموال التي تخضع لها الزكاة وأسس حسابها (حسين و سمحان ، 2011 صفحة 95)، وتعد هذه الفريضة من أهم التكاليف التي فرضت على المسلم، ولكن من عدل الإسلام انه شرع هذه الفرائض بقدر الجهد المبذول على العين المفروضة عليها، كالتمييز بين زكاة الزروع وزكاة الثمار مثلا، ومن الأدلة على ذلك " عن ابن سالم بن عن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فما سقت الماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" البخاري صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري حديث رقم 1483 ص 201، يبين هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء وماء الأنهار مما ليس فيه مئونة، ونصف العشر بما يسقى بالنواضح (الرفاعي و العتوم، 2018، صفحة 75).

يتضح لنا أن الزكاة تعتبر تكلفة مهمة وجب احتسابها في تكلفة التمويل هذا لأنها مرتبطة بعدة أنشطة اقتصادية سواء زراعية كانت أو تجارية، وتحتسب هذه الزكاة من المحاصيل أي، أنها تحتسب من نتائج عملية الاستثمار كتكلفة.

كخلاصة يمكن القول أن الإسلام لا يقر جميع الأسس التي يتم على أساسها احتساب تكلفة الأموال في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، والذي يطلب فيه المستثمر التعويض مقابل التضخم والمخاطرة وغيرها على سبيل اللازم، مع ضمان رأس المال فضلا عن الفائدة، دون أن ترتبط بنتائج الاستثمار، ولكن طبيعة الاقتصاد الإسلامي يقتضي تعديل مفهوم مكونات تكلفة الأموال لتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالإسلام يقبل من المستثمر أن يطلب عائدا يحقق له المحافظة على قيمة أمواله، أو الزيادة عن هذه القيمة لا على سبيل اللازم بل على سبيل التوقع، أي أن العائد الذي يتوقعه المستثمر يبنى على معدل ربح مناسب مع إمكانية تغطية نسبة الزكاة ونسبة التضخم وعلاوة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها، وهو ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5. مبررات احتساب تكلفة التمويل التشاركي: إن حصول المؤسسة على تمويل مرتفع التكلفة يمكن أن يؤثر على أدائها مباشرة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة أسعار منتجاتها أو خدماتها عن ما هو معروف في السوق، وبالتالي فقدان ميزتها التنافسية أو تحمل تكاليف أكثر يمكن أن يؤدي بها إلى فقدان حصتها السوقية، أو توقفها عن النشاط (الحنيطي و ملاحيم، 2016، صفحة 771).

إن القدرة على تحديد تكلفة الأموال تساعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض هذه التكلفة قدر الإمكان، وبالتالي تقديم منتجاتها أو خدماتها لزبائنها بأقل تكلفة ممكنة، وهذا يقوي موقفها التنافسي كثيرا، فكتيرا من المتعاملين لا يؤثر في تعاملاتهم الالتزام بأحكام الشريعة بل مصلحتهم وتعظيم أرباحهم، ويبقى هؤلاء زبائن يجب على المصارف الإسلامية المحافظة عليهم أو جذبهم للتعامل لأسباب مادية، إضافة إلى الأسباب الدينية سواء كانوا مدخرين أو مستثمرين (حسين سمحان، 2011، صفحة 83).

نخلص إلى أن مبادئ الإسلام لا تتعارض مع احتساب تكلفة التمويل، بل وتشجع على حسابها لما لذلك من زيادة في التشديد على الحفاظ على الأموال وعدم إضاعتها، وحسن استغلالها الاستغلال الأمثل، وهذه أمور حث عليها الشرع الحنيف، فالإسلام مع احتساب تكلفة الأموال واستخدامها في اتخاذ القرارات الاقتصادية كالتسعيرة، أو المفاضلة بين الاستثمارات المتاحة.

المطلب الثاني) تكلفة صيغ التمويل التشاركي:

تحصل المؤسسة على التمويل من البنوك التشاركية على شكل صيغ تمويل منها ما هو قائم على المشاركة في الأرباح والخسارة، ومنها ما هو قائم على أحكام البيوع، وفي ما يلي سنحاول إحاطة الضوء على تكلفة هذه الصيغ، وكيفية حسابها.

أولا) تكلفة صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

1. المضاربة: عرفنا سابقا أن المضاربة هي دفع مال من طرف رب المال لطرف آخر للعمل فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، ونفقات المضاربة نوعان (الشاعر، 2010، صفحة 16):

أولهما ما تعلق بالمضارب وهو ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بالعمل، وهي نفقات تتعلق بالمأكل والمشرب والتنقل، وتكون هذه النفقات من مال المضاربة، واشترط الحنابلة أن يثبت ذلك في العقد نصا، أو ما جرت به العادة.

أما الثاني فكل تكاليف الأعمال التي تتم بها الأعمال المتعلقة بالمضاربة والتجارة، وهي الأعمال التي لا تتم التجارة إلا بها فتكون نفقتها من مال المضاربة.

يعتبر مال المضاربة والذي يدفعه رب المال إلى المضارب رأس مال المضاربة أو رأس مال المشروع، وبذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس مال الشركة، فيجب أن لا يقل عائد المضاربة عن عائد رأس المال في المشاركة (بوجلال و بورقة، 2010، صفحة 70). ويمكن حساب تكلفة المضاربة وفق العلاقة التالية:

تكلفة المضاربة = أدنى عائد مقبول + علاوة المخاطرة.

2. تكلفة التمويل بالمشاركة الدائمة في رأس مال مشروع ما: تقوم البنوك الإسلامية عموماً بالمشاركة الدائمة في رأس مال الشركات، وبالتالي فإن تكلفة المشاركة بالنسبة للمؤسسة تتمثل في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها البنك، وتحسب تكلفة الأسهم العادية بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي وفق العلاقة التالية (بوجلال و بورقبة، 2010،

$$p = \frac{R_i}{P_i - D} + g \quad (69 \text{ صفحة})$$

R_i : الأرباح الموزعة في السنة

P_i : سعر السهم في السنة

D : مصروفات الإصدار وتوزيع الأرباح

G : نسبة النمو المتوقعة

C_p : تكلفة إصدار

يمكن قياس تكلفة رأس المال بأدنى معدل عائد للمحافظة على المبلغ المالي المستثمر، أي المحافظة حجم رأس المال، والمحافظة على عدد الوحدات النقدية، وأيضا القوة الشرائية.

إن العامل المؤثر على عدد الوحدات النقدية هو الزكاة، والتي يختلف ثمنها حسب طبيعة الأموال وحسب الوعاء الخاضع للزكاة، حيث يؤدي الاقتطاع المتكرر للزكاة من الأموال إلى نقص حجمها. أما العامل الذي يؤدي إلى نقص القوة الشرائية للنقود هو التضخم، وبأخذ هذه العوامل بالاعتبار فإن أول عائد مقبول يساوي نسبة الزكاة حسب طبيعة النشاط مضافا إليه نسبة التضخم وذلك وفق العلاقة التالية: $M = Z + I$

M : يمثل أدنى عائد مقبول، Z : مقدار الزكاة، I : نسبة التضخم

وبما أن المنشأة لا تسعى فقط إلى المحافظة على رأس المال بل تسعى إلى تعظيم الربح، فإنه لا بد أن يزداد العائد بما يتناسب مع المخاطرة، ومتوسط عائد السوق، وعليه فإنه يمكن قياس رأس المال بالمنشأة كما يلي (بوجلال و بورقبة، 2010، صفحة 70):

تكلفة التمويل بالمشاركة هي مجموع أدنى عائد مقبول وعلاوة المخاطرة وفق العلاقة التالية:

$$C_p = M + X \quad \text{حيث } X \text{ تمثل عائد المخاطرة.}$$

3. تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة: يقوم البنك الإسلامي بالمشاركة في صفقات معينة تنتهي بمجرد انتهاء تلك الصفقة، ويساهم العميل بالنسبة الباقية، ويتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة، والتي تمثل تكلفة تمويل بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي، والذي يمكن حسابه بالعلاقة التالية (بوجلal و بورقية، 2010، صفحة 71):

$$Cp = \frac{R * P\% * 100}{M * N}$$

R: تمثل نتيجة الصفقة، P%: تمثل نسبة مشاركة المؤسسة في نتيجة الصفقة، N: المدة بالسنوات، Cp: معدل التكلفة السنوي.

4. تكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك: تقوم البنوك بالمشاركة في بعض المشاريع تنتهي ملكيتها تدريجياً بمرور الوقت، وذلك بدفع الشريك للبنك جزءاً من حصته بشكل تدريجي إلى أن تتحول ملكية المشروع لصالح العميل، وتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك وفق العلاقة التالية (بوجلal و بورقية، 2010، صفحة 72):

$$Cp = 100 * \frac{\sum Ri}{M * N}$$

حيث تمثل Ri: حصة البنك من الأرباح في السنة، M: مبلغ مشاركة البنك، N: عدد السنوات.

ثانياً) تكلفة التمويل بصيغ البيوع:

1. المراجعة: تتمثل تكلفة المراجعة بالنسبة للمتمول في الفرق بين ثمن الشراء الأصل أو السلعة و ثمن بيعها، وهو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه البنك، ويمكن حساب تكلفة المراجعة عن طريق معدل تكلفة وفق ما يلي (بوجلal و بورقية، 2010، صفحة 64):

$$P = V - A$$

حيث P يمثل مقدار الربح الذي يحصل عليه البنك، V: ثمن بيع لأصل أو السلعة، A: ثمن الشراء.

حيث يمثل Cm تكلفة التمويل بالمراجعة، وهو يساوي مقدراً الربح الذي يحصل عليه البنك (P)، n: عدد السنوات، rm: معدل تكلفة المراجعة.

$$Cm = P$$

وبالتالي يمكن حساب تكلفة تمويل المراجعة وفق الصيغة التالية: $rm = 100 * \frac{V-A}{A * n}$

2. تكلفة التمويل بالسلم: تتمثل تكلفة التمويل بالسلم بالنسبة للممول في ذلك الفرق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل، وسعر السلعة في الوقت الحاضر، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالسلم وفق العلاقة التالية (بوجلal و بورقية، 2010، صفحة 66):

$$rs = 100 * \frac{F - D}{D * n}$$

F: الثمن الآجل للسلعة، D: الثمن العاجل للسلعة (ثمن بيع السلعة للبنك في الوقت الحاضر)،

Cs: يمثل تكلفة التمويل بالسلم = الثمن الآجل F - الثمن العاجل D

rs: معدل تكلفة التمويل بالسلم، n: عدد السنوات.

3. تكلفة التمويل بالاستصناع: يكون الاستصناع مصدر للتمويل إذا كان الثمن مؤجلا، وتمثل تكلفة الاستصناع في الفرق بين سعر المصنوع حاضرا وسعره آجلا، ويمكن حساب تكلفة الاستصناع وفق العلاقة التالية (بوجلال و بورقية، 2010، صفحة 67):

$$ri = 100 * \frac{R - L}{L * n}$$

حيث: R: ثمن الآجل للشيء المصنوع، L: الثمن الحاضر للشيء المصنوع، n: المدة بالسنوات، Ci: تكلفة الاستصناع، وهي تمثل الفرق بين الثمن الآجل للشيء المصنوع R والثمن الحاضر للشيء المصنوع L.

4. تكلفة التمويل البيع بالتقسيط: لا تختلف طريقة حساب تكلفة تمويل البيع بالتقسيط عن طريقة حساب تكلفة التمويل الاستصناع، حيث تتمثل في الفرق بين الثمن الآجل للسلعة وثمنها في الحاضر، ويمكن حساب تكلفة البيع بالتقسيط وفقا للعلاقة التالية (بوجلال و بورقية، 2010، صفحة 66):

$$rt = 100 * \frac{E - B}{B * n}$$

حيث تمثل E: سعر السلعة آجلا، B: السعر الحاضر للسلعة، rt: معدل تكلفة تمويل البيع بالتقسيط، n: عدد السنوات،

Cr: تكلفة التمويل البيع بالتقسيط = E - ثمن السلعة الآجل - B الثمن الحاضر للسلعة.

5. تكلفة التمويل بالإيجار: هو معدل العائد الأدنى الواجب تحقيقه على الاستثمارات الممولة بواسطة التمويل بالإيجار، وهو المعدل r إلي يساوي بين القيم الحالية للمبالغ التي تتحملها المؤسسة مع القيم الحالية للإيرادات خلال مدة تشغيل الأصل المستأجر (بعد خصم الضرائب)، وتضاف إليه قيمة إعادة شراء الأصل في نهاية عمره الاقتصادي، وتحسب تكلفة التمويل بالإيجار وفق العلاقة التالية (تقررات و عمامرة، 2020، صفحة 430):

$$V_0 = \sum Li(1-T) + AIT / (1+r)^i + Rn / (1+r)^i$$

حيث: V₀: القيمة الحالية الصافية للاستثمار المستأجر، Li: دفعة الإيجار في السنة i

T: معدل الضريبة، Ai: الاهتلاك السنوي، Rn: القيمة المتبقية من الأصل نهاية العقد، r: معدل العائد الذي يساوي بين قيمة الأصل وقيمة التدفقات الحالية لعناصر الأصل المؤجرة.

المطلب الثالث)علاقة صيغ التمويل التشاركي بمؤشرات الأداء المالي للمؤسسة:

نحاول في هذا الجزء من البحث إحاطة الضوء على الأثر المحتمل لصيغ التمويل التشاركي بأهم مؤشرات الأداء المالي وهي الهيكل المالي، الربحية، والسيولة، وهذا من الجانب النظري.

أولاً) علاقة التمويل بالمضاربة على الأداء المالي للمؤسسة: المضاربة كما رأينا في الفصل الأول دفع مال من رب المال إلى المضارب للعمل فيه على أن يكون الربح بينهما، وقد يكون المضارب تاجراً أو حرفياً(مؤسسة شخصية)أو يكون مؤسسة اقتصادية.

- حالة مضارب (مؤسسة شخصية):ففي حال المضارب شخصاً طبيعياً يكون مال المضاربة، أي المال الذي يقدمه البنك للمؤسسة هو رأس مال(أموال خاصة) المؤسسة أو الشركة بين المضارب ورب المال، لان شروط المضاربة تقتضي إطلاق يد المضارب على مال المضاربة، ولهذا يمكن اعتبارها أموالاً خاصة والذي يستلمها المضارب عن طريق حسابه في البنك التشاركي الذي يتعامل معه، وتظهر ميزانية المضارب على الشكل التالي:

الجدول(9) ميزانية افتراضية للمؤسسة شخصية تحصل على تمويل وفق صيغة المضاربة

أصول	خصوم
مال المضاربة (حساب البنك)	رأس المال (أموال خاصة)

من إعداد الطالب بالاعتماد على الإطار النظري للمضاربة

وبالتالي يحصل المضارب على المال بدون فوائد، أي بدون تكلفة، وبدون ضمان، وهذا يقلل من تكاليف ويكون له اثر ايجابي على الأرباح، كما أن تكلفة الإفلاس بالنسبة للمضارب تكون من عمله، أي يخسر جهده ووقته فقط أي أن المؤسسة لا تتحمل تبعات الخسارة المالية أن لم يثبت تعد أو تقصير.

-حالة مؤسسة:أما في حالة مؤسسة تعتمد على المضاربة كجزء من الأموال التي تحصل عليها من مصادر أخرى، فتظهر المضاربة في حساب البنك (زيادة حساب البنك بمبلغ المضاربة)، أي في جانب الأصول المتداولة ويقابلها من جهة الخصوم الأموال الخاصة، بمعنى أنها زيادة في الأموال الدائمة، وهذا يؤثر بشكل مباشر على رأس المال العامل"والذي يمثل استثمار المؤسسة في الأصول قصيرة الأجل كالنقود والأوراق المالية والمخزون السلعي..."(Roni و Atim Djazuli، 2018، صفحة 295)، كما يؤثر بشكل إيجابي على مؤشرات السيولة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (10) يبين الأثر المحتمل للمضاربة على ميزانية مفترضة لمؤسسة

أصول	خصوم
أصول ثابتة	أموال خاصة ↓
أصول متداولة	أموال دائمة
مبلغ المضاربة ↑	خصوم متداولة

أصول	خصوم
أصول ثابتة	أموال دائمة
أصول متداولة	خصوم متداولة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ما ورد الجانب النظري للتمويل بصيغة المضاربة

- للإشارة فان مصرف السلام البحرين يوفر خدمة تمويل لرأس المال العامل وفق صيغة المضاربة وذلك بقرار 2010/22/11 الصادر بتاريخ 2010/05/27 الذي يهدف إلى تمويل رأس المال العامل في المؤسسة طالبة التمويل بهدف توفير السيولة. (مصرف السلام، 2009، صفحة 108).

- تحسن المضاربة من المركز المالي للمؤسسة، وهذا لأنها ليست مرتبطة بأجل استحقاق وإنما مرتبطة بنتيجة الاستثمار، أي بنهاية المشروع أو الصفقة، أي أن تمويل المضاربة يقلل من احتمال تعرض المؤسسة للعسر المالي.

- في حالة الخسارة في الصفقة أو المشروع، فان المؤسسة لا تتحمل الخسارة المالية إذا لم يثبت تعدد أو تقصير من جانبها.

- من الناحية النظرية يبدو التمويل بالمضاربة حصول المؤسسة على تمويل بدون تكلفة أي بدون فوائد ولا ضمانات، وهذا يساعد المؤسسة على تخفيض التكاليف، والتي من شأنها أن تؤثر على ربحية المؤسسة.

- الربحية هي العلاقة بين الأرباح التي تحققها المؤسسة وبين الاستثمارات التي ساهم في تحقيق (كرومي، 2017، صفحة 321)، وعادة ما تستخدم مؤشرات تم الإشارة إليها سابقاً (العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية)، حيث تتضمن هذه المؤشرات هامش الربح والذي يدخل حتماً في حسابه التكاليف ومن ضمنها تكاليف التمويل، والتي لا بد من خصمها للوصول إلى صافي الربح، وإذا كان التمويل بالمضاربة بدون فوائد فان تكلفة التمويل تكون معدومة وبالتالي يؤثر بشكل ايجابي على مؤشرات الربحية.

- إن الحصول على التمويل بشروط المضاربة يفتح المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز، وهذا بتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار، دون عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام العامل ببذل أقصى جهد مع حرصه على نجاح المشروع والارتقاء به، لأنه شريك في الربح الناتج، وبذلك نضمن آلية باهرة لتخصيص الموارد على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة، وهذا ينعكس بشكل ايجابي على أرباح المؤسسة، وبالتالي على مؤشرات الربحية (الاسرج، 2010، صفحة 9).

- بما أن المضاربة تمويل بدون تكاليف، فيمكن أن تساعد المؤسسة على تخفيض منتجاتها، وبذلك تحصل المؤسسة على ميزة تنافسية تمكنها من الحصول على حصة في السوق الذي تنشط فيه، وهذا يساعدها على زيادة إيراداتها الأمر الذي ينعكس ايجابيا على مؤشر الربحية للمؤسسة.

ثانيا) علاقة التمويل بالمشاركة على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية: تمثل صيغة التمويل بالمشاركة، مشاركة في رأس مال المشروع أو المؤسسة، وسنحاول بيان اثر التمويل بالمشاركة على الأداء المالي للمؤسسة بالاستعانة بنموذج مبسط لميزانية افتراضية

1. علاقة المشاركة بالسيولة:

- يمثل حصول المؤسسة على تمويل بصيغة المشاركة زيادة في الأموال الخاصة للمؤسسة من جهة الخصوم ويقابله زيادة الأموال في جهة الأصول المتداولة (حساب البنك للمؤسسة) أي زيادة رأس المال العامل كما هو موضح في الجدول (11)

- إن حصول المؤسسة على تمويل بصيغة المشاركة هو زيادة في رأس المال العامل بمقدار مبلغ المشاركة، وهو ما يؤثر بشكل ايجابي على الهيكل المالي للمؤسسة، وبالتالي زيادة السيولة وزيادة قدرتها على مواجهة الالتزامات الدورية والطارئة

- انخفاض مخاطر إمكانية تعرض المؤسسة لحالة العسر المالي، وهو عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها لان مبالغ المشاركة ليست مرتبطة بأجل استحقاق وإنما بنتائج المشروع.

جدول (11) يبين اثر التمويل بالمشاركة على ميزانية مفترضة لمؤسسة

أصول	خصوم
أصول ثابتة	أموال خاصة ↓
أصول متداولة	أموال دائمة
مبلغ المشاركة ↑	خصوم متداولة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ما ورد في الجانب النظري للتمويل بصيغة المشاركة

2. علاقة المشاركة بالربحية:

- إن حصول المؤسسة على أموال بصيغة المشاركة هو حصول المؤسسة على أموال بدون تكاليف، أي بدون فوائد أو الالتزام بتقدم ضمانات، وهذا ما يؤثر بشكل ايجابي على تكاليف الإنتاج في المؤسسة، ويسمح بتخفيضها، وهو ما له اثر ايجابي على مؤشرات الربحية.

- مساهمة صاحب المنشأة في حصة من تمويل رأس المال يجعله حريصا على نجاح المؤسسة، مع إمكانية استفادة المؤسسة وخاصة المؤسسة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف الشريك عند تسويق منتجاتها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ربح المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة (الاسرج، 2010، صفحة 10).

- للإشارة يمكن القول أن علاقة التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة بالأداء المالي للمؤسسة هي نفسها من الجانب النظري بالنسبة للمشاركة الدائمة، إلا أن صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة تساعد على إنشاء مؤسسة جديدة، بل وأكبر اثر لهذه الصيغة هي المساعدة على تحويل أفكار إلى مشاريع منتجة للسلع أو مقدمة للخدمات.

ثالثا)علاقة التمويل بصيغ المساقاة والمزارعة بالأداء المالي للمؤسسة: رأينا سابقا أن المساقاة هي دفع حائط لمن يعتني به مقابل ما يخرج من ثماره، أما المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على جزء من ما يخرج من محصولها، فمن الناحية النظرية تعتبر هذه الصيغ بمثابة دفع وسائل الإنتاج ألا وهي الأرض أو غابات الأشجار المثمرة، من نخيل أو حدائق بدون تكلفة (دفع أفساط الإيجار)، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج ويساهم في زيادة الأرباح.

من جهة أخرى يحصل العامل أو المؤسسة على الأرض أو غابات الأشجار المثمرة بدو تكاليف، في مقابل حصول مالك الأرض أو الغابات محل المساقاة على عمالة بدون أن يتحمل تكلفة، أي بدون أن يدفع أجرا للعامل وهذا ما ينعكس بشكل ايجابي على الأرباح.

رابعا)علاقة التمويل بالمرايحة بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية: تتحمل المؤسسة تكلفة عند التمويل بالمرايحة تتمثل في ثمن شراء الأصل مع مقدار من الربح المعلوم الذي يطلبه البنك، وبالتالي فهي لا تتحمل فوائد القروض البنكية إضافة إلى الالتزام بضمانات.

ويؤثر التمويل بالمرايحة على هيكل المؤسسة وذلك بالزيادة في الأصول الثابتة (آلات، معدات، مباني...) وهو الشائع، هذه الزيادة في الأصول الثابتة تقابلها زيادة في الأموال الدائمة تمس الديون طويلة الأجل بقيمة الأصل.

جدول(12) يبين اثر التمويل بالمربحة على ميزانية مفترضة لمؤسسة

أصول	خصوم
أصول ثابتة	أموال دائمة
زيادة الأصول ثابتة بمقدار المربحة	ديون طويلة الأجل
أصول متداولة	خصوم متداولة

المصدر من إعداد الطالب وبالإستعانة (فلوق، 2011)

1. أثر المربحة على قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة: عند حصول المؤسسة على أصل عن طريق التمويل بالمربحة بhamش ربح معلوم، والذي تكاد تقترب تكلفته من أسعار الفائدة الربوية (عبد القادر و مدياني، 2013، صفحة 146)، وهذا ينتج عنه زيادة في قسط الاهتلاك السنوي للأصل أكبر من قيمته مقارنة بالتمويل بقرض بنكي، أو الحصول عليه بالأموال الخاصة، وتمثل الزيادة في قسط الاهتلاك السنوي للأصل في مقدار الهامش المفروض من طرف البنك مقسوم على فترة حياة الأصل كما هو مبين في العلاقة التالية: مقدار الزيادة في قسط الاهتلاك = $\frac{\text{هامش الربح (المربحة)}}{\text{مدة حياة الاصل}}$ ، بمعنى انه في حالة التمويل بالمربحة يمكن للمؤسسة أن تخفض التكاليف بمقدار المصاريف المالية، التي تمثل الفوائد البنكية المفترض تحملها في حالة تمويل الأصل بقرض بنكي بفوائد من جهة، من جهة أخرى تزيد قيمة التكاليف بزيادة التكاليف الثابتة الناتجة عن زيادة قسط الاهتلاك، ويكون هناك زيادة في ربحية للمؤسسة عندما يكون هناك هامش ربح المطبق على المربحة اقل من الفائدة المفروضة على القروض البنكية (فلوق، 2011، صفحة 179).

وللمربحة مجموعة من المزايا يمكن تلخيصها في ما يلي:

- المربحة تجنب المؤسسات التعامل بالفائدة الربوية
- الفوائد الربوية أو الفوائد على القروض تعتبر مصروف حقيقي تلتزم المؤسسة بدفعها وهذا يزيد من تكاليف المؤسسة، أما تكلفة المربحة فيمكن استرجاعها عن طريق الاهتلاك السنوي.
- يمكن أن تتوافق فترة تسديد دين المربحة مع مدة حياة الأصل، فيكون قسط الاهتلاك السنوي مساو لقسط الدين المسدد، كما يمكن تحقيق إيرادات من استغلال هذا الأصل.

خامسا) علاقة التمويل بالسلم مع الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية:

تحصل المؤسسة على المال عن طريق بيع السلم من طرف البنك التشاركي مقابل التزامها ببيع جزء من منتوجها للبنك، فتحصل على المؤسسة على رأس مال السلم، ويمكن إنشاء مؤسسات صغيرة برأس مال السلم، حيث يمكن للمؤسسة المستفيدة من التمويل من توسيع إنتاجها، أو الالتزام بدفع ديونها، أو تستعمله في إنتاج السلع محل السلم.

يكون حصول المؤسسة على التمويل وفق السلم عن طريق حسابها لدى البنك التشاركي، وهذا يؤدي إلى زيادة الأصول المتداولة، نظير التزام المؤسسة بتسليم المنتوج المتفق عليه في وقت لاحق، يعني هذا زيادة الديون قصيرة الأجل للمؤسسة، ويمكن تلخيص الأثر المحتمل للسلم وفق الجدول التالي:

الشكل (13): يبين اثر التمويل بالسلم على ميزانية مفترضة لمؤسسة

أصول	خصوم
أصول ثابتة	أموال دائمة
أصول متداولة	خصوم متداولة
مبلغ التمويل بالسلم ↑	ديون قصيرة الأجل ↑

أصول	خصوم
أصول ثابتة	أموال دائمة
أصول متداولة	خصوم متداولة

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على ما ورد في الجانب النظري

كما يمكن تلخيص آثار أخرى للتمويل بالسلم على الأداء المالي للمؤسسة في النقاط التالية (فلوق، 2011، صفحة 183):

- زيادة السيولة في المؤسسة والتي تؤثر على الزيادة في رأس المال العامل وتحسين نسب السيولة وزيادة قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها.

- تصريف منتجات المؤسسة وذلك بسعر مخطط له مسبقا.

- تخفيض تكاليف التسويق والدعاية والتخزين الخاصة بمنتج السلم وهذا يزيد من هامش ربح المؤسسة.

مناسبة العبء التمويلي بصيغة السلم أفضل من القروض البنكية التي تلزم دفع فوائد محددة مسبقا، أما السلم فالعبء يقتصر على التزام المؤسسة بتسليم السلعة في آجالها فقط، أي أن المؤسسة التي تحصل على تمويل السلم تكون في غنا عن التمويل بالقروض الربوية ولا يترتب عليها دفع فوائد وهذا يسمح بتخفيض تكلفة الإنتاج.

سادسا) علاقة الاستصناع بالأداء المالي للمؤسسة: تحصل المؤسسة على الشيء المستصنع (إما أن يكون أصلا أو يكون مشروعا كاملا) من البنك التشاركي، مقابل التزام المؤسسة بدفع قيمة الشيء المستصنع في مدة معينة، حيث تسدد المؤسسة

بصفة دورية جزءا محددًا من الدين للبنك، والتمويل بالاستصناع يؤثر على الهيكل المالي حيث يتطابق هذا الأثر مع اثر المراجعة، حيث يتأثر جانبي ميزانية المؤسسة بهذه العملية، فجانبا الأصول يتأثر بمقدار تكلفة الشيء المستصنع وفي المقابل يتأثر الهيكل المالي بالزيادة في الديون طويلة الأجل بمقدار سعر شراء الأصل المستصنع الذي تدين المؤسسة للبنك به (فلوق، 2011، صفحة 180).

- تتحمل المؤسسة التكاليف الإجمالية في حالة التمويل بالاستصناع، وتقوم بعدها بخصم قسط اهتلاك الأصل كل سنة من إيرادات الدورة طيلة فترة الحياة الإنتاجية للأصل، بمعنى أن العبء الذي تتحمله المؤسسة في حالة التمويل بالاستصناع يتمثل في قسط الاهتلاك خلال كل دورة استغلال، وهذا يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي من خصم قسط الاهتلاك بالإضافة إلى زيادة قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة نتيجة لزيادة قيمة الاهتلاك التي تعتبر أهم عناصر التمويل الذاتي (فلوق، 2011، صفحة 181).

سابعاً) علاقة التمويل بالإيجار على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية:

يمكن للمؤسسة الحصول على تجهيزات رأسمالية حديثة لنشاطها الإنتاجي دون الحاجة لتملكها (صيام، 2014، صفحة 152)، حيث لا يؤدي التعامل بالإيجار إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حياة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم. ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة، وبالتالي يمكن القول أن التمويل بالإجارة ليس له أي اثر على الهيكل المالي للمؤسسة، كما لا تلتزم المؤسسة بتقديم أي ضمان مقابل الانتفاع بالأصل المؤجر باعتبار أن أهم ضمان في الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد (بريش، 2010).

- يمكن للمؤسسة من خلال اللجوء إلى التمويل بالإيجار من الاحتفاظ بأموالها واستخدامها في استثمار بديل، طالما انها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاجه دون شراءه (خوني و حساني، 2006، صفحة 396).

1. علاقة التمويل بالإجارة بالسيولة والربحية:

- من شان التمويل بالإجارة تحسين المركز المالي للمؤسسة المستأجرة، وعدم إرهاقها بالديون، ففي حالة التأجير لا تظهر قيمة الأصل في ميزانية المؤسسة المستأجرة، وإنما تنعكس عملية التأجير مالياً في حساب الأرباح والخسائر فقط، حيث تظهر الدفعات في بنود المصروفات، وهذا عكس اقتراض الشركة لشراء هذا الأصل بدلا من تأجيره فعندئذ تظهر قيمة الأصل في جانب الأصول من الميزانية، وتظهر المبالغ المقترضة في جانب الخصوم وهذا يؤثر حتماً على مؤشرات المركز المالي للمؤسسة (جمعة، 2009، صفحة 552).

- يحسن التمويل بالإجارة أيضاً من مؤشرات المردودية الاقتصادية للأصول المملوكة للمؤسسة المستأجرة وكما هو معلوم أن المردودية الاقتصادية هي نسبة نتيجة الاستغلال إلى مجموع الأصول الاقتصادية، وهي تقيس مساهمة الأصول الاقتصادية في

تكوين نتيجة الاستغلال فانطلاقا من العلاقة السابقة وبما أن الأصل المستأجر لا يظهر مع مجموع الأصول فان الإحارة لا تؤثر على الهيكل المالي رغم أن الأصل مستغل ويساهم في زيادة الإنتاج وتكوين الأرباح، بمعنى أن هناك زيادة في نتيجة الاستغلال مع بقاء الأصول ثابتة (فلوق، 2011، صفحة 188).

- يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية فإذا كانت فترة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي الذي تقبله مصلحة الضرائب والذي يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه لحساب قسط الاهتلاك حيث يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تحقق وفرا ضريبيا من الإحارة أكبر ما يمكن تحققه فيما لو أنها اشترت الأصل بدل استئجاره، ولأن القيمة الحالية للوفرات الضريبية عن قسط الإيجار قد تفوق القيمة الحالية للوفرات الضريبية عن أقساط الاهتلاك لأنه في الغالب تكون قيمة الأقساط الإيجار أعلى من قيمة أقساط الاهتلاك لنفس الأصل ويضاف إلى أن المؤجر يمكن أن يستفيد من الوفرات الضريبية المترتبة عن قسط الاهتلاك للأصل المؤجر وهذا ما ينعكس في النهاية على المؤسسة في صورة تخفيض في أقساط الإيجار (بريش، 2010).

- يمكن للإيجار أن يخفف من تكلفة الإفلاس للمؤسسة في حالة تعرض المؤسسة المستأجرة لمخاطر الإفلاس فان مركز المؤجر سوف يكون أفضل من مركز المقرض لان المؤجر قد يتمكن في هذه الحالة من استرجاع الأصل محل عقد الإيجار، في حين ان محاولة المقرض الحصول على الأصل الضامن للقرض صعبة نوعا ما مقارنة بالإيجار، إضافة إلى ما يصحب ذلك من تكاليف تجعل المقرض يتردد عن مجرد المحاولة (بريش، 2010).

- التمويل بالتأجير يسمح للمؤسسة بنقل عبء صيانة الأصل المؤجر ففي عقد الإيجار الكامل تقع مسؤولية صيانة الأصل على عاتق المؤجر وبطبيعة الحال فان التكلفة يتحملها المستأجر في قسط الإيجار ولكن أهمية العملية في نقل عبء الصيانة تظهر جليا عندما يكون الأصل جهاز شديد التعقيد ويحتاج لخبرة فنية عالية (خوني و حساني، 2006، صفحة 368).

- يجب التمويل بالإيجار المؤسسة مخاطر ملكية الأصل ففي حالة الاستئجار الذي ينطوي على خيار الإلغاء فان مخاطر ملكية الأصل تنتقل إلى المؤسسة مالكة الأصل، وتبرز أهميته في حال عدم التأكد من إمكانية استغلال الأصل طول فترة العمر الإنتاجي، كما تظهر أهمية ذلك بالنسبة للآلات التي تتقادم تكنولوجيا عبر الزمن مثال الحاسبات الالكترونية وبما أن المؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية مع احتمال وجود عدد من المستأجرين (المحتمل تأجيرهم هذا الأصل مستقبلا)، فان تكلفتها بالنسبة للمؤسسة المستأجرة في هذه الحالة تكون منخفضة نسبيا (خوني و حساني، 2006، صفحة 369).

خلصنا مما تقدم سابقا إلى أن التكلفة في التمويل الإسلامي هي التضحية بمال بطرق مشروعة للحصول على عوائد مشروعة، وان احتساب تكلفة التمويل التشاركي تستبعد الفائدة كما تستبعد أيضا معدل العائد الخالي من المخاطرة، إلا انه يمكن الاعتماد على الأخير بشرط أن يكون طلب الحصول على العائد الخالي من المخاطرة على سبيل التوقع وليس الإلزام، كما تقرر الشريعة تكلفة الفرصة البديلة كطريقة لحساب تكلفة التمويل.

خاتمة الفصل:

استخدم مفهوم الأداء في البداية للتعبير عن إتمام المهام وإنجاز الأعمال، ثم تطور لاحقا ليصبح مصطلحا للتعبير عن تحقيق المؤسسة لأهدافها بالشكل الذي يحقق الرضا للأطراف المعنية بنتائجها، أما الأداء المالي فيعني مدى قدرة المؤسسة على التحكم في إدارة مواردها المالية بالشكل الذي يحقق أهداف المؤسسة، والممكن قياسه بمجموعة مؤشرات والتي تعطي صورة لأصحاب القرار في المؤسسة عن الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة في فترة محددة.

توجد مجموعة من المؤشرات لقياس وتقييم الأداء المالي، منها ما هو كلاسيكي يعتمد على مبادئ بسيطة، وهو التقييم بواسطة النسب المالية، وهي عبارة عن المقارنة بين قيم مستخرجة من القوائم المالية للمؤسسة، وتوجد العديد من هذه النسب والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعات، منها ما يعبر عن ربحية المؤسسة ومنها ما يعطي فكرة عن المركز المالي وعن السيولة في المؤسسة، وبالرغم من نجاعة التقييم بواسطة النسب المالية، إلا أن له جوانب من القصور والتمثلة في التأثير بالقيم المستخرجة من القوائم المالية للمؤسسة، والتي يمكن أن تكون مضللة إذا ما تم إظهارها بصورة تخدم طرفا معينا، إضافة إلى أن كل مجموعة من النسب تخدم أهداف طرف معين، فمؤشرات الربحية مثلا تخدم ملاك المؤسسة، ونسب السيولة أهمية عند الموردين والمقرضين الفعليين والمحتملين للمؤسسة.

إضافة إلى النسب المالية توجد طرق حديثة لتقييم الأداء المالي للمؤسسة، وهي القيمة الاقتصادية المضافة والتي تعبر عن مقياس لمدى تحقيق الأرباح من الأموال المستثمرة، بغض النظر عن مصدرها وبهذا المبدأ فهي تجمع مصالح كل من المقرضين والمدراء والملاك، والقيمة السوقية المضافة والتي تعتبر تقييما شاملا للأداء المالي من إنشاء المؤسسة حتى تاريخ حساب قيمتها السوقية، ورغم أهمية هذه المؤشرات إلا أن لها عيوباً تتمثل في اعتمادها على القوائم المالية.

إضافة إلى هذه المؤشرات توجد مؤشرات أخرى كمية وإحصائية، حيث يمكن من خلالها الحصول على نتائج أكثر دقة، بل ويمكن إيجاد العلاقة بين بعض المتغيرات في المؤسسة، حيث يمكن إيجاد محددات الربحية في المؤسسة في فترة معينة .

ترغب الشريعة الإسلامية في احتساب تكلفة التمويل لما في ذلك من محافظة على المال، كما أنها تحرم قواعد احتساب تكلفة التمويل المبنية على سعر الفائدة، وهي القيمة الزمنية للنقود ومعدل العائد الخالي من المخاطر، إلا أن الشريعة الإسلامية تقر حق المستثمر في طلب عائد متوقع يغطي نسبة الزكاة ونسبة التضخم وعلاوة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها.

كما تم التوصل إلى أن تكلفة صيغ التمويل التشاركي يمكن أن تؤثر على أهم مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة وهي الربحية، وتم التوصل أيضا إلى أن هذه الصيغ يمكن أن يكون لها اثر حسب طبيعة صيغ التمويل على الهيكل المالي للمؤسسة وعلى مؤشرات السيولة والربحية.

الفصل الثالث: الدراسة

الميدانية لأثر التمويل التشاركي

على الأداء المالي لعينة من

المؤسسات الاقتصادية في

الجزائر

تمهيد:

يفرض التمويل التشاركي نفسه كبديل للتمويل من البنوك التقليدية خاصة بعد صدور النظام 02-18 نوفمبر 2018 المتعلق بالصيرفة التشاركية، والنظام 02-20 مارس 2020 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، والذي يفتح المجال أمام البنوك العمومية لفتح نوافذ إسلامية من شأنها أن تساعد على إنتشار أكبر للتمويل التشاركي في الجزائر، مع العلم أن مجموع الأصول الإسلامية لا يكاد يتعدى 3% من إجمالي أصول النظام المصرفي في الجزائر حاليا، ضف إلى ذلك أن التمويل التشاركي عبارة عن مجموعة من الصيغ بخصائص مختلفة يمكن أن تليي الحاجات المالية للمؤسسة، وهذا ما يدفعنا في هذا الفصل إلى البحث عن وجود أثر محتمل للتمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، التي تعتمد على إحدى صيغ التمويل التشاركي لتلبية حاجاتها المالية وهذا وفق التالي:

- المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

- المبحث الثاني: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

في هذا المبحث سنحاول عرض منهجية الدراسة التطبيقية، بحيث سيتم عرض المنهج المتبع في الدراسة، وصف لمجتمع وعينة الدراسة، الأداة المتبعة في جمع المعلومات والبيانات المستخدمة في الدراسة، وطريقة جمع البيانات، وفق ما يلي:

✓ المطلب الأول: الطريقة والإجراءات.

✓ المطلب الثاني: التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة.

✓ المطلب الثالث: وصف محاور الدراسة حسب إجابات عينة الدراسة.

المطلب الأول: الطريقة والإجراءات

نعرض في هذا المطلب المنهج المتبع في الدراسة، كما نعرض وصفا لمجتمع وعينة الدراسة وأداة الدراسة وطريقة جمع المعلومات.

أولا: وصف لمجتمع وعينة وأداة الدراسة

● **منهج الدراسة:** يعرف المنهج بأنه " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، أما من اجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بما جاهلين، أو من اجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بما عرفين" (بدوي، 1977، صفحة 4)، ويعرف منهج الدراسة أيضا بالتفكير المنظم لوصف ظاهرة معينة ومحاولة تصويرها كميًا عن طريق جمع البيانات المتعلقة بالظاهرة وتحليلها وتفسيرها وهذا بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث، ومن اجل الإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف هذه الدراسة الموسومة ب" أثر التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية دراسة حالة عينة من المؤسسات في الجزائر" اتبع الباحث المنهج الوصفي، وهذا للتعريف ووصف جميع المتغيرات المتعلقة بالدراسة، وأسلوب التحليلي الإحصائي لتحليل بياناتها وبيان العلاقة بين مكوناتها، والآراء التي طرحت حولها وجميع العمليات التي تتضمنها وصولا إلى نتائجها.

● **مجتمع الدراسة:** يتكون مجتمع الدراسة من جميع المؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر مهما كان حجمها أو نوع القطاع الذي تنشط فيه سواء كان صناعيا أو زراعيا أو خديما أو مقاولا للبناء والأشغال العمومية...، بحيث تعتمد هذه المؤسسات في تلبية حاجاتها المالية أو استفادة من التمويل بإحدى صيغ التمويل التشاركي من إحدى البنوك التشاركية، أو إحدى النوافذ التشاركية التابعة للبنوك التقليدية العاملة في الجزائر.

● **عينة الدراسة:** تمثلت عينة الدراسة في جميع المؤسسات الاقتصادية التي استفادة من التمويل التشاركي من أحد البنوك التشاركية أو النوافذ التشاركية العاملة في الجزائر، وتم جمع البيانات بواسطة إستبيان، حيث وزع هذا الإستبيان على ملاك أو مدراء هذه المؤسسات أو المسيرين الماليين لها، في عدد من ولايات الوطنوي: الجزائر، الاغواط، غرداية،

ورقلة، وقد تم توزيع 282 إستبانه تم إسترجاع 240 إستبانه حيث بلغة نسبة إسترجاع الإستبيان 85.10% ، واستبعد الباحث منها 4 استبانات، أي أصبح عدد الاستبانات القابل للتحليل 236 إستبانه.

● **أداة الدراسة :** إستخدم الباحث الاستبيان لجمع بيانات الدراسة والذي صمم لهذا الغرض، وذلك بالاستعانة بالدراسات السابقة، إحتوى هذا الاستبيان على عدة محاور بما عدة فقرات، وتم تحديد الموافقة على هذه الفقرات بواسطة مقياس ليكرت الخماسي وهي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

وتتكون الإستبيان من المتغيرات التالية:

- **متغيرات الديموغرافية:** الخاصة بصاحب المؤسسة أو مديرها وتشمل (الجنس ، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة).
- **متغيرات حول طبيعة المؤسسة:** وهي تشمل طبيعة ملكية المؤسسة، طبيعة نشاط المؤسسة، حجم المؤسسة، طبيعة التمويل ، مصدر التمويل، صيغ التمويل التي حصلت المؤسسة عن طريقها على التمويل.
- ويتكون الاستبيان من محورين، المحور الأول يمثل المتغير المستقل (التمويل التشاركي) ، والمحور الثاني يمثل المتغير التابع (الأداء المالي)

-**المحور الأول يمثل المتغير المستقل (التمويل التشاركي):** ويحتوي على أربعة أبعاد نذكرها في التالي:

البعد الأول: خصص هذا المجال لبيان السياسات والضوابط والشروط التي تفرضها البنوك التشاركية على المؤسسات الاقتصادية، من اجل الحصول على التمويل .

البعد الثاني: به مجموعة من الفقرات حول أعباء وتكاليف التمويل التشاركي.

البعد الثالث: يحتوى على مجموعة من الفقرات حول فترات سداد التمويل التشاركي.

البعد الرابع: يحتوى على مجموعة من الفقرات حول منتجات التمويل التشاركي.

-**المحور الثاني وهو المتغير التابع (الأداء المالي):** في هذا المحور وهو الذي يمثل المتغير التابع للدراسة، تم تخصيصه فقراته في بيان مساهمة التمويل التشاركي في تحسين ربحية المؤسسة، وتوفير السيولة بالصفة الكافية لمواجهة التزاماتها العادية والطارئة، أيضا مدى مساعدة هذا النوع من التمويل من استمرار المؤسسة في نشاطها وبقائها في السوق، والتقليل من مخاطر إفلاس المؤسسة وتوقفها عن النشاط.

ثانيا - الاختبارات المرتبطة بأداة الدراسة:

يمكن التعرف على صدق وثبات الإستبانة المستخدمة في الدراسة، باستخدام عدة اختبارات ندرجها فيما يلي:

1- صدق أداة الدراسة: اعتمادنا كل من الصدق الظاهري والصدق البنائي وذلك كالآتي:

1.1-الصدق الظاهري:

تم عرض الاستبيان على لجنة تحكيم مختصة الموضوع أنظر الملحق رقم(2)

2.1-الصدق البنائي لأداة الدراسة:

حتى تتمكن من معرفة الصدق البنائي لأداة الدراسة تم حساب مصفوفة الارتباط بين عبارات الإستبيان والدرجة الكلية للأداة، ندرج الجدول التالي:

الجدول رقم(14): نتائج معامل الاتساق الداخلي لمحاور الاستبيان

مستوى الدلالة	معامل بيرسون	المحاور
0.000	0,972	المحور الأول: التمويل التشاركي
0.000	0,650	البعد الأول: سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي
0.000	0,647	البعد الثاني: تكلفة التمويل التشاركي
0.000	0,673	البعد الثالث: فترة السداد التمويل التشاركي
0.000	0,857	البعد الرابع: منتجات التمويل التشاركي
0.000	0,718	المحور الثاني: الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الجدول نتيجة معامل الارتباط برسون بين المحاور والدرجة الكلية للأداة، حيث نلاحظ أنها كلها معنوية بالنظر إلى مستوى دلالتها الذي حقق قيمة أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0.05 ما يدل على وجود علاقة إرتباط بينهم.

ثانيا: إختبار ثبات أداة الدراسة:

تم استخدام إختبار ألفا كرونباخ لمعرفة درجة ثبات الإستبيان والجدول التالي يبين لنا نتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم(15): نتائج معامل الثبات ألفا كرونباخ

مستوى القياس	قيمة اختبار الفاكرونباخ	المحاور والابعاد
ممتاز	0,895	المحور الأول: التمويل التشاركي
ممتاز	0,897	البعد الأول: سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي
ممتاز	0,893	البعد الثاني: تكلفة التمويل التشاركي
ممتاز	0,895	البعد الثالث: فترة السداد التمويل التشاركي
ممتاز	0,896	البعد الرابع: منتجات التمويل التشاركي
ممتاز	0,893	المحور الثاني: الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية
ممتاز	0,898	الاستبيان ككل

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

توضح نتائج الجدول أعلاه أن معاملات الثبات الجزئية نلاحظ قد حققت نتائج ممتازة في كل الأبعاد وكذا المحاور، وبلغت قيم اختبار ألفا كرونباخ قيم أدناها قدر ب0,893أعلاها قدرت ب0,897، أما فيما يخص معامل ثبات الاستبيان ككل فقد قدرت قيمة ألفا كرونباخ ب 0,898، وهي تدل على ثبات ممتاز لنتائج الدراسة.

المطلب الثاني: التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة:

نهدف من التحليل الإحصائي لفقرات الاستبيان المختلفة للتعرف على مختلف الإجابات والوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من الدراسة.

أولاً: وصف البيانات الشخصية لعينة الدراسة:

1. وصف متغير الجنس:


سيتم تحليل الخصائص الشخصية لعينة الدراسة حسب متغير الجنس من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم(16):وصف متغير الجنس

النسبة المئوية	التكرار	الجنس
97,5%	230	ذكر
2,5%	6	أنثى
100%	236	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (4):وصف متغير الجنس.



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

نلاحظ من خلال الشكل والجدول أعلاه أن العينة المدروسة تمثل نسبة 97,46% ذكور أي ما يعادل 230 شخص وما يقدر ب 2,54 % إناث أي ما يمثل 6 نساء، وحصولنا على هذا النتائج ترجع للتوزيع العشوائي للعينة المدروسة، كما يلمس الباحث عدم اهتمام الجانب النسوي بقطاع الأعمال وإنشاء المؤسسات.

2. وصف متغير العمر:


حتى تتمكن من التعرف على العمر العينة نعرض الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (17): وصف متغير العمر

النسبة المئوية	التكرار	العمر
4,2%	10	أقل من 30 سنة
33,9%	80	من 30 إلى 40 سنة
42,4%	100	من 41 إلى 50 سنة
19,5%	46	أكثر من 50 سنة
100%	236	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (5): وصف متغيرالعمر



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يتضح من خلال الشكل والجدول أعلاه أن ما نسبته 42,4% من أفراد عينة الدراسة تتراوح أعمارهم ما بين من 41 إلى 50 سنة، تلتها الفئة العمرية من 30 إلى 40 سنة بنسبة 33,9%، أما الفئة العمرية أكثر من 50 سنة فقدردت نسبتها في العينة ب 19,5%، تلتها الفئة أقل من 30 سنة بنسبة 4,2% وهي أضعف نسبة في العينة المدروسة.

3. وصف متغير المؤهل العلمي


حتى نتمكن من التعرف على المؤهل العلمي لعينة الدراسة نعرض الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم(18):وصف متغير المؤهل العلمي

النسبة المئوية	التكرار	المؤهل العلمي
10,2%	24	ثانوي أو أقل
15,7%	37	تقني سامي
23,3%	55	ليسانس
21,2%	50	ماستر
22,9%	54	مهندس
6,8%	16	دراسات عليا
100%	236	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (8): وصف متغير المؤهل العلمي



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

تشير المعطيات أعلاه إلى أن فئة المتحصلين على شهادة ليسانس هم أعلى فئة في العينة المدروسة، حيث بلغت نسبتهم 23,3%، أي ما يقدر بـ 55 فرداً، أما مهندس قدرت نسبتهم بـ 22,9% مع 54 فرداً، أما ماجستير قدرت نسبتهم بـ 21,2% مع 50 فرداً، أما تقني سامي قدرت نسبتهم بـ 15,7% مع 37 فرداً، وهذا يدل على أغلب أفراد العينة المدروسة من ملاك المؤسسات أو المشرفين على إدارتها ذو شهادات من جهة، ومن جهة أخرى لأن نظام التشغيل في مؤسسات العينة المدروسة يتطلب هذا النوع من الشهادات، أما ثانوي أو أقل قدرت نسبتهم بـ 10,2% مع 24 فرداً، وهذا يرجع إلى مخلفات النظام القديم، وعلى الرغم من عدم متابعة هذه الفئة المشوار الدراسي، إلا أن هذه الفئة استطاعت إنشاء مؤسسات خاصة والدخول في عالم الأعمال، في حين دراسات عليا حققت نسبة 6,8% ما يمثل 16 فرداً من العينة المدروسة، وهي أضعف نسبة في العينة المدروسة.

ثانياً- وصف البيانات خاصة بالمؤسسات لعينة الدراسة:

1. توزيع عينة الدراسة على حسب عدد سنوات نشاط المؤسسة:


حتى تتمكن من التعرف على عدد سنوات نشاط المؤسسة لعينة الدراسة نعرض الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (19): توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات نشاط المؤسسة

النسبة المئوية	التكرار	عدد سنوات نشاط المؤسسة
30,5%	72	أقل من 5 سنوات
35,6%	84	من 5 إلى 10 سنوات
33,9%	80	أكثر من 10 سنوات
100%	236	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (7): توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات نشاط المؤسسة



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الشكل السابق أن المؤسسات الناشطة والمستفيدة من التمويل التشاركي أغلبها ذات أقدمية من 5 إلى 10 سنوات أي ما يمثل نسبة 35,6%، تليها بعد ذلك عدد سنوات نشاط المؤسسات أكثر من 10 سنوات بنسبة 33,9%، في حين حققت فئة أقل من 5 سنوات نسبة 30,5%، ما يؤكد على أن مؤسسات كلها لديها الخبرة في المجال الناشطة فيه، بحيث أغلب المؤسسات لديها خبرة متوسطة وطويلة الأجل.

2. توزيع عينة الدراسة حسب عدد عمال المؤسسات:


يمكن توضيح عدد عمال المؤسسات لعينة الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (18): توزيع العينة حسب عدد عمال المؤسسة

النسبة المتوية	التكرار	عدد العمال في المؤسسة
%50,8	120	أقل من 10
%30,5	72	من 10 إلى 49
%17,8	42	من 50 إلى أقل من 250
%0,4	1	من 250 إلى 500
%0,4	1	أكثر من 500
%100	236	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (08): توزيع أفراد العينة حسب عدد عمال المؤسسة.



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

نلاحظ من خلال ما سبق أن عدد العمال في المؤسسات أقل من 10 عامل بلغت أعلى نسبة في العينة المدروسة قدرت ب 50,8%، تلتها بعد ذلك فئة عدد العمال من 10 إلى 49 عامل بنسبة 30,5% ومن 50 إلى أقل من 250 عامل بنسبة 17,8%. أما عدد العمال في المؤسسة من 250 إلى 500 وأكثر من 500 عامل بلغت كلهما أدنى نسبة في العينة المدروسة قدرت ب 0,4%.

يعطي عدد العمال داخل المؤسسة فكرة عن حجم المؤسسة، حيث يتبين لنا أن أكثر من نصف المؤسسات عينة الدراسة هي مؤسسات مصغرة بنسبة 50,8%، تليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 30,5%، أما المؤسسات المتوسطة فتمثل ما نسبته 17,8% من العينة المدروسة، ومؤسسة واحدة فقط يفوق عدد عملها 250 عامل من العينة محل الدراسة هي مؤسسة كبيرة.

3. توزيع عينة الدراسة على حسب النشاط الرئيسي للمؤسسة:


يمكن توضيح النشاط الرئيسي للمؤسسة لعينة الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (21): توزيع أفراد العينة حسب النشاط الرئيسي للمؤسسة

النسبة النسبية	التكرار	النشاط الرئيسي للمؤسسة
50,8%	120	تجاري
7,6%	18	صناعي
20,3%	48	خدمي
21,2%	50	بناء وأشغال عمومية
100%	236	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (09): توزيع أفراد العينة حسب النشاط الرئيسي للمؤسسة.



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يتبين من خلال ما سبق أن النشاط الرئيسي للمؤسسات محل الدراسة تجاري، وهم أكثر نسبة في عينة الدراسة، حيث بلغت النسبة 50,8%، تلتها بعد ذلك مؤسسات البناء والأشغال العمومية بتكرار يقدر بنسبة 21,2%، أما بالنسبة لمؤسسات المختصة في النشاط الخدمي فقد بلغت نسبة 20,3%، أما فئة المؤسسات ذات الطابع الصناعي مثلت نسبة 7,6%، إن اختيار المشاريع بصفة عامة يعود إلى ربحية هذه المشاريع، ويتضح من النتائج السابقة أن النشاط الأكثر ربحية هو النشاط التجاري، يليه قطاع الأشغال العمومية والنشاط الخدمي وبدرجة أقل النشاط الصناعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مؤسسات التمويل بصفة عامة ومؤسسات التمويل التشاركي بصفة خاصة تمنح التمويل للنشاطات الأكثر ربحية لكي تضمن استرجاع أموالها، وبالتالي يتضح من النتائج السابقة أن النشاط التجاري هو الأكثر ربحية من بين الأنشطة الأخرى.

4. وصف متغير طبيعة التمويل


يمكن توضيح طبيعة التمويل لمؤسسات عينة الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (22): وصف متغير طبيعة التمويل

طبيعة التمويل	التكرار	النسبة المئوية
مع بداية النشاط	90	38,1%
توسعي	72	30,5%
تشغيلي	74	31,4%
المجموع	236	100%

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (10): وصف متغير طبيعة التمويل



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الشكل أعلاه أن متغير مع بداية النشاط حققت أعلى نسبة في المؤسسات المدروسة أين احتلت أعلى نسبة بقيمة 38,1%، ما يمثل 90 من أفراد من العينة المدروسة. في حين حققت تشغيل نسبة 31,4%. أما في الأخير تأتي فئة توسعي التي حققت نسبة 30,5% ما يمثل 72 فرد من العينة المدروسة.

5. وصف متغير مصدر التمويل:


يمكن توضيح مصدر التمويل لعينة الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (23): وصف متغير مصدر التمويل

النسبة المئوية	التكرار	مصدر التمويل
58,5%	138	بنك البركة
38,1%	90	مصرف السلام
3,4%	8	نافذة إسلامية تابعة لبنك الإسكان
100%	236	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (11): وصف متغير مصدر التمويل



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

توضح المعطيات السابقة أن أغلب مؤسسات العينة المدروسة مصدر تمويلها من البنك البركة، وهي أعلى نسبة قدرت ب 58,5% أي ما يمثل 138 مؤسسة، كما نلاحظ أن مصرف السلام بلغت نسبتهم 38,1% أي 90 مؤسسة، تلتها بعد ذلك نافذة إسلامية تابعة لبنك الإسكان بنسبة 3,4% أي سجلت 8 مؤسسات.

6. وصف متغير صيغة التمويل التي تحصلت عليها المؤسسة:


يمكن توضيح صيغة التمويل التي تحصلت عليها المؤسسة لعينة الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (24): وصف متغير صيغة التمويل التي تحصلت عليها المؤسسة

النسبة المئوية	التكرار	صيغة التمويل التي تحصلت عليها المؤسسة
1,7%	4	مضاربة
2,5%	6	مشاركة
67,8%	160	مراوحة
12,7%	30	بيع السلم
4,2%	10	استصناع
11,0%	26	إجارة
100%	236	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

الشكل رقم (12): وصف متغير صيغة التمويل التي تحصلت عليها المؤسسة



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

نلاحظ من خلال الشكل والجدول أعلاه أن أغلب مؤسسات العينة المدروسة حصلت على التمويل وفق صيغة المراجعة، حيث نلاحظ أن صيغة التمويل بالمراجعة حققت نسبة 67,8% أي ما يعادل 160 مؤسسة، وما يقدر ب 12,7% من صيغة بيع السلم، تلتها بعد ذلك إجارة بنسبة 11% أي سجلت 26 مؤسسة، كما احتلت صيغة الاستصناع نسبة قدرت ب 4,2%، أي ما تمثل 10 مؤسسات من العينة المدروسة، أما صيغة المشاركة حققت نسبة قدرت ب 2,5%، أي ما تمثل 6 مؤسسات من العينة المدروسة، أما صيغة التمويل بالمضاربة حققت أضعف نسبة قدرت ب 1,7%، أي ما تمثل 4 مؤسسات من العينة المدروسة.

وقد توصلت إلى نفس النتائج كل من دراسة (عبد القادر، مدياني، 2013) ودراسة (بوزيد، قدي، 2015) وأيضاً دراسة (سمير هريان، 2015)، ويعود السبب إلى ضمان رأس المال والريح وسهولة تطبيق هذه الصيغة من طرف البنوك التشاركية، على خلاف صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، والتي تتحاشى البنوك التشاركية على منح التمويل بهذه الصيغ وذلك لعدم قدرة هذه البنوك بصفة عامة على فرض ضمانات مقابل منح التمويل، إضافة إلى المخاطر العالية المصاحبة للتمويل بهذه الصيغ (احمد مجذوب، 2013، صفحة 204).

المطلب الثالث: وصف محاور الدراسة حسب إجابات عينة الدراسة

قبل القيام بعملية الوصف الإحصائي لمختلف الإجابات، تم تحديد المقياس المعتمد في تقييم اتجاهات آراء ملاك أو المشرفين على إدارة المؤسسات المستفيدة من التمويل التشاركي في العينة محل الدراسة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{طول الفئة} = \frac{\text{المدى}}{\text{الأعلى الفئة قيمة}}$$

يحتوي مقياس ليكرت الخماسي على 5 خيارات، ومنه نستنتج مايلي:

$$\frac{4}{5} = \text{طول الفئة} = 0.8، \text{ حيث المدى} = 5-1=4، \text{ ومن ثم يمكن وضع الوزن النسبي للخيارات على النحو التالي:}$$

جدول رقم (25): مجالات تقييم الوزن النسبي للمتوسط الحسابي.

مجال الموافقة	1,8]-1]	2,6-1,8]]	3,4-2,6]]] 4,2-3,4]	[5-4,2]
الوزن	غير موافق بشدة	غير موافق	درجة الموافقة المتوسطة	موافق	موافق بشدة

من إعداد الباحث المصدر: مصطفى طويطي، ميلود وعيل، أساليب تصميم وإعداد الدراسات الميدانية - منظور إحصائي، مطبوعة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014.

أولاً: وصف المحور الأول: التمويل التشاركي (المتغير المستقل في الدراسة):

ينقسم هذا المتغير إلى أربعة أبعاد كل من سياسات وتكلفة التمويل التشاركي، فترة السداد التمويل التشاركي ، تكلفة التمويل، ومنتجات التمويل التشاركي يمكن إدراجهم كما يلي:

1- وصف فقرات البعد الأول: سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي

نبدأ الآن بالتعرف على إجابات عينة الدراسة فيما يخص فقرات البعد الأول، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (26): وصف متغير خاص بسياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي

الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
موافق	1,012	3,56	البعد الأول: سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي
موافق	1,262	3,69	إجراءات حصولنا على التمويل من البنوك التشاركية سهلة وبسيطة
درجة الموافقة المتوسطة	1,334	3,39	منتجات التمويل التشاركي تناسب تمويل نشاطنا
موافق	1,295	3,43	طبيعة صيغ التمويل التشاركي تلي حاجتنا المالية
درجة الموافقة المتوسطة	1,359	3,31	الفترة بين طلب التمويل والحصول عليه كانت جد قصير
درجة الموافقة المتوسطة	1,408	3,35	حصلنا على التمويل في وقت مناسب
موافق	1,330	3,58	موظفو البنوك التشاركية يحافظون على التواصل مع مؤسستنا باستمرار
موافق	1,360	3,53	توفر البنوك التشاركية المعلومات الكافية حول صيغ التمويل للمؤسسات ورجال الأعمال
موافق	1,169	3,91	يتلاءم التمويل التشاركي وطرق حصولنا على التمويل من البنوك التشاركية
موافق	1,174	3,91	يعتبر التمويل التشاركي بديلا مناسباً للتمويل من البنوك أخرى
موافق	1,234	3,57	توجد لدى البنوك التشاركية معايير واضحة ونزيهة تحكم حجم التمويل
موافق	1,348	3,48	تطلب البنوك التشاركية ضمانات متشددة مقابل الحصول على التمويل

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

تبين معطيات الجدول أعلاه أن مستوى استجابة أفراد العينة حول بعد سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي قد حقق وزن نسبي موافق، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقراته بـ 3,56 بإنحراف معياري 1,012 ما يدل على إختلاف الآراء بين العينة المدروسة حول محتوى فقرات المتغير، وهذا ما يفسر وجود موافقة من طرف أفراد العينة المدروسة على فقرات هذا البعد المتعلق بسياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي في منح التمويل، وهي تدل على وجود سهولة

نسبية في الحصول على التمويل من البنوك التشاركية، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة (ضياء الدين مصباح، 2015)، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى متوسط حسابي في العبارتين (8) و(9) "يتلاءم التمويل التشاركي وطرق حصولنا على التمويل من البنوك التشاركية" و"يعتبر التمويل التشاركي بديلا مناسباً للتمويل من البنوك أخرى" قدر ب 3,91، وهذا راجع إلى نظرة أصحاب المؤسسات من العينة المدروسة إلى أن التمويل التشاركي يعتبر مصدر ملائم لتمويل أنشطتهم المختلفة، كما يرى أصحاب هذه المؤسسات أن التمويل التشاركي يعتبر بديلا مناسباً للتمويل التقليدي كونه يوافق معتقداتهم الشرعية، ويعتبر بمثابة بديلا مباحا للتمويل عوض البنوك الأخرى التي تتعامل بالفائدة المحرمة شرعا، في حين أظهرت نتائج الفقرة(4) "الفترة بين طلب التمويل والحصول عليه كانت جد قصير" أقل متوسط حسابي بقية 3,31، وقد حصلت هذه الفقرة على درجة الموافقة المتوسطة من طرف أفراد عينة الدراسة، وهذا لوجود فترة ليست بالقصير بين طلب التمويل والحصول عليه وهذا راجع لأسباب تتعلق بالبنوك مانحة التمويل، وبالنسبة للفقرة (5) "حصلنا على التمويل في وقت مناسب" أيضا حصلت على درجة الموافقة المتوسطة، وهذا يدل على أن طالبي التمويل لم يحصلوا على التمويل المطلوب في وقت الحاجة إليه، وهذا ما يمكن أن يضيع فرصا للمؤسسات طالبت التمويل من هذه البنوك، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة (عبد القادر، مدياني، 2013) ودراسة (خالد الحبشي، 2015)، وتجدر الإشارة إلى نتائج الفقرة(12) "تطلب البنوك التشاركية ضمانات متشددة مقابل الحصول على التمويل" بمتوسط حسابي 3,48 وبدرجة موافق، والتي تبين الضمانات المتشددة التي تفرضها البنوك التشاركية من أجل منح التمويل، وهي نفس النتائج التي توصلت إليها دراسة (بوزيد، قدي، 2015)، حيث تصل قيمة الضمانات أحيانا إلى نسبة 120% من قيمة المبالغ الممنوحة كتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو أمر مبالغ فيه، كما يمثل عائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تلك التي تكون في بداية النشاط.

أما لو رأينا إلى الإنحراف المعياري لل فقرات لوجدنا قيمها تتراوح ما بين 1,169 و1,408 ما يبين أن هناك تشتت كبير في آراء الموظفين المدروسين حول ما جاء في فقرات بعدسياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي.

2- وصف فقرات البعد الثاني: تكلفة التمويل التشاركي.

نبدأ الآن بالتعرف على إجابات عينة الدراسة فيما يخص فقرات البعد الثاني، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (27): وصف متغير تكلفة التمويل التشاركي.

الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
موافق	0,953	3,53	البعد الثاني: تكلفة التمويل التشاركي
موافق	1,528	3,54	تكلفة التمويل التشاركي اقل من تكلفة التمويل من البنوك الأخرى
درجة الموافقة المتوسطة	1,400	3,29	تساعد سياسة التمويل التشاركي في الحصول على أدوات الإنتاج بأسعار مناسبة للمؤسسة
موافق	1,410	3,49	يمكن التمويل التشاركي مؤسستنا من الحصول على المواد الأولية للإنتاج بتكلفة مناسبة
درجة الموافقة المتوسطة	1,412	3,33	يساعد التمويل التشاركي على تخفيض تكلفة منتجاتنا
موافق	1,271	3,68	ساعدنا التمويل التشاركي على تخفيض أسعار منتجاتنا
موافق	1,102	3,94	تحسن تكلفة التمويل التشاركي من اختيارنا التمويل المناسب بين البدائل المتاحة في سوق التمويل
موافق	1,179	3,69	توجد لديكم رغبة في الحصول على تمويل من البنوك التشاركية مستقبلاً بسبب تكلفة التمويل المنخفضة نسبياً
موافق	1,366	3,45	تقديم ضمانات مقابل التمويل التشاركي لا يعيق نشاط مؤسستنا

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الجدول أعلاه أن إستجابة أفراد عينة الدراسة حول بعدتكلفة التمويل التشاركي، قد حققت وزن نسبي مال نحو اختيار موافق، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقرات البعد ب 3,53، بانحراف معياري 0,953 ما يدل على أن هناك إتفاق نسبي بين العينة على فقرات المتغير، وهذا ما يفسر أن تكلفة التمويل التشاركي ليست مرتفعة بالقدر الذي يؤثر بشكل سلبي على الأداء المالي للمؤسسات محل الدراسة، كما أنها ليست مرتفعة عن تكلفة التمويل من البنوك الأخرى بالشكل

الواضح للمبحوثين من مؤسسات العينة كما أنها ليست منخفضة بل تكاد تكون مقاربة لتكلفة التمويل من البنوك الأخرى، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى متوسط الحسابي للعبارة (6) "تحسن تكلفة التمويل التشاركي من اختيارنا التمويل المناسب بين البدائل المتاحة في سوق التمويل" قدر ب 3,94، ما يؤكد أن التمويل التشاركي يعتبر بديلا تاما ومناسبا للتمويل من البنوك التقليدية الأخرى يتيح لأصحاب المؤسسات الحصول على تمويل يوافق الشريعة الإسلامية وبتكلفة مناسبة، فيحين أظهرت نتائج الفقرة (2) "تساعد سياسة التمويل التشاركي في الحصول على أدوات الإنتاج بأسعار مناسبة للمؤسسة" أقل متوسط حسابي بقيمة 3,29، والتي حصلت على موافقة متوسطة من طرف المبحوثين الأمر الذي يثبت أن تكاليف التمويل التشاركي خاصة صيغة المراجعة تعتبر مرتفعة نسبيا وهي نفس النتائج التي توصلت إليها دراسة (عبد القادر، مدياني، 2013) ودراسة (Aulia Nurul Huda, 2017) وأيضا دراسة (خالد الحبشي، 2015)، وهذا ما تأكده نتائج الفقرة (4) "ساعدنا التمويل التشاركي على تخفيض أسعار منتجاتنا" والتي حصلت على درجة الموافقة متوسطة بمتوسط حسابي 3.33 وهذا بسبب ارتفاع تكاليف التمويل التشاركي نسبيا وبالتالي لا تساعد على تخفيض أسعار منتجات المؤسسات محل الدراسة.

وبالنظر إلى الانحراف المعياري لوجدنا قيمه تتراوح ما بين 1,102- 1,528 ما يبين تشتت كبير في آراء أفراد المدروسين حول ما جاء في فقرات تكلفة التمويل التشاركي.

3- وصف فقرات البعد الثالث: فترة السداد التمويل التشاركي.

نبدأ الآن بالتعرف على إجابات عينة الدراسة فيما يخص فقرات البعد الثالث، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (28): وصف متغير خاص بفترة السداد التمويل التشاركي.

الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
موافق	1,074	3,22	البعد الثالث: فترة السداد التمويل التشاركي
موافق	1,339	3,42	توجد قوانين وتنظيمات واضحة تضبط فترة السداد للمؤسسات المستفيدة من التمويل
درجة الموافقة المتوسطة	1,337	3,33	مبلغ القسط الأول الواجب دفعه كان عاليا جدا
درجة الموافقة المتوسطة	1,366	3,20	تلاءمت قيمة الأقساط الواجب دفعها مع وضعيتنا المالية
موافق	1,373	3,48	تساعد فترات السداد بين الأقساط على تحسين الوضعية المالية لمؤسستنا.
درجة الموافقة المتوسطة	1,330	3,03	توجد فترة سماحة قبل البدء بتسديد أقساط التمويل
درجة الموافقة المتوسطة	1,214	3,36	الالتزام بسداد الأقساط المالية قبل الموعد شجع البنوك

التشاركية على منحنا المزيد من التمويل		
توجد خطة واضحة يتم اللجوء إليها في حالة عجز مؤسستنا عن سداد أقساط الديون	3,23	1,307
توجد خطة واضحة يتم اللجوء إليها في حال أرادت مؤسستنا سداد كل التمويل قبل الموعد المحدد	3,03	1,380
بسبب التأخر عن المواعيد المحددة لسداد الأقساط تعرضنا لغرامات مالية	2,98	1,234
تعرضنا لغرامات مالية يعيق التحسن المالي لمؤسستنا	3,17	1,406

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الجدول أعلاه أن إستجابة المؤسسات عينة الدراسة حول فترة سداد الديون المترتبة على التمويل التشاركي، قد حقق وزن نسبي مال نحو اختيار درجة الموافقة المتوسطة، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقرات البعد ب 3,22 بإنحراف معياري 1,074 ما يدل على إختلاف الآراء بين العينة المدروسة حول محتوى فقرات المتغير، وهذا ما يفسر وجود اثر لفترة سداد للديون المترتبة على التمويل التشاركي بدرجة الموافقة المتوسطة على الأداء المالي للعينة الدراسة محل البحث، وهي نفس النتائج التي توصلت إليها دراسة (ضياء الدين مصباح، 2015)، وهذا يتضح من خلال الإجابة على الفقرة (2) "مبلغ القسط الأول الواجب دفعه كان عاليا جدا" بمتوسط حسابي 3.33 ايضا حصلت على درجة الموافقة المتوسط وهذا يدل على أن الباحثين واجهوا نوعا من ارتفاع القسط الأول الواجب تسديده وهذا، أما العبارة (3) "تلاءمت قيمة الأقساط الواجب دفعها مع وضعيتنا المالية" ب متوسط حسابي 3.20 وبدرجة موافقة متوسطة فتبين أن الباحثين يواجهون مشكلة في سداد الأقساط، وأن سدادها لا يتلاءم دائما مع الوضعية المالية للمؤسسة، أي عدم الملاءة المالية للمؤسسة، وهي نفس النتائج التي توصلت إليها دراسة (عبد القادر، مدياني، 2013) أما فيما يتعلق بالعبارة التي سجلت أعلى متوسط الحسابي هي العبارة (4) "تساعد فترات السداد بين الأقساط على تحسين الوضعية المالية لمؤسستنا" قدر ب 3,48، ما يفسر أن أقساط التمويل المدفوعة من طرف المؤسسات لم تؤثر بشكل سلبي على الوضعية المالية للمؤسسات محل الدراسة وهذا يعود إلى وجود قوانين واضحة تنظم هذه العملية، والتي تدفع المؤسسات إلى التخطيط من اجل دفع هذه الأقساط بالشكل الذي لا يؤثر على الوضع المالي، في حين أظهرت نتائج الفقرة (9) "بسبب التأخر عن المواعيد المحددة لسداد الأقساط تعرضنا لغرامات مالية" أقل متوسط حسابي بقيمة 2,98، ما يوضح عدم تعرض اغلب الباحثين من أصحاب المؤسسات إلى الغرامات المالية نتيجة التأخر عن سداد الأقساط في مواعيدها مع العلم أن فرض الغرامات المالية عند التأخر ينافي تعاليم الشريعة الإسلامية (عبد القادر و مدياني، 2013، صفحة 145)، أما لو نظرنا إلى الإنحراف المعياري لوجدنا قيمة تتراوح ما بين 1,214 و 1,406 ما يبين تشتت كبير في آراء للموظفين المدروسين حول عبارات فترة السداد التمويل التشاركي.

4- وصف فقرات البعد الرابع: منتجات التمويل التشاركي

نبدأ الآن بالتعرف على إجابات عينة الدراسة فيما يخص فقرات البعد الرابع، من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (29) وصف متغير منتجات التمويل التشاركي

الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
موافق بشدة	0,613	4,24	البعد الرابع: منتجات التمويل التشاركي
موافق بشدة	0,673	4,46	تساعد منتجات التمويل التشاركي على التوسع في الإنتاج
موافق بشدة	0,748	4,28	تمكنا من دخول أسواق جديدة بفضل منتجات التمويل التشاركي
موافق بشدة	0,955	4,20	اعتماد منتجات التمويل التشاركي منحنا ميزة تنافسية
موافق	0,939	4,11	تساعد منتجات التمويل التشاركي على اكتساب حصة في السوق
موافق	0,979	4,16	تساعد منتجات التمويل التشاركي على تحسين معدل نمو أعمالنا
موافق بشدة	0,859	4,26	تساعد منتجات التمويل التشاركي من الاستخدام الأفضل لمواردنا

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الجدول أعلاه أن إستجابة أفراد عينة الدراسة حول بعد منتجات التمويل التشاركي. قد حقق وزن نسبي مال نحو اختيار موافق بشدة، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقرات البعد ب4,24، بانحراف معياري 0,613 ما يدل على أن هناك إتفاق بين العينة على فقرات المتغير، وهذا ما يفسر ان بعد منتجات التمويل التشاركي تعزز من الأداء المالي للمؤسسات محل الدراسة وهي نفس النتائج التي توصلت إليها (Abdiaziz yussf,2017) أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى متوسط الحسابي للعبارة (1) "تساعد منتجات التمويل التشاركي على التوسع في الإنتاج" قدر ب4,46، ما يفسر أن منتجات التمويل التشاركي تساعد المؤسسات المستفيدة من التمويل التشاركي على التوسع في الإنتاج وذلك بالحصول على التمويل حسب المطلوب، وحسب نوع نشاطها، في حين أظهرت نتائج الفقرة (4) " تساعد منتجات التمويل التشاركي على اكتساب حصة في السوق." أقل متوسط حسابي بقيمة 4,11، ما يوضح التمويل التشاركي يساعد المؤسسات على تمويل أنشطتها التوسعية خاصة منها التجارية والتسويقية، أما لو نظرنا إلى الانحراف المعياري لوجدنا قيمه تتراوح ما بين 0,748 و0,979 ما يبين تشتت في آراء للموظفين المدروسين حول عبارات فترة السداد التمويل التشاركي.

2- وصف فقرات المحور الثاني : الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية. (المتغير التابع في الدراسة)
نبدأ الآن بالتعرف على إجابات عينة الدراسة فيما يخص فقرات المحور الثاني، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (30) وصف متغير الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
موافق	0,648	4,02	المحور الثاني: الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية
موافق	0,988	4,10	يساعد التمويل التشاركي على تحسين وضعنا المالي
موافق	1,028	4,18	يساعد التمويل التشاركي على الاستمرار في النشاط
موافق	1,047	3,90	يساعد التمويل التشاركي على زيادة أرباح المؤسسة
موافق	1,065	3,85	يساعد التمويل التشاركي على زيادة مردودية أنشطتنا
موافق	1,089	3,93	حسن اعتمادنا على التمويل التشاركي من قدرة مؤسستنا على الوفاء بالتزاماتها المالية في المواعيد المحددة
موافق	0,966	3,88	تساعد صيغ التمويل التشاركي على توفير السيولة الكافية لمؤسستنا لمواجهة المدفوعات العادية
موافق	0,912	4,14	تساعد صيغ التمويل التشاركي على توفير السيولة الكافية لمؤسستنا لمواجهة المدفوعات الطارئة
موافق	0,931	4,08	التمويل التشاركي يقلل من مخاطر إفلاس المؤسسة
موافق	0,934	4,13	يقلل التمويل التشاركي من مخاطر التوقف عن النشاط

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الجدول أعلاه آراء إستجابة أفراد عينة الدراسة حول المحور الثاني: الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، حيث حققت الإجابات وزن نسبي مال نحو الاختيار موافق، نتيجة لبلوغ متوسطها الحسابي الخاص بجميع فقرات البعد قيمة 4,02 بإنحراف معياري قدر ب0,648، ما يدل على أن هناك إتفاق نسبي بين أفراد العينة على فقرات المتغير، وهذا ما يفسر أن للتمويل التشاركي اثر على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية وهي النتائج نفسها التي توصلت إليها كل من دراسة: (Abdiaziz (yussf,2017 ودراسة (مهدي ميلود، 2016) و أيضا دراسة (ضياء الدين مصباح، 2015) التي خلصت كلها إلى أن التمويل التشاركي فعال وله اثر على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حيث يؤثر ايجابيا على سيولة المؤسسة ، ويساعدها على زيادة الأرباح، وهذا حسب آراء الباحثين من أصحاب المؤسسات التي تعتمد في تمويل أنشطتها على صيغ

التمويل التشاركي، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى متوسط حسابي للعبارات (2) "يساعد التمويل التشاركي على الاستمرار في النشاط" قدر ب4,18، ما يبين أن للتمويل التشاركي دور مهم في مساعدة المؤسسات الاقتصادية على الاستمرار في نشاطها ويقلل من مخاطر التوقف عن النشاط، في حين أظهرت نتائج الفقرة (4) "يساعد التمويل التشاركي على زيادة مردودية أنشطتنا" أقل متوسط حسابي بقيمة 3,85، وهذا يؤكد على أن للتمويل التشاركي أهمية في تمويل أنشطة المؤسسات محل الدراسة وله أهمية كبيرة في زيادة مردودية أنشطة هذه المؤسسات حسب العينة المبحوثة.

أما لو نظرنا إلى الانحراف المعياري لوجدنا قيمة تتراوح ما بين 0,912 و1,089 ما يبين تشتت في آراء للموظفين المدروسين حول عبارات الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية .

ثالثا: وصف محاور الدراسة الرئيسية مجتمعة:

نبدأ الآن بالتعرف على إجابات عينة الدراسة فيما يخص المحاور، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (31): وصف محاور الدراسة مجتمعة

الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
موافق	0,659	3,64	المحور الأول: التمويل التشاركي (المتغير المستقل في الدراسة)
موافق	0,648	4,02	المحور الثاني: الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية. (المتغير التابع في الدراسة)

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يوضح الجدول أن الآراء أصحاب المؤسسات العينة المدروسة حول المتغير المستقل في الدراسة ألا وهو التمويل التشاركي، قد حقق متوسط حسابي 3,64 وانحراف معياري 0,659، ما يؤكد على أنه هناك اتفاق بدرجة موافق على التمويل التشاركي، ما يفسر أن للتمويل التشاركي والذي يستمد قواعده وأساسه من الشريعة الإسلامية بجميع أبعاده له أثر حسب العينة المبحوثة على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، أما لو نظرنا إلى المتغير التابع الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية لوجدنا أنه حقق وزن نسبي موافق بمتوسط حسابي قدر ب 4,02، ما يفسر أن التغيرات التي تحدث في مؤشرات الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد على صيغ التمويل التشاركي في تمويل احتياجاتها سواء كانت مع بداية النشاط، أو عند توسيع نشاطها، أو تمويل احتياجاتها الاستغلالية، تعود إلى التغيرات التي تحدث في التمويل التشاركي بدرجة موافق حسب آراء العينة المدروسة وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها كل من دراسة (Abdiaziz yussf,2017)، ودراسة (مهدي ميلود، 2016)، وأيضا دراسة (ضياء الدين مصباح، 2015)، أما الانحراف المعياري فقد حقق قيم متدنية في كل المحاور مجتمعة ما يؤكد على إتفاق العينة على العموم حول ما جاء فيهم.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات

يعتبر هذا المبحث مهم جدا في الدراسة الميدانية، من خلاله ستقوم بتحليل نتائج الدراسة الميدانية المبينة على نموذج الدراسة كما سنعرض من خلاله إختبار النموذج المقترح ومعرفة مدى تطابق المتغيرات الجزئية والكلية للنموذج الافتراضي مع البيانات الواقعية، لذلك كان لزاما علينا الإستعانة بأساليب التحليل الإحصائي العاملي التوكيدي لإختبار نموذج الدراسة والتعرف على النمذجة البنائية للمتغير المستقل والتابع، وكذا النموذج الذي يربط بينهما، بالإضافة إلى أننا ستعرض إختبار فرضيات الدراسة المبينة على النموذج المقترح وهذا وفق التالي:

✓ المطلب الأول: العاملي التوكيدي لنموذج البنائي المقترح للدراسة.

✓ المطلب الثاني: إختبار الفرضيات للدراسة.

المطلب الأول: العاملي التوكيدي لنموذج البنائي المقترح للدراسة:

تعتبر عملية النمذجة البنائية أهم مرحلة قبل اختبار فرضيات الدراسة، لما لها من دور في التعرف على جودة المطابقة بين المتغيرات الكلية والجزئية المكونة لمتغيرات الدراسة وإجابات عينة الدراسة.

1- النمذجة البنائية لمتغير التمويل التشاركي (المتغير المستقل)

لقد بينا فيما سبق من خلال النموذج المقترح أن متغير التمويل التشاركي يمثل المتغير المستقل في الدراسة ويتكون أربعة أبعاد يمكن ذكرها كما يلي:

✓ البعد الأول: سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي


✓ البعد الثاني: تكلفة التمويل التشاركي

✓ البعد الثالث: فترة السداد التمويل التشاركي

✓ البعد الرابع: منتجات التمويل التشاركي

سنعرض النموذج البنائي لأبعاد التمويل التشاركي والفقرات المكونة لكل بعد من خلال النتائج المبينة في الشكل التالي:

شكل رقم (13) : النموذج البنائي لأبعاد متغير التمويل التشاركي




المصدر: مخرجات برنامج AMOS26

يبين الشكل أعلاه علاقات الارتباط المتشابكة ما بين أبعاد التمويل التشاركي وفقرات كل بعد، حيث يبين الشكل أن نسبة الخطأ في الإجابة e_n لكل فقرة من فقرات الأبعاد كلها أقل من 0.99، كما نلاحظ أنها متقاربة فيما بينها داخل البعد الواحد.

- كما نلاحظ من الشكل أن العلاقات الارتباطية المعيارية بين كل فقرة من فقرات البعد والبعد الخاص بها قد حققت قيم تراوحت لمعاملات الارتباط المعيارية قدرت ما بين ما بين 0.45- 0.97 ما يؤكد على تمثيلها الجيد للبعد الخاص بها.

- كما يوضح الشكل أعلاه مختلف نتائج الاختبارات الإحصائية لنموذج البناء الخاصة بمؤشرات المطابقة حققت قيم أقل من مستويات القطع في كل المؤشرات ما يجعلنا نلجأ إلى تعديل النموذج أي المرور بمرحلة إعادة التعيين من خلال التعليمات المقترحة من طرف النظام لتعديل المؤشرات، وتمكننا من الحصول على النتائج التالية:

شكل رقم (14) : النموذج البنائي بعد تعديل متغير التمويل التشاركي



المصدر: مخرجات برنامج AMOS26

يبين الشكل أعلاه تحسن في مؤشرات جودة المطابقة ومن خلال إتباع عدد من تعليمات البرنامج المرتبطة بالإرتباطات، كما يبين كما يبين الشكل أن نسبة الخطأ في الإجابة e_{11} عن كل بعد وتعبير عن نسبة الخطأ بين ما تم الإجابة عنه في الاستبيان وبين الإجابة التي يفترض بها أن تكون صحيحة، حيث نلاحظ أنها أقل من 0.99 ومتقاربة فيما بينها داخل العامل الواحد، وتعتبر مؤشرات المطابقة للنموذج أهم القراءات في تحليل الشكل ونتائجها لإحصائية يمكن إعادة إدراجها في الجدول التالي:

جدول رقم (32): نتائج جودة المطابقة للنموذج البنائي للمتغير التمويل التشاركي

معايير جودة النموذج	Cmin	Df	P	Cmin/df	Cfi	Tli	RMSEA
مستوى القطع	-	-	>0.05	<3	>0.9	>0.9	0.08<
نتائج النموذج	1025.068	511	0.00	2.006	0.936	0.926	0.065
التقييم	-	محقق	-	محقق	محقق	محقق	محقق

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج AMOS26

يمثل الجدول أعلاه مؤشرات المطابقة الخاصة بالمتغير المستقل، يمكن تفسير كل مؤشر متحصل عليه حسب النتائج الجدول من خلال ما يلي:


- قدرت قيمة كاف تربيع المعياري (Cmin) قيمة 1025.068، حيث نلاحظ أنها غير محققة، نتيجة لكون هذا المؤشر لا يتحقق مع درجات الحرية الكبيرة، لذا سنعمد مؤشرات أخرى للحكم على جودة النموذج.
- قدرت قيمة كاف تربيع المعياري (Cmin/df) التي بلغت 2.006، حيث نلاحظ أنها حققت مستوى القطع ما يؤكد على تطابق نموذج مع الواقع حسب إجابات عينة المؤسسات المدروسة.
- كما يبين الجدول أعلاه قيمة درجة الحرية البالغة 511 ما يدل على أننا لا نواجه مشكلة تعيين النموذج.
- كما تدل قيم مؤشر المطابقة المقارن (cfi) التي حققت قيمة 0.936 حيث نلاحظ أنها محققة لمستوى القطع على تطابق النموذج مع البيانات الواقعية هو تطابق ممتاز لاقترب قيمته من الواحد، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه توجد ارتباطات بين متغيرات النموذج الافتراضي للدراسة مع البيانات الواقعية، كما تؤكد قيمة مؤشر TLI البالغة 0.926 هذه النتيجة.
- كما بينة قيمة مؤشر (RMSEA) البالغة 0.065 والقريبة من الصفر على التطابق التام بين البيانات والملاحظات الواقعية والنموذج الافتراضي للدراسة الخاص بعبارات كل بعد من أبعاد التمويل التشاركي وعبارته ومن ثم نؤكد على صدق مؤشرات بناء المتغير، إذن كل بعد من أبعاد التمويل التشاركي المقترح تمثله تمثيل جيد.

2- النمذجة البنائية لمتغير الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية:

سنعرض النموذج البنائي للعبارات المكونة للمتغير التابع لدراسة هو الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ويضم تسعة عبارات،

وذلك من خلال النتائج المبينة في الشكل التالي:

شكل رقم (15) : النموذج البنائي لمتغير الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية



قيم مؤشرات تطابق النموذج مع البيانات
 مربع كاي 145,975
 درجات الحرية 27
 مستوى الدلالة ,000
 مربع كاي المعياري 5,406
 مؤشر المطابقة المقارن ,819
 مؤشر توكر- لويس ,759
 مؤشر رمسي ,137
 مؤشر بي-كلوز ,000


المصدر: مخرجات برنامج AMOS26

يبين الشكل أعلاه علاقات الارتباط المتشابكة ما بين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية وفقراته، حيث يبين الشكل أن نسبة الخطأ في الإجابة e_n لكل فقرة من فقرات الأبعاد كلها أقل من 0.99، كما نلاحظ أنها متقاربة فيما بينها داخل البعد الواحد.

كما نلاحظ من الشكل أن العلاقات الارتباطية المعيارية بين كل فقرة من فقرات البعد والبعد الخاص بها قد حققت قيم تراوحت لمعاملات الارتباط المعيارية قد تراوحت ما بين ما بين 0.25 - 0.81 ما يؤكد على تمثيلها الجيد لبعد الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.

كما يوضح الشكل أعلاه مختلف نتائج الاختبارات الإحصائية لنموذج البناء الخاصة بمؤشرات المطابقة حققت قيم أقل من مستويات القطع في كل المؤشرات ما يجعلنا نلجأ إلى تعديل النموذج أي المرور بمرحلة إعادة التعيين من خلال التعليمات المقترحة من طرف النظام لتعديل المؤشرات، وتمكننا من الحصول على النتائج التالية:

شكل رقم (16) : النموذج البنائي بعد تعديل متغير الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية



قيم مؤشرات تطابق النموذج مع البيانات	
16,552	مربيع كاي
11	درجات الحرية
,122	مستوى الدلالة
1,505	مربع كاي المعياري
,992	مؤشر المطابقة المقارن
,972	مؤشر تكرر- لويس
,046	مؤشر رسمي
,504	مؤشر بي-كلوز

المصدر: مخرجات برنامج AMOS26

يبين الشكل أعلاه تحسن في مؤشرات جودة المطابقة ومن خلال إتباع عدد من تعليمات البرنامج المرتبطة بالارتباطات، كما يبين كما يبين الشكل أن نسبة الخطأ في الإجابة e_{11} عن كل بعد وتعبير عن نسبة الخطأ بين ما تم الإجابة عنه في الاستبيان وبين الإجابة التي يفترض بها أن تكون صحيحة، حيث نلاحظ أنها أقل من 0.99 ومتقاربة فيما بينها داخل العامل الواحد، وتعتبر مؤشرات المطابقة للنموذج أهم القراءات في تحليل الشكل ونتائجه الإحصائية يمكن إعادة إدراجها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (31): نتائج جودة المطابقة للنموذج البنائي للمتغير التمويل التشاركي

RMSEA	Tli	Cfi	Cmin/df	P	df	Cmin	معايير جودة النموذج
0.08<	>0.9	>0.9	<3	>0.05	-	-	مستوى القطع
0.046	0.972	0.992	1.505	0.122	11	16.552	نتائج النموذج
محقق	محقق	محقق	محقق	محقق	محقق	محقق	التقييم

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج AMOS26

يمثل الجدول أعلاه مؤشرات المطابقة الخاصة بالمتغير المستقل، يمكن تفسير كل مؤشر متحصل عليه حسب النتائج الجدول من خلال ما يلي:

➤ قدرت قيمة كاف تربيع المعباري (Cmin) قيمة 16.552، حيث نلاحظ أنها محققة، نتيجة لبلوغ قيمة مستوى دلالة الاختبار قيمة 0.122 ما يؤكد على التطابق التام بين البيانات والمشاهدات الواقعية والنموذج الافتراضي للدراسة.

➤ قدرت قيمة كاف تربيع المعباري (Cmin/df) التي بلغت 1.505، حيث نلاحظ أنها حققت مستوى القطع ما يؤكد على تطابق نموذج مع الواقع حسب إجابات عينة المؤسسات المدروسة.

➤ كما يبين الجدول أعلاه قيمة درجة الحرية البالغة 11 ما يدل على أننا لا نواجه مشكلة تعيين النموذج.

➤ كما تدل قيم مؤشر المطابقة المقارن (cfi) التي حققت قيمة 0.992 حيث نلاحظ أنها محققة لمستوى القطع على تطابق النموذج مع البيانات الواقعية هو تطابق ممتاز لاقترب قيمته من الواحد، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه توجد ارتباطات بين متغيرات النموذج الافتراضي للدراسة مع البيانات الواقعية، كما تؤكد قيمة مؤشر TLI البالغة 0.972 هذه النتيجة.


➤ كما بينة قيمة مؤشر (RMSEA) البالغة 0.046 والقريبة من الصفر على التطابق التام بين البيانات والمشاهدات الواقعية والنموذج الافتراضي للدراسة الخاص بعبارات كل بعد من أبعاد التمويل التشاركي وعبارته ومن ثم نؤكد على صدق مؤشرات بناء المتغير، إذن كل عبارة من عبارات الأداء المالي للمؤسسات المقترحة تمثلها تمثيلاً ممتازاً.

3- النمذجة البنائية الكلية للدراسة (النموذج الكلي):

سنعرض النموذج البنائي الكلي للدراسة الذي يمثلته التمويل التشاركي كمتغير مستقل بأربع أبعاد، والمتغير التابع لدراسة هو لدراسة الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ويضم تسعة عبارات،

وذلك من خلال النتائج المبينة في الشكل التالي:

شكل رقم (17) : النموذج البنائي الكلي للدراسة




المصدر: مخرجات برنامج AMOS26

يبين الشكل أعلاه علاقات الارتباط المتشابكة لنموذج الكلي للدراسة، حيث يبين الشكل أن نسبة الخطأ في الإجابة e_{11} لكل بعد من أبعاد التمويل التشاركي أو لكل عبارة من عبارات الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قد حققت قيم كلها أقل من 0.99، كما نلاحظ أنها متقاربة فيما بينها داخل المتغير الواحد.

- كما نلاحظ من الشكل أن العلاقات الارتباطية المعيارية بين التمويل التشاركي وأبعاده قد حققت قيم تراوحت لمعاملات الارتباط المعيارية ما بين 0.49- 0.71 ما يؤكد على تمثيلها الجيد لمحور التمويل التشاركي، كما حققت عبارات الأداء المالي مع العبارات معاملات ارتباط تراوحت ما بين 0.25 و 0.72 ما يؤكد على تمثيلها للمتغير.

- كما يوضح الشكل أعلاه مختلف نتائج الاختبارات الإحصائية لنموذج البناء الخاصة بمؤشرات المطابقة حققت قيم أقل من مستويات القطع في كل المؤشرات ما يجعلنا نلجأ إلى تعديل النموذج أي المرور بمرحلة إعادة التعيين من خلال التعليمات المقترحة من طرف النظام لتعديل المؤشرات، وتمكننا من الحصول على النتائج التالية:

شكل رقم (18) : النموذج البنائي الكلي بعد التعديل



المصدر: مخرجات برنامج AMOS26

يبين الشكل أعلاه تحسن في مؤشرات جودة المطابقة ومن خلال إتباع عدد من تعليمات البرنامج المرتبطة بالإرتباطات، كما يبين كما يبين الشكل أن نسبة الخطأ في الإجابة e_{11} عن كل بعد وتعبير عن نسبة الخطأ بين ما تم الإجابة عنه في الاستبيان وبين الإجابة التي يفترض بها أن تكون صحيحة، حيث نلاحظ أنها أقل من 0.99 ومتقاربة فيما بينها داخل العامل الواحد، وتعتبر مؤشرات المطابقة للنموذج أهم القراءات في تحليل الشكل ونتائجه الإحصائية يمكن إعادة إدراجها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (34): نتائج جودة المطابقة للنموذج البنائي للمتغير التمويل التشاركي

RMSEA	Tli	Cfi	Cmin/df	P	Df	Cmin	معايير جودة النموذج
0.08 <	>0.9	>0.9	<3	>0.05	-	-	مستوى القطع
0.038	0.972	0.980	1.348	0.044	55	74.131	نتائج النموذج
محقق	محقق	محقق	محقق	-	محقق	-	التقييم

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج AMOS26

يمثل الجدول أعلاه مؤشرات المطابقة الخاصة بالمتغير المستقل، يمكن تفسير كل مؤشر متحصل عليه حسب النتائج الجدول في:

- ✓ قدرت قيمة كاف تربيع المعيارى (Cmin) قيمة 74.131، حيث نلاحظ أنها غير محققة، نتيجة لكون هذا المؤشر لا يتحقق مع درجات الحرية الكبيرة، لذا سنعمد مؤشرات أخرى للحكم على جودة النموذج
- قدرت قيمة كاف تربيع المعيارى (Cmin/df) التي بلغت 1.348، حيث نلاحظ أنها حققت مستوى القطع ما يؤكد على تطابق نموذج مع الواقع حسب إجابات عينة المؤسسات المدروسة.
- كما يبين الجدول أعلاه قيمة درجة الحرية البالغة 55 ما يدل على أننا لا نواجه مشكلة تعيين النموذج.
- كما تدل قيم مؤشر المطابقة المقارن (cfi) التي حققت قيمة 0.980 حيث نلاحظ أنها محققة لمستوى القطع على تطابق النموذج مع البيانات الواقعية هو تطابق ممتاز لاقتراب قيمته من الواحد، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه توجد ارتباطات بين متغيرات النموذج الافتراضي للدراسة مع البيانات الواقعية، كما تؤكد قيمة مؤشر TLI البالغة 0.972 هذه النتيجة.
- كما بينت قيمة مؤشر (RMSEA) البالغة 0.04638 والقريبة من الصفر على التطابق التام بين البيانات والملاحظات الواقعية والنموذج الافتراضي للدراسة بالنموذج ككل، ومن ثم نؤكد على صدق مؤشرات بناء النموذج وتمثلها له تمثيل جيد.

المطلب الثاني: إختبار الفرضيات الدراسة:

تم تقسم الدراسة حسب النموذج المقترح إلى فرضيات رئيسية تنبثق، حيث تنقسم الفرضية الرئيسية الأولى إلى أربعة فرضيات فرعية. وبهدف التحقق من صحة الفرضيات المدرجة في الدراسة سيتم اعتماد منهجية الانتقال من الجزء إلى الكل بمعنى نختبر الفرعية ثم الرئيسية، ليتم بعدها تحديد شروط جودة النموذج للفرضية الرئيسية الأولى للدراسة. وقبل كل هذا لابد من اختبار التوزيع الطبيعي للمتغيرات.

1- إختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة:

لقد تم إختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة وأبعادها من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (35): نتائج إختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov

Sig	K .S	المحاور والأبعاد
0.051	1.992	المحور الأول: التمويل التشاركي
0.075	2.458	البعد الأول: سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي
0.0501	3.048	البعد الثاني: تكلفة التمويل التشاركي
0.320	1.547	البعد الثالث: فترة السداد التمويل التشاركي
1.980	4.271	البعد الرابع: منتجات التمويل التشاركي
0.780	2.673	المحور الثاني: الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات SPSS V23.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن إختبار التوزيع الطبيعي قد بلغ في كل متغيرات الدراسة قيم ذات مستويات دلالة أكبر من 0.05 ألا وهو مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة، ما يؤدي بنا لقبول الفرض الصفري الذي محتواه أن البيانات الخاصة بمتغيرات الدراسة كلها تتبع التوزيع الطبيعي ومن ثم يمكن اعتماد الاختبارات المعلمية في التحقق من صحة الفرضيات.

2- إختبار الفرضية الرئيسية الأولى وفروعها:

سيتم إختبار الفرضيات الرئيسية الأولى للدراسة من خلال البدء بالفرضيات الفرعية الرئيسية.

2-1- إختبار الفرضية الفرعية الأولى

تم صياغتها كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لسياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة.

وتمت الإجابة عن هذه الفرضية من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (36): تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الفرعية الأولى

النموذج	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إختبار F	مستوى الدلالة Sig.
تباين الانحدار	20,113	1	20,113	59,847	0,000
تباين البواقي	78,642	234	0,336	/	/
التباين الكلي	98,755	235	/	/	/
معامل التحديد	0.204	معامل التحديد المعياري		0.200	

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة إختبار فيشر لدراسة أثر سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة وقد بلغت 59.847، حيث نلاحظ أنها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 نتيجة لبلوغ مستوى دلالتها 0.00، ومن هنا نرفض الفرض الصفري الذي يتضمن عدم وجود أثر بين المتغيرين، ونقبل الفرض البديل الذي ينص على:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لسياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب العينة المدروسة.

أما بالنسبة لمعامل التحديد فنجد أنه قد بلغت قيمة 0.204، ما يبين أن التغيرات التي تحدث في الأداء المالي منها 20.4% سببها ضوابط مؤسسات التمويل التشاركي حسب رأي العينة المدروسة، وهي تعتبر نسبة ضعيفة نوعاً ما، ما يفسر وجود نوع من الصعوبة في الحصول على التمويل من طرف البنوك التشاركية العاملة في الجزائر، وهذا بسبب الضمانات المشددة التي تفرضها هذه البنوك، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة (عصام بوزيد، قدي عبد المجيد، 2015) حيث أشارت هذه الدراسة إلى أن الضمانات المطلوبة مقابل الحصول على التمويل تصل في بعض الأحيان إلى 120% من قيمة التمويل المطلوب، وهو ما يشكل عائقاً أمام المؤسسات الاقتصادية في الحصول على التمويل من البنوك التشاركية في الجزائر حسب آراء العينة المبحوثة، زد على ذلك طول الفترة بين طلب التمويل والحصول عليه، حيث أشارت دراسة (عبد القادر، مدياني، 2013) إلى أن هذه المدة تصل في بعض الأحيان إلى شهرين، والتي تعتبر مدة طويلة في عالم المال والأعمال، وهذا ما يجعل أثر سياسات التي تتبعها مؤسسات التمويل التشاركي في الجزائر ضعيف على الأداء المالي للمؤسسات المستفيدة من هذا التمويل.

أما نموذج الانحدار الخطي الذي يربط بينهما هو كما يلي:

جدول رقم (37): نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الفرعية الأولى

النموذج	معامل الانحدار B	الخطأ المعياري	Beta	الاختبار T	مستوى الدلالة Sig
الثابت	2,992	0,138	/	21,646	0,000
سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي	0,289	0,037	0,451	7,736	0,000

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه يمكن كتابة العلاقة بين المتغيرين على النحو التالي:

$$\text{الأداء المالي للمؤسسات} = 2.992 + 0.289 \times \text{سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي}$$

بمعنى أنه كلما تغيرت سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي بوحدة واحدة أدى لتغير الأداء المالي بـ 0.289، أما باقي التغيرات التي تؤثر في الأداء المالي تفسرها عوامل أخرى قدرت بـ 2.992، ما يفسر وجود أثر لسياسات وشروط التمويل التي تنتهجها مؤسسات التمويل التشاركي في الجزائر على الأداء المالي للمؤسسات التي تستفيد من هذا التمويل وهو ما وصلت إليه دراسة (ضياء الدين مصباح، 2015).

2-2- اختبار الفرضية الفرعية الثانية

تم صياغتها كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتكلفة التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات تحسب رأي العينة المدروسة.

وتمت الإجابة عن هذه الفرضية من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (38): تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الفرعية الثانية

النموذج	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إختبار F	مستوى الدلالة Sig.
تباين الانحدار	29,074	1	29,074	97,633	0,000
تباين البواقي	69,682	234	0,298	/	/
التباين الكلي	98,755	235	/	/	/
معامل التحديد	0.294	معامل التحديد المعياري		0.291	

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة اختبار فيشر لدراسة أثر تكلفة التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات تحسب رأي العينة المدروسة حيث بلغت 97.633، حيث نلاحظ أنها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 نتيجة لبلوغ مستوى دلالتها 0.00، ومن هنا نرفض الفرض الصفرية الذي يتضمن عدم وجود أثر بين المتغيرين، ونقبل الفرض البديل الذي ينص على:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتكلفة التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب العينة المدروسة.

أما بالنسبة لمعامل التحديد فنجد أنه قد بلغت قيمة 0.294، ما يبين أن التغيرات التي تحدث في الأداء المالي منها 29.4% سببها تكلفة التمويل التشاركي حسب رأي العينة المدروسة، ويكمن تفسيرها أن تكاليف التمويل التشاركي مقارنة إلى التمويل من البنوك التقليدية، إلا أنه يختلف عنه بعدم وجود غرامات التأخير وهذا حسب عينة المدروسة وهذا ما يجعل له أثر مهم على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حسب آراء العينة المدروسة وهذه نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة (ضياء الدين مصباح، 2015).

أما نموذج الانحدار الخطي الذي يربط بينهما هو كما يلي:

جدول رقم (39): نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الفرعية الثانية

النموذج	معامل الانحدار B	الخطأ المعياري	Beta	الاختبار T	مستوى الدلالة Sig
الثابت	2,719	0,136	/	19,928	0,000
تكلفة التمويل التشاركي	0,369	0,037	0,543	9,881	0,000

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه يمكن كتابة العلاقة بين المتغيرين على النحو التالي:

$$\text{الأداء المالي} = 2.719 + 0.369 \times \text{تكلفة التمويل التشاركي}$$

بمعنى أنه كلما تغيرت تكلفة التمويل التشاركي بوحدة واحدة أدى لتغير الأداء المالي بـ 0.369، أما باقي التغيرات التي تؤثر في الأداء المالي تفسرها عوامل أخرى قدرت بـ 2.719، ما يفسر وجود أثر لتكلفة التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حسب رأي العينة المدروسة وهذه نفس النتائج التي توصل إليها دراسة (ضياء الدين مصباح، 2015)

2-3- اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

تم صياغتها كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لفترة السداد لتمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة.

وقمت الإجابة عن هذه الفرضية من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (40): تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الفرعية الثالثة

النموذج	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إختبار F	مستوى الدلالة Sig.
تباين الإنحدار	11,100	1	11,100	29,632	0,000
تباين البواقي	87,655	234	0,375	/	/
التباين الكلي	98,755	235	/	/	/
معامل التحديد	0.112	معامل التحديد المعياري		0.109	

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة اختبار فيشر لدراسة أثر فترة السداد التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات تحسب رأي العينة المدروسة، حيث قدرت ب 29.632، حيث نلاحظ أنها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 نتيجة لبلوغ مستوى دلالتها 0.00، ومن هنا نرفض الفرض الصفري الذي يتضمن عدم وجود أثر بين المتغيرين، ونقبل الفرض البديل الذي ينص على:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لفترة السداد التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب العينة المدروسة.

أما بالنسبة لمعامل التحديد فنجد أنه قد بلغت قيمة 0.112، ما يبين أن التغيرات التي تحدث الأداء المالي منها 11.2% سببها فترة سداد التمويل التشاركي حسب رأي العينة المدروسة، وهي تعبر عن أثر ضعيف لفترة السداد الخاصة بالديون المترتبة على التمويل التشاركي للمؤسسات الاقتصادية على الأداء المالي، حسب رأي العينة المدروسة، ويمكن تفسير ذلك إلى ارتفاع القسط الأول الواجب دفعه نوعاً ما، وعدم ملائمة أقساط التمويل مع الوضعية المالية للمؤسسات محل الدراسة في كثير من الأحيان، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على السيولة في العينة المبحوثة، الأمر الذي يجعل المؤسسات تواجه مشاكل وصعوبات في تسديد أقساط التمويل حسب العينة المدروسة وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة (عبد القادر، مدياني، 2013)، إضافة إلى عوامل أخرى كحالة السوق الذي نشط في هذه المؤسسات على سبيل المثال.

أما نموذج الانحدار الخطي الذي يربط بينهما هو كما يلي:

جدول رقم (41): نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الفرعية الثالثة

النموذج	معامل الانحدار B	الخطأ المعياري	Beta	الاختبار T	مستوى الدلالة Sig
الثابت	3,368	0,126	/	26,652	0,000
فترة السداد التمويل التشاركي	0,202	0,037	0,335	5,444	0,000

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه يمكن كتابة العلاقة بين المتغيرين على النحو التالي:

$$\text{الأداء المالي} = 3,368 + 0,202 \times \text{فترة السداد التمويل التشاركي}$$

بمعنى أنه كلما تغير فترة السداد التمويل التشاركي بوحدة واحدة أدى لتغير الأداء المالي ب 0.202، أما باقي التغيرات التي تؤثر في الأداء المالي تفسرها عوامل أخرى قدرت ب 3,368، ما يفسر وجود أثر لفرات السداد على الأداء المالي للعينة

المدرسة ولو بأثر ضعيف لأسباب ذكرت سلفاً، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة (ضياء الدين مصباح، 2015).

2-4- اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

تم صياغتها كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لمنتجات التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة.

وتمت الإجابة عن هذه الفرضية من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (42): تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الفرعية الرابعة

النموذج	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إختبار F	مستوى الدلالة Sig.
تباين الانحدار	30,345	1	30,345	103,796	0,000
تباين البواقي	68,410	234	0,292	/	/
التباين الكلي	98,755	235	/	/	/
معامل التحديد	0.307	معامل التحديد المعياري		0.304	/

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة اختبار فيشر لدراسة أثر منتجات التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة قد قدرت ب 103.796، حيث نلاحظ أنها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 نتيجة لبلوغ مستوى دلالتها 0.00، ومن هنا نرفض الفرض الصفرية الذي يتضمن عدم وجود أثر بين المتغيرين، ونقبل الفرض البديل الذي ينص على:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لمنتجات التمويل التشاركي على الأداء

المالي للمؤسسات حسب العينة المدروسة.

أما بالنسبة لمعامل التحديد فنجد أنه قد بلغت قيمة 0.307، ما يبين أن التغيرات التي تحدث في الأداء المالي منها 30.7% سببها منتجات التمويل التشاركي حسب رأي العينة المدروسة، يمكن تفسير ذلك بان منتجات التمويل التشاركي دور مهم في تمويل احتياجات المالية للمؤسسات محل الدراسة، أيضا ساعدت منتجات التمويل التشاركي المؤسسات على التوسع في أنشطتها ودخول أسواق جديدة، كما ساعدها على اكتساب حصص في السوق وهذا ما كان له أثر على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حسب العينة المدروسة (Abdiaziz yussf, 2017).

أما نموذج الانحدار الخطي الذي يربط بينهما هو كما يلي:

جدول رقم (43): نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الفرعية الرابعة

النموذج	معامل الانحدار B	الخطأ المعياري	Beta	الاختبار T	مستوى الدلالة Sig
الثابت	1,534	0,247	/	6,219	0,000
منتجات التمويل التشاركي	0,586	0,058	0,554	10,188	0,000

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه يمكن كتابة العلاقة بين المتغيرين على النحو التالي:

$$\text{الأداء المالي} = 1.534 + 0.586 \times \text{منتجات التمويل التشاركي}$$

بمعنى أنه كلما تغيرت منتجات التمويل التشاركي بوحدة واحدة أدى لتغير الأداء المالي بـ 0.586، أما باقي التغيرات التي تؤثر في الأداء المالي تفسرها عوامل أخرى قدرت بـ 1.534، ما يفسر وجود أثر معتبر لمنتجات التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حسب العينة المدروسة، وهذا نتيجة لمساعدة منتجات التمويل التشاركي للمؤسسات محل الدراسة على التوسع في الإنتاج، ودخول أسواق جديدة، أيضا تمكن من الحصول على ميزة تنافسية، وهذا مكان له أثر إيجابي على الأداء المالي للمؤسسات حسب العينة المدروسة وهي نفس النتائج التي توصلت إليها دراسة (Abdiaziz, 2017).

2-5- اختبار الفرضية الرئيسية الأولى

تم صياغتها كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للتمويل التشاركي علما بالأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة.

وتمت الإجابة عن هذه الفرضية من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (44): تحليل التباين لنموذج أثر بين المتغيرين ANOVA للفرضية الرئيسية الأولى

النموذج	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إختبار F	مستوى الدلالة Sig.
تباين الانحدار	39,859	1	39,859	158,366	0,000
تباين البواقي	58,896	234	0,252	/	/
التباين الكلي	98,755	235	/	/	/
معامل التحديد	0.404	معامل التحديد المعياري	0.401		

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة اختبار فيشر لدراسة أثر التمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة. قد بلغت 158.366، حيث نلاحظ أنها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 نتيجة لبلوغ مستوى دلالتها 0.00، ومن هنا نرفض الفرض الصفري الذي يتضمن عدم وجود أثر بين المتغيرين، ونقبل الفرض البديل الذي ينص على:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للتمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة.

أما بالنسبة لمعامل التحديد فنجد أنه قد بلغت قيمة 0.404، ما يبين أن التغيرات التي تحدث في الأداء المالي منها 40.4% سببها التمويل التشاركي حسب رأي العينة المدروسة، وهي تعبر عن تفسيرها لأثر التمويل التشاركي على الأداء المالي، أما بقية الأثر 59.6% فهو ناتج عن عوامل أخرى منها على سبيل المثال نمو المبيعات و حجم المؤسسة المنافسة. أما نموذج الانحدار الخطي الذي يربط بينهما هو كما يلي:

جدول رقم (45): نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للفرضية الرئيسية الأولى

النموذج	معامل الانحدار B	الخطأ المعياري	Beta	الاختبار T	مستوى الدلالة Sig
الثابت	1,745	0,184	/	9,501	0,000
التمويل التشاركي	0,625	0,050	0,635	12,584	00,000

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

من الجدول أعلاه يمكن كتابة العلاقة بين المتغيرين على النحو التالي:

$$\text{الأداء المالي} = 1.745 + 0.625 \times \text{التمويل التشاركي}$$

بمعنى أنه كلما تغير التمويل التشاركي بوحدة واحدة أدى لتغير الأداء المالي بـ 0.625، أما باقي التغيرات التي تؤثر في الأداء المالي فتفسرها عوامل أخرى قدرت بـ 1.745، ما يفسر أن التمويل القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية له أثر على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حسب العينة المدروسة، حيث أن التمويل التشاركي ساعد على تحسين الوضعية المالية

للمؤسسات حسب إجابات العينة المدروسة زيادة على ذلك ساعدت صيغ التمويل المؤسسات على زيادة أرباحها كما ساعدها على الاستمرار في نشاطه ، أما العوامل الأخرى فتمثل في عوامل تم ذكرها في الفصل الثاني بشيء من التفصيل. يمكن القول حسب نتائج الدراسة أن التمويل التشاركي يحسن من الأداء المالي للمؤسسات محل الدراسة وهذا حسب إجابات العينة المدروسة وهي نفس النتائج التي توصلت إليها دراسة (Abdiaziz yussf,2017) ودراسة(ضياء الدين مصباح، 2015).

2-6- شروط جودة النموذج الخاص بالفرضية الرئيسية الأولى:

لتأكد من جودة النموذج الانحدار البسيط للفرضية الرئيسية الأولى نتيجة الشروط الأساسية لذلك من خلال ما يلي:

✓ شرط المعنوية الكلية للنموذج:

يوضح الجدول السابق رقم (40) قيمة إختبار فيشر البالغة 158,366 الممثل لتحليل التباين، حيث نلاحظ أن مستوى معنوية الإختبار بلغت قيمة 0.00، حيث أنها أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0.05، وعليه يمكن القول بأنه يوجد ميل للإنحدار يختلف عن الصفر، ما يؤكد توفر شرط المعنوية الكلية لنموذج الإنحدار البسيط بين التمويل التشاركي والأداء المالي للمؤسسات حسب رأي العينة المدروسة.

✓ - شرط المعنوية الجزئية للنموذج

نلاحظ من الجدول رقم (41) أن قيمة إختبار ستودنت قد بلغت 12,584 جاءت معنوية بمستوى دلالة 0.00 أقل من مستوى الدلالة المعتمد ما يؤكد شرط المعنوية الجزئية للنموذج.

✓ شرط إعتدالية التوزيع الإحتمالي للبواقي:

الجدول التالي يبين نتائج توزيع البواقي الخاصة بالنموذج

الجدول رقم (46): التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج

Shapiro-Wilk			Kolmogorov-Smirnov			نوع الاختبار
مستوى الدلالة	درجة الحرية	الاختبار	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الاختبار	
0,095	236	1,945	0,070	236	1,000	التوزيع الطبيعي للبواقي

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

توضح النتائج المدرجة في الجدول مستوى معنوية إختبار Kolmogorov-Smirnov و shapiro-wilk المقدر ب 0.07 و 0.095 على التوالي، إذ نلاحظ أنهما أكبر من مستوى الدلالة المعتمد ما يجعلنا نقبل الفرض الصفري الذي يفرض بأن بواقي نموذج الانحدار الخطي البسيط لأثر التمويل التشاركي على الأداء المالي تخضع للتوزيع الطبيعي.

✓ شرط الارتباط الذاتي للبواقي

نستخدم اختبار Durbin-Watson، لتعرف على شرط الارتباط الذاتي للبواقي وذلك من الجدول الآتي:

جدول رقم (47): نتائج إختبار DW

الإختبار	القيمة
إختبار DW	2.05

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الجدول أعلاه أن قيمة الإختبار قد بلغت 2.05، بهدف معرفة أن الإختبار يحقق الشرط نرجع للجدول الإحصائي للتوزيع حسب دربن واتسن، حيث نلاحظ أنها تنتمي إلى مجال استقلالية البواقي المستخرج من الجدول الخاص بالقيم الحرجة مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن عدد المشاهدات 236 وعدد المتغيرات المستقلة 1 يكون لدينا المجال التالي:

كانت قيم $D_U=1.684$ و $D_L=1.664$ عند مستوى دلالة 5%، وعليه:


$$4 - D_U > DW > 2 \Rightarrow 4 - 1.684 > 1.969 > 2 \Rightarrow 2.316 > 2.05 > 2$$

بما أن قيمة الإختبار تقع في المجال القبول حسب المعادلة أعلاه فهذا يؤكد لنا قبول الفرضية الصفرية التي تقر بعدم وجود ارتباط ذاتي للبواقي.

✓ شرط تجانس التباين:

نستعمل طريقة انتشار سحابة النقاط للبواقي المعيارية على القيم المقدرّة المعيارية للمتغير التابع، لاختبار شرط تجانس التباين والشكل التالي يوضح النتيجة.

شكل رقم (19): سحابة انتشار البواقي للنموذج



المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يتبين من خلال الشكل أعلاه أن سحابة انتشار البواقي تعبر عن انتشار عشوائي بالنسبة للخط الذي يمثل الصفر، بمعنى أنها ليست لها نمط معين، ما يؤكد أن هناك تجانس في تباين البواقي.

3-الفرضية الرئيسية الثانية

محتوى الفرضية كما يلي:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 في التمويل التشاركي تعزى لصيغ التمويل حسب رأي العينة المدروسة.

سنقوم باختبار الفرضية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (48): إختبار الفرضية الرئيسية الثانية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إختبار F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	12,418	5	2,484	6,379	0,000
داخل المجموعة	89,554	230	0,389	/	/
الكلي	101,973	235	/	/	/

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار فيشر لدراسة الفروقات البالغة قيمة 6.379أما دالة إحصائية بالنظر إلى مستوى الدلالة البالغ قيمة 0.000 حيث نلاحظ أنه أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة (0.05)، ما يجعلنا نرفض الفرض الصفرى ونقبل الفرضية البديل بمعنى:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في التمويل التشاركي تعزى لصيغة التمويل المطلوبة حسب رأي العينة المدروسة.

رغم تنوع أساليب التمويل التشاركي حسب صيغ التمويل المعروفة، والتي يمكن أن تلي حاجة المؤسسات الاقتصادية في أي قطاع تنشط فيه المؤسسات، وفي أي مرحلة سواء كانت في بداية النشاط او عند توسيعه، وحتى تشغيله، إلا أن انه توجد فروق تعزى لصيغ التمويل المطلوبة وهذا الأمر يدفعنا إلى تحديد مصدر الاختلاف.

ويمكن تحديد مصدر الاختلاف من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (49): تحديد مصدر الاختلاف

مستوى الدلالة	الخطأ المعياري	الفروق بين (I-J) المتوسطات	صيغ التمويل التشاركي (J)	صيغ التمويل التشاركي (I)
,930	,403	,035	مشاركة	مضاربة
,028	,316	,697*	مراجعة	
,657	,332	,148	بيع السلم	
,225	,369	,450	استصناع	
,321	,335	,333	إجارة	
,930	,403	-,035	مضاربة	مشاركة
,011	,259	,661*	مراجعة	
,688	,279	,112	بيع السلم	
,200	,322	,414	استصناع	
,293	,283	,298	إجارة	
,028	,316	-,697*	مضاربة	مراجعة
,011	,259	-,661*	مشاركة	
,000	,124	-,549*	بيع السلم	
,226	,203	-,247	استصناع	
,006	,132	-,363*	إجارة	
,657	,332	-,148	مضاربة	بيع السلم
,688	,279	-,112	مشاركة	
,000	,124	,549*	مراجعة	
,186	,228	,302	استصناع	
,268	,167	,186	إجارة	
,225	,369	-,450	مضاربة	استصناع
,200	,322	-,414	مشاركة	
,226	,203	,247	مراجعة	
,186	,228	-,302	بيع السلم	

,616	,232	-,116	إجارة	إجارة
,321	,335	-,333	مضاربة	
,293	,283	-,298	مشاركة	
,006	,132	,363*	مراجعة	
,268	,167	-,186	بيع السلم	
,616	,232	,116	استصناع	

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

نلاحظ أنه توجد فروقات في صيغ التمويل، حيث نلاحظ وجود فروقات في كل من المراجعة والمضاربة وكذا المراجعة والمشاركة وكذا المراجعة وبيع السلم وكذا المراجعة والإجارة لأن كل منها مستوى الدلالة أقل من 0.05 ما يؤكد على وجود فروقات، ويمكن تفسير هذه الفروقات إلى اعتماد اغلب المؤسسات محل الدراسة على صيغة المراجعة كطريقة تمويل لتلبية مختلف حاجياتها المالية، ويعود إلى الانتشار الواسع للتمويل بهذه الصيغة، وتفضيل المؤسسات التمويل بهذه الصيغة بدلا من الصيغ الأخرى، وما يؤكد هذا هو نتائج دراسة أجريت في السودان والتي مفادها أن طالبي التمويل التشاركي يفضلون صيغ التمويل القائمة على البيوع خاصة منها المراجعة بدلا من صيغ التمويل الأخرى (احمد مجذوب، 2013، صفحة 240) هذا من جهة، ومن جهة أخرى أيضا تفضيل البنوك التشاركية منح التمويل بالمراجعة لسهولة تطبيقها ولكونها تضمن للبنك ربحا شبه أكيد مع ضمان لأمواله.

5-الفرضية الرئيسية الثالثة

محتوى الفرضية كما يلي:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 في التمويل التشاركي تعزى لعدد سنوات نشاط المؤسسة حسب رأي العينة المدروسة.

سنقوم بإختبار الفرضية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (50): إختبار الفرضية الرئيسية الثانية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إختبار F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1,510	2	0,755	1,751	0,176
داخل المجموعة	100,463	233	0,431	/	/
الكلية	101,973	235	/	/	/

المصدر : من إعداد الباحث بالاستناد على مخرجات برنامج IBM*Spss*Statistics V23

يبين الجدول أعلاه قيمة إختبار فيشر لدراسة الفروقات البالغة قيمة 1.751 غير دالة إحصائيا بالنظر إلى مستوى الدلالة البالغ قيمة 0.176 حيث نلاحظ أنه أكبر من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة (0.05)، ما يجعلنا نقبل الفرض الصفري بمعنى:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في التمويل التشاركي تعزى لعدد سنوات نشاط المؤسسة حسب رأي العينة المدروسة

كما نلاحظ من الجدول (17) والشكل رقم (8) أن توزيع عدد المؤسسات حسب عدد سنوات الخبرة متوازن، حيث ان المؤسسات اقل من خمس سنوات نشاط ظهرت بنسبة 30,5% حسب العينة المدروسة بالنسبة، والمؤسسات التي لديها نشاط يتراوح بين 5 إلى 10 سنوات تمثل ما نسبته 35,6%، أما المؤسسات التي لديها أكثر من 10 سنوات نشاط فتظهر بنسبة 33.9%، أي أن التوزيع النسبي للمؤسسات حسب عدد سنوات النشاط متقارب، تمثل فيه كل فئة ما يقارب الثلث من العينة المدروسة، أي أن جميع المؤسسات مهما عدد سنوات نشاطها تعتمد على التمويل التشاركي في تلبية حاجاتها المالية.

خاتمة الفصل:

في هذا الفصل والذي يتضمن الجانب التطبيقي من الدراسة حاولنا الإجابة على إشكالية البحث والمتمثلة في إمكانية وجود أثر للتمويل القائم على قواعد الشريعة الإسلامية على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد في تمويل أنشطتها على صيغ التمويل التشاركي، وفي الآتي نحاول أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها:


أن أغلب المؤسسات التي تستفيد من صيغ التمويل التشاركي في تمويل أنشطتها هي مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ومؤسسة واحدة فقط كبيرة، وهي مؤسسات خاصة حسب العينة محل الدراسة، في مقابل غياب كلي للمؤسسات القطاع العمومي والمؤسسات ذات الطابع المختلط.

ينشط أكثر من 50% من المؤسسات محل الدراسة في القطاع التجاري، ويعود هذا الى ربحية هذا القطاع، يليه قطاعي الأشغال العمومية والقطاع الخدمي، أما مؤسسات القطاع الصناعي فتمثل اقل نسبة، مع غياب كلي للمؤسسات القطاع الزراعي.

أن مصدر تمويل المؤسسات أو مصدر التمويل التشاركي في الجزائر هو بنكين تشاركيين (بنك البركة، ومصرف السلام)، حيث حصل ما يقارب 60% من المؤسسات عينة الدراسة على التمويل من طرف بنك البركة، وهذا راجع الى أن بنك البركة هو أول بنك تشاركي ينشط في سوق التمويل في الجزائر، وهو الأكثر انتشارا عبر التراب الوطني ب 31 وكالة، أما المصدر الثاني لتمويل المؤسسات محل الدراسة فهو مصرف السلام، وهو ثاني أقدم بنك كما انه أقل انتشارا من بنك البركة، أما النوافذ الإسلامية فلم تساهم إلا بما يقل عن 5% في تمويل المؤسسات محل الدراسة، وهذا راجع الى حداثة هذه النوافذ والتي أغلبها لا يزال في طور التأسيس، أي لم يبدأ النشاط بعد.

اعتمدت المؤسسات محل الدراسة بشكل أساسي على صيغ التمويل القائمة على البيوع بما يقارب 95%، تشكل المراجعة النسبة الأكبر منها ب 67.8% أما الحصة المتبقية موزعة على صيغ التمويل الأخرى، في حين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة فلم تتجاوز نسبة 5% وهذا يدل على أن البنوك تتحاشى التمويل وفق هذه الصيغ لمخاطره العالية.

أن أهم نتيجة يمكن الخروج بها هو أن التمويل التشاركي له أثر على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية محل الدراسة، حيث ساعد المؤسسات على تحسين أرباحها وزيادة مردودية أنشطتها، رغم الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات في الحصول على التمويل وفق الشريعة الإسلامية بسبب تشدد البنوك في فرض ضمانات عالية القيمة مقابل الحصول على التمويل.



تواجه المؤسسات الاقتصادية في جميع البلدان تحديا في الحصول على التمويل المناسب لأنشطتها ووظائفها بغية تحقيق أهدافها، والمتمثلة أساسا في تعظيم أرباحها وضمان استمرار نشاطها.

من بين أهم البدائل المتاحة أمام المؤسسات هو التمويل الإسلامي (التمويل التشاركي)، والذي يمثل ملاذا للمؤسسات الباحثة عن التمويل البديل عن التمويل التقليدي، أي بعيدا عن التمويل بسعر الفائدة، حيث انه تمويل مضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية والتي مصدرها (القران الكريم والسنة النبوية الشريفة)، يحوي التمويل الإسلامي مجموعة من الصيغ منها ما هو قائم على المشاركة ومنها ما هو قائم على البيع، يمكن لهذه الصيغ أن تلي الحاجات المالية للمؤسسة سواء كانت في بداية نشاطها مثل المضاربة والسلم، كما تمكنها باقي الصيغ من توسيع أنشطتها القائمة أو حتى تشغيلها

ومن المتعارف عليه أن التمويل الذي تحصل عليه المؤسسات مهما كان مصدره يمكن أن يؤثر على الأداء المالي للمؤسسة وهذا يرجع إلى تكلفة التمويل وإلى تاريخ استحقاق الديون المترتبة على التمويل، وعلى هذا الأساس يمكن للمؤسسات الاقتصادية الاستفادة من خصائص صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة بغية تحقيق أهدافها.

رغم انطلاق التمويل الإسلامي في الجزائر سنة 1990 إلا انه لم يعرف توسعا كبيرا في سوق التمويل الجزائري لا من حيث عدد البنوك الإسلامية في الجزائر والذي اقتصر على بنكين بمبادرة خاصة وهما: (بنك البركة ومصرف السلام)، ولا من حيث حجم أصول التمويل الإسلامي والتي بالكاد تصل إلى ما نسبته 3 بالمائة من مجمل الأصول البنكية في الجزائر، إلا انه وفي الآونة الأخيرة لمس المراقبون والباحثون توجهها قويا للسلطة في الجزائر في اتجاه تنظيم نشاط التمويل الإسلامي وذلك بإصدار النظام 02-18 نوفمبر 2018، والنظام 02-20 مارس 2020 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، وأيضا في اتجاه وتوسيع هذا النشاط حيث سمحت القوانين السالفة الذكر للبنوك العمومية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية تابعة لها.

في هذا الإطار ومما تقدم حاولت الدراسة إيجاد أثر للتمويل الإسلامي (التمويل التشاركي) على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، وهذا بدراسة حالة عينة من المؤسسات في الجزائر، حيث قام الباحث بجمع البيانات التي استخدمت في الدراسة عن طريق استبيان صمم لهذا الغرض، وبعد تحليل النتائج النظرية والتطبيقية حسب البيانات التي حصل عليها الباحث تم الوصول إلى النتائج التالية:

أولا : نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

أ) نتائج الإطار النظري:

- أن التمويل التشاركي والتمويل الإسلامي هما اسمان لمسمى واحد، وهو التمويل المحكوم بقواعد الشريعة الإسلامية، والذي من أهم خصائصه استبعاد الفائدة من جميع عمليات التمويل والاستثمار، ومنع تمويل المحرمات استهلاكاً واستثماراً.
- أن التمويل التشاركي هو دفع المال سواء نقداً أو عيناً للاستثمار بطرق مشروعة بهدف الحصول على عوائد مشروعة.
- تختص مؤسسات التمويل التشاركي وهي مؤسسات وساطة مالية تقوم بنشاط الصيرفة الإسلامية، والمتمثلة في قبول الودائع ومنح التمويل والقيام بأعمال الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية مركزة في ذلك على البعد عن الربا، والالتزام بالمعايير الأخلاقية في جميع المعاملات المالية.
- توسع التمويل التشاركي فلم يعد يقتصر فقط على نشاط الصيرفة التشاركية (الصيرفة الإسلامية) على المستوى المحلي، بل توسع ليصبح صناعة متكاملة تنشط على المستوى الدولي، وتظم هذه الصناعة مؤسسات أخرى في أنشطة مكملة وداعمة للمؤسسات التمويل التشاركي وهي مؤسسات التامين التكافلي، صناديق الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات أخرى واضحة للمبادئ الإرشادية وللمعايير التي تراعي خصوصية هذا التمويل (معايير محاسبية، معايير أخلاقية، معايير تخص كفاية رأس المال....) ومؤسسات أخرى في متخصصة في التطوير والتكوين وتقديم المشورة لمؤسسات التمويل التشاركي، وحتى التوسط في فض النزاعات بين المؤسسات الناشطة في هذا المجال.
- يمثل التمويل التشاركي في مجموعة من الصيغ القائمة على قاعدة أساسية وهي قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان، بمعنى انه لا يمكن الحصول على العوائد إلا بتحمل المخاطرة، وهو ما يحقق العدالة في توزيع الأرباح وتحمل المخاطر.
- أن صيغ التمويل التشاركي تنقسم إلى قسمين: القسم الأول قائم على المشاركة في الربح والخسارة، وأهم هذه الصيغ صيغ المضاربة والمشاركة، حيث تتيح هذه الصيغ إمكانية استثمار الأموال وتنميتها سواء بالتجارة أو القطاعات الأخرى، كما توجد صيغ أخرى تقوم على نفس المبدأ موجهة للقطاع الزراعي وهي المساقاة والمزارعة والتي تفضي إلى المشاركة في المنتج، وإن أهم ما يميز هذه الصيغ هو حصول المؤسسات أو رجال الأعمال على التمويل بعيداً عن الفائدة ودون تقديم ضمانات أي بدون تكاليف في حالة المضاربة والمشاركة، أو الحصول على أدوات الإنتاج (الأراضي الزراعية) في حال المزارعة والمساقاة بدون تكاليف كدفع الإيجار نظير استغلالها، في مقابل تمكن أصحاب الأموال من استثمار أموالهم وتنميتها دون تحمل تكاليف (دفع أجور العمال مثلاً).
- أما القسم الثاني من الصيغ فهو قائم على البيوع، وأهم هذه الصيغ المراجعة والتي يتم بموجبها الحصول على بيع السلع بسعر معلوم يتضمن ربحاً متفقاً عليه، والتي تمكن المؤسسات من الحصول على وسائل الإنتاج بتكاليف مناسبة بعيداً عن سعر الفائدة، كما يمكن للمؤسسات دفع ثمن السلع حاضراً للحصول عليها في وقت لاحق وفق صيغة السلم، أو الحصول على سلع وفق مواصفات معينة غير موجودة في السوق وفق صيغة الاستصناع، أو الانتفاع بالأصل دون تملكه وفق صيغة الإيجار،

كل هذه الصيغ تتيح للمؤسسة الحصول على التمويل وفق ما تراه مناسباً من حيث التكلفة والمواصفات بعيداً عن القروض الربوية.

- أن هذه الصيغ والتي وردت في كتب الفقه الإسلامي تنظم العلاقة التمويلية بين طرفين، تم تطويرها من طرف الفقهاء والمتخصصين في مجال التمويل الإسلامي، واستحداث صيغ تمويل تناسب عمل البنوك القائم على الوساطة المالية.

- يعتبر صدور النظام 02-18 نوفمبر 2018 المتعلق بالصيرفة التشاركية، والنظام 02-20 مارس 2020 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية خطوة طموحة، وفي الاتجاه الصحيح لتنظيم نشاط التمويل التشاركي في الجزائر وبالرغم من الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون إلا أنه يحمل جوانب من القصور تتمثل إقراره فقط لبعض صيغ التمويل التشاركي، وعدم مراعاته لخصوصية البنوك التشاركية في علاقتها مع البنك المركزي خاصة في آليات الرقابة المطبقة على جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

- أن فتح مجال الصيرفة التشاركية أمام البنوك العمومية من شأنه أن يساهم بشكل كبير في انتشار التمويل التشاركي وهذا لانتشار البنوك العمومية في الجزائر وامتلاكها لجل الأصول البنكية في القطاع المصرفي في الجزائر.

- أن نشاط التمويل التشاركي لا يتطلب وجود بنوك أو نوافذ تشاركية فقط، بل يتطلب وجود أرضية قانونية تراعي خصوصية هذا النشاط، يشمل هذا القانون إلى جانب تنظيم عمل البنوك التشاركية، يشمل تنظيم عمل مؤسسات التأمين التكافلي وسوق التمويل الإسلامي والصكوك الإسلامية، وبمطابقة هذه الشروط على واقع الجزائر نجد فقط إطاراً قانونياً خاصاً بالبنوك والنوافذ التشاركية، وإطاراً قانونياً خاصاً بالتأمين التكافلي مع عدم وجود مؤسسات تقدم التأمين الموافق للشريعة الإسلامية، وعدم وجود سوق للتمويل الإسلامي ولا صكوك إسلامية.

- يشدد الدين الإسلامي على احتساب تكلفة التمويل لما في ذلك من حفظ للأموال، في مقابل ذلك لا يقر طرق حسابها التي تعتمد على سعر الفائدة أو معدل العائد الخالي من المخاطر، بل فقط يقر طريقة تكلفة الفرصة البديلة.

- تتعرض الأموال عادة للنقص في القيمة بفعل التضخم، كما تتعرض للنقص في عددها بفعل الزكاة، لذا يحق للمستثمر أن يطلب عائداً يحقق له المحافظة على قيمة أمواله أو الزيادة عن هذه القيمة لا على سبيل اللازم بل على سبيل التوقع، أي أن العائد الذي يتوقعه المستثمر يبني على معدل ربح مناسب مع إمكانية تغطية نسبة الزكاة ونسبة التضخم وعلاوة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها، وهو ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- عموماً تحسن صيغ التمويل بالمشاركات المركز المالي للمؤسسات الاقتصادية التي تستفيد بالتمويل وفق هذه الصيغ، كما أن التمويل وفق هذه الصيغ غير مرتبط بتاريخ استحقاق بل بنتائج العملية الاستثمارية مما يقلل إمكانية أن تواجه المؤسسات حالة العسر المالي، كما تتيح هذه الصيغ للمؤسسات الحصول على التمويل بدون فوائد ولا هوامش ربح ولا حتى تقديم ضمانات وهذا ما يخفف تكاليف التمويل للمؤسسة وتكاليف الإنتاج بصفة عامة.

- يؤثر التمويل وفق الصيغ القائمة على البيع عموماً على الهيكل المالي للمؤسسة، حيث أن الحصول على التمويل وفق صيغ البيع تؤدي إلى الزيادة في الديون طويلة الأجل كما تؤثر أيضاً على القدرة على التمويل الذاتي للمؤسسة، وهذا ينتج عنه زيادة في قسط الاهتلاك السنوي للأصل أكبر من قيمته مقارنة بالتمويل بقرض بنكي، وتمثل هذه الزيادة في قسط الاهتلاك السنوي للأصل في مقدار الهامش المفروض من طرف البنك مقسوم على فترة حياة الأصل.

(ب) نتائج الدراسة الميدانية:

- توفر البنوك التشاركية العاملة في الجزائر وكذا النواذ التشاركية التمويل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، كما أن السياسات التي تنتهجها هذه المؤسسات تؤثر إيجابياً على الأداء المالي للمؤسسات المستفيدة من التمويل، لكن بأثر ضعيف ويعود هذا إلى طول فترة الحصول على التمويل وعدم حصول المؤسسات على التمويل المطلوب في الوقت المناسب، زد على ذلك فرض ضمانات متشددة من أجل منح التمويل من طرف البنوك التشاركية الأمر الذي يحد من قدرة المؤسسات على الوصول إلى التمويل الموافق لتعاليم الشريعة الإسلامية.

- للتمويل التشاركي تكلفة وله أثر على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حسب العينة المدروسة، حيث حسنت تكلفة التمويل التشاركي من اختيار المؤسسات التمويل المتاح في السوق، كما ساعدت المؤسسات محل الدراسة من الحصول على أدوات الإنتاج بأسعار مناسبة، في المقابل لم يساعد التمويل التشاركي المؤسسات عينة الدراسة على تخفيض أسعار منتجاتها، وعلى العموم فالتمويل التشاركي أثر إيجابي على الأداء المالي للمؤسسات محل الدراسة.

- معلوم أن التمويل التشاركي يخلق ديوناً على المؤسسات محل التمويل عادة ما يتم تسديدها على شكل أقساط على فترات زمنية معينة، وتواجه عادة هذه المؤسسات المستفيدة من التمويل التشاركي عدة صعوبات في سداد هذه الأقساط، وهذا بسبب ارتفاع مبلغ القسط الأول نوعاً ما، وأيضاً عدم ملائمة مواعيد دفع الأقساط مع الوضعية المالية للمؤسسة، إلا أن لفترات السداد أثر إيجابي ولو بشكل ضعيف على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حسب العينة محل الدراسة، وهذا راجع لوجود فترة سماح تسبق البداية في دفع أقساط التمويل، أيضاً عدم فرض غرامات مالية في غالب الأحيان على المؤسسات، ووجود قوانين واضحة تضبط فترات السداد مما يسمح للمؤسسات بتخطيط مدفوعاتها بالشكل المناسب لوضعها المالي.

- أما بالنسبة لمنتجات التمويل التشاركي فلها أثر إيجابي على الأداء المالي للمؤسسات محل التمويل حسب العينة المدروسة وهذا لأن التمويل أتاح لهذه المؤسسات التوسع في إنتاجها ودخول أسواق جديدة والحصول على مكانة في السوق، وهذا ما كان له أثر إيجابي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية.

- وعلى العموم يمكن القول أن التمويل التشاركي ساعد المؤسسات المستفيدة من صيغ هذا التمويل على تحسين وضعها المالي، كما يمكنها من زيادة أرباحها وزيادة مردودية نشاطها، وساعدها على الوفاء بالتزاماتها المالية في المواعيد المحددة، كما يمكنها من الاستمرار في مواصلة أنشطتها.

- اعتماد المؤسسات المانحة للتمويل التشاركي والمستفيدة منه أيضا بشكل أساسي على صيغة المراجعة بأكثر من 50%، هذا يحرم المؤسسات طالبة التمويل من الاستفادة من مميزات التمويل الأخرى خاصة السلم، ضف إلى ذلك غياب شبه تام للتمويل بالمضاربة والمشاركة والتي تعتبر من الصيغ التي تجمع بين النشاط الاقتصادي ورأس المال على شكل شراكة تفضي إلى المشاركة الحقيقية في الأرباح.

- غياب تام للتمويل بصيغ أخرى كالمساقاة والمزارة والتي تعتبر من أهم صيغ التمويل الإسلامي ليس فقط في التمويل الممنوح للمؤسسات محل الدراسة، بل غياب كلي حتى من القانون المتعلق بالصيرفة الإسلامية النظام 02-20 مارس 2015، وهو الذي حصر التمويل التشاركي في بعض الصيغ فقط وهذا يعتبر حصر لما لا يمكن حصره.

- إقتصار التمويل التشاركي على تمويل مؤسسات القطاع الخاص فقط وغياب كلي للمؤسسات القطاع العام، وهذا ما يجعل مساهمة التمويل التشاركي في تمويل النشاط الاقتصادي محدودة جدا.

- من بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هو أن طبيعة المؤسسات الممولة من طرف البنوك التشاركية العاملة في الجزائر أغلبها مؤسسات مصغرة ومؤسسات صغيرة و مؤسسات متوسطة، وواحدة فقط مؤسسة كبيرة من العينة المدروسة، وكان الباحث عن التمويل التشاركي الموافق للشرعية الإسلامية والمستفيد منه هو هذه الشريحة من المؤسسات فقط، مع انخفاض نسبة المؤسسات ذات الطابع الصناعي المستفيدة من التمويل التشاركي، وغياب كلي للمؤسسات الناشطة في القطاع الزراعي.

- أن التمويل التشاركي لا يتعلق فقط بتوفير التمويل للباحثين عن بديل للتمويل بالفائدة أو تمويل يوافق تعاليم الشريعة الإسلامية، بل يتعلق بنشاط يدر أرباحا لمؤسسات الوساطة الناشطة في هذا المجال، وأيضا يساهم في تعبئة المدخرات من أصحاب الفوائض المالية وتمويل المؤسسات الاقتصادية.

ثانيا: التوصيات

من التوصيات التي يمكن الخروج بها ما يلي:

- تقليص المدة بين طلب التمويل والحصول عليه من طرف البنوك التشاركية، إعادة النظر في الضمانات المطلوبة للحصول على التمويل من اجل تسهيل الوصول للائتمان للمؤسسات طالبة التمويل.

- مراعاة الوضعية المالية للمؤسسة (ملاءة المالية) في فترات التسديد، وإعطاء تسهيلات أكثر للمؤسسات التي تواجه صعوبات مالية في فترات الاستحقاق، وإعادة النظر في قيمة القسط الأول، ومراجعة قيمته لتكون قيمته مثل بقية الأقساط.
- بذل المزيد من الجهود من طرف البنوك التشاركية لاستقطاب مؤسسات من القطاع العام ومؤسسات القطاع المختلط، وأيضا المؤسسات الكبيرة.
- الاهتمام أكثر بصيغ التمويل بالمشاركة و المضاربة لتلعب دورا أكبر في تمويل المؤسسات الاقتصادية واستفادة هذه الأخيرة من مزايا هذه الصيغ، وعدم الاقتصار فقط على صيغة المراجعة في منح التمويل لقطاع الأعمال.
- الاهتمام أكثر بجميع صيغ التمويل خاصة منها المساقاة والمزارعة من ناحية التشريع، ومن ناحية تطويرها وتقديمها كمنتجات تمويل موجهة للمؤسسات الناشطة في القطاع الزراعي.



مصادر ومراجع

قائمة المصادر والمراجع

مصادر:

القران الكريم

مراجع :

كتب:

- 1- الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى، 1996، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 2- محمد علي الصابوني، 1984، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت.
- 3- ابن كثير، 1990، تفسير ابن كثير، دار الثقافة، الجزائر.
- 4- أبو زيد محمد أبو المنعم، 2000، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الإسكندرية.
- 5- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، 1993، حدود بن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 6- أحمد جميل توفيق، 1987، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت.
- 7- أحمد عثمان بابكر، 2013، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي - تجربة بعض المصارف السودانية-، البنك الإسلامي للتنمية.
- 8- إسماعيل عراج، 2002، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 9- الإمام بن عرفة، 1993، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 10- البخاري، 2002، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق.
- 11- الحافظ ابن العربي المالكي، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 12- الحافظ بن عربي المالكي، 1996، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 13- السعيد بريش، 2010، التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الشاملة الذهبية، عنابة.
- 14- الصادق عبد الرحمان الغرياني، 2002، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت.
- 15- الطاهر قانة، 2018، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية -البنك الإسلامي الأردني نموذجاً-، دار الخليج، عمان.
- 16- القرافي احمد شهاب الدين احمد بن إدريس، 1994، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 17- النووي، 1929، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة.

- 18- انس بن مالك ، 2003 ، الموطأ ، مجموعة الفرقان التجارية ، دبي .
- 19- أيمن محمود سامح المرجوشي ، 2008 ، تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية ، دار النشر للجامعات ، القاهرة .
- 20- بدران محمد جبران ، 2014 ، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي ، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، القاهرة .
- 21- بديع الدين ريشو ، 2009 ، إدارة التكاليف ، أكاديمية السادات للعلوم ، الإسكندرية .
- 22- بن جديدة لطفي عامر ، المذيب عماد الهادي ، الرشيد عبد العزيز بن متعب ، السحيباني محمد بن إبراهيم ، 2014 ، النظام المالي الإسلامي والمبادئ والممارسات ، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية ، الرياض .
- 23- بن غنيم احمد النفراوي ، 1994 ، الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- 24- حسين حسين شحاته ، 2009 ، منهج وأساليب الرقابة وتقييم الأداء ، جامعة الأزهر ، القاهرة .
- 25- حسين سمحان ، حسين محمد ، 2011 ، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية ، دار الفكر ، عمان .
- 26- حمزة محمود الزبيدي ، 2000 ، التحليل المالي تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل ، مؤسسة الوراق ، عمان .
- 27- حمود سامي حسن احمد ، 1982 ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، عمان .
- 28- خليل عواد أبو حشيش ، محاسبة التكاليف قياس وتحليل ، دار وائل ، الأردن ، 2005 .
- 29- دامودار جيحيراتي ، 2015 ، الاقتصاد القياسي ، دار المريخ للنشر ، الرياض .
- 30- رشيد محمد عبد الكريم احمد ، 2007 ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، الأردن .
- 31- رشيد محمد عبد الكريم احمد ، 2007 ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، الأردن .
- 32- رفيق يونس المصري ، 2012 ، التمويل الإسلامي ، دار القلم ، دمشق .
- 33- رفيق يونس المصري ، 2013 ، النقود في الاقتصاد الإسلامي ، دار المكتبي ، القاهرة .
- 34- رفيق يونس المصري ، 2005 ، فقه المعاملات المالية ، دار القلم ، دمشق .
- 35- سليمان ناصر ، 2002 ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، جمعية التراث ، غرداية .
- 36- شاكر منير ، إسماعيل إسماعيل ، نور ، عبد الناصر ، التحليل المالي مدخل لصناعة القرارات ، مطبعة الطليعة ، عمان ، 2000 .
- 37- صلاح سعيد عبده المرزوقي ، 2000 ، الشركة المنتهية بالتملك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، اليرموك .
- 38- طه احمد العجلوني ، 2014 ، نظرية التمويل الإسلامي مدخل مالي معاصر ، جامعة القصيم ، القصيم .
- 39- عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، 1992 ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار الصحابة للتراث ، طنطا .
- 40- عبد الرحمان بدوي ، 1977 ، مناهج البحث العلمي ، وكالة المطبوعات ، الكويت .

- 41- عبد الرزاق بن الحبيب، 2002، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 42- عبد الكريم قندوز، 2008، الهندسة المالية الإسلامية بين لنظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق.
- 43- عثمان بن حسين، 1994، السراج السالك في شرح أسهل المسالك، دار صادر، بيروت.
- 44- على الخفيف، 2009، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربية، القاهرة.
- 45- عمر احمد المختار، 2008، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة.
- 46- عيسى عبده، احمد إسماعيل يحيى، 1984، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة.
- 47- قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، 2014، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت.
- 48- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- 49- محمد بن قدامة المقدسي، 1997، المغني، دار عالم الكتاب، الرياض.
- 50- محمد طمطوم، 1987، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مطبعة حسان، القاهرة.
- 51- محمد عبد الله، شاهين، 2017، سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، دار حميش، القاهرة.
- 52- محمد عرفة الدسوقي، 1994، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- 53- محمد علي جمعة، 2009، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، القاهرة.
- 54- محمد محمود الخطيب، 2009، الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات، دار الحامد، عمان.
- 55- مرزوق لقمان حمد، 1990، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- 56- منذر بن قحف، 2011، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا.
- 57- منذر بن قحف، 2004، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
- 58- منير إبراهيم هندي، 2007، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- 59- منير هندي، 1998، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، دار المعارف، الإسكندرية.
- 60- ناصر دادي عدون، 1998، اقتصاد مؤسسة، دار المحمدية، الجزائر.
- 61- نزيه حماد، 2008، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق.
- 62- يوسف القرضاوي، 2012، الحلال والحرام في الإسلام، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- 63- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- 64- ابن يعقوب مجد الدين محمد، 2005، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 65- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، 2006، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان.

66- منير إبراهيم هندي، 2011، حوكمة الشركات مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، دار المعرفة الجامعية، طنطا.

- مجلات دورية:

1. أميمه محمد الرفاعي، عامر يوسف العتوم، 2018، تكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، مجلد 3 عدد 9.
2. هناء محمد الحنيطي، ساري سليمان ملاحيم، 2016، أثر سعر المراجحة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية العاملة في الأردن (2000-2013)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12 العدد 4.
3. مدحت إبراهيم الطروانة، 2002، قياس تكلفة الأموال في منشآت الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17.
4. مزهودة عبد المللك، 2001، الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 1 العدد 1.
5. حيزية بنية، علي مكيد، 2016، دراسة تحليلية للأساليب الحديثة لقياس الأداء المالي دراسة حالة مؤسسة الاسمنت السعودية، مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد 6 العدد 2.
6. ليلي محمد عبد الكريم، محمد جمال هداش، 2018، دور وظيفة التمويل في تقييم أداء المصرف الإسلامي باستخدام مؤشر الربحية - دراسة تحليلية في مصرف فيصل الإسلامي للفترة 2011-2012-، مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 1 عدد 4
7. عبد الغني دادان، 2006، قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الباحث، مجلد 4 عدد 4.
8. نور الدين وكال، خليفة الحاج، 2016، التشخيص المالي أداة لرسم الإستراتيجية المالية للمؤسسة، الأفق للدراسات الاقتصادية، مجلد 1 العدد 1.
9. محمد طوارف عمار، محمد حولي، 2020، العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسات الصناعية في الجزائر : دراسة عينة من المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية للفترة 2013-2017، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 6 العدد 3.
10. آسيه كرومي، 2017، مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية وأثرها على ربحيتها دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2005-2014)، مجلة رؤى اقتصادية، مجلد 7 العدد 2.
11. وريده بوقابة، 2017، الإبداع التكنولوجي مدخل لتحقيق التفوق التنافسي للمنظمة، مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد 7 العدد 2.
12. حسين محمد سمحان، 2009، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، مجلد 5 العدد 7.
13. حنان عبد الله، حسن العمار، 2016، دور تكلفة الفرصة البديلة في التنمية الاقتصادية الشاملة دراسة تطبيقية في الشركة العامة للصناعات الجلدية، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، مجلد 11 العدد 34.

14. حسين حسن شحاته، 1978 ، مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي ، المجلة العلمية للتجارة-الأزهر- العدد الأول.
15. حسن رفاه، بيطار منى، 2020، العوامل المؤثرة في الأداء المالي لشركات التأمين الخاصة العاملة في سورية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 7 العدد 2.
16. عمر الفاروق زرقون، محمد زرقون، 2014، فعالية مؤشر الاقتصادية المضافة في قياس الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية مقارنة بالمؤشرات التقليدية دراسة حالة مجمع المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار (ENSP) للفترة 2012/2009، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 5 العدد 2.
17. حسنية صيفي، نوال بن عمارة، 2015، قياس الأداء المالي باستخدام مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة -دراسة حالة المؤسسات المدرجة في مؤشر CAC 40 خلال الفترة (2013/2008)، مجلة الباحث، مجلد 15 العدد 15.
18. خيضر خنفرى، مريم بورنيسة، 2017، دور النسب والمؤشرات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، دراسات اقتصادية، مجلد 17 العدد 1.
19. نصر الدين النمري، 2015، التكامل بين مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة وبطاقة الأداء المتوازن ودوره في تقييم الأداء وقيادته نحو خلق القيمة، مجلة معارف، مجلد 10 العدد 19.
20. يزيد تفرات، يسمينة عمامرة، 2020، تقييم صيغ التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية -المعالجة المحاسبية للتمويل التاجيري نموذجاً في المؤسسة الوطنية لمناجم الفوسفات somiphos بولاية تبسه، حوليات جامعة الجزائر.
21. حسين الأسرج، 2010، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مجلد 5 العدد 1.
22. عبد الرحمان عبد القادر، مياي محمد، 2013، التمويل الإسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بعض الممولة من طرف بنك البركة الجزائري، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 1 العدد 1.
23. احمد صيام زكي، 2014، دور التأجير التمويلي في تمويل المشروعات الصغير والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 7 العدد 2.
24. سمير عماري، 2019 ، دراسة تحليلية لواقع التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 2015-2017، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 7 العدد 11
25. حساني محمد منير ، 2017، الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو التشاركية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 1 العدد 3.
26. حمزة دعاء سمير محمد، عبد الكافي جرمين حسن، 2017 ، الاقتصاد التشاركي وأثره على السياحة في مصر، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد 11 العدد 3.
27. محفوظي عادل، 2019، المتطلبات القانونية لممارسة صيغ التمويل التشاركية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 4.

28. كروان ريمة، رميساء بولمرقة، 2019، تأطير ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في الجزائر، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد4.
29. ميلود بن حوحو، 2020، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد لعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة مسيلة، المجلد 1 العدد 1 .
30. موسى خالد مبروك، طيب لحيح، 2018، منهج التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في تحقيق الاستقرار في النظام المالي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد5 العدد2.
31. صالح صالح، 2013، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب الإسلامية، المالية الإسلامية وتحديات التنمية، سطيف، المجلد2 العدد 1.
32. زغلامي مريم، بملول لطيفة، 2020، اثر التامين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التامين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وأفاق، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10 العدد1.
33. داوود الطيب، كردودي صبرينة، 2012، التامين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، المجلد 13 العدد1.
34. فنازي فاطمة الزهرة، 2019، تقييم قدرة الصناديق الاستثمارية على تعزيز نشاط الصناعة الإسلامية -دراسة حالة عينة من صناديق الاستثمار الإسلامية السعودية-، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 6 العدد3.
35. كروش نور الدين، دقيش جمال، أولاد براهيم ليلي، 2020، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد5 العدد 1.
36. وليد عجوان، 2012، صناديق الاستثمار الإسلامي دراسة تحليلية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 8 العدد 1.
37. شليق رايح، بن فايد الشيخ، 2018، دور المؤسسات الداعمة للصناعات المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 2، العدد1.
38. مشري فريدة، عتروس صبرينة، 2016، السوق المالية الإسلامية المفهوم والأدوات - تجرية السوق المالية العالمية - البحرين-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد8، العدد11.
39. ختروسي يمينة، زيدان محمد، 2018، الوكالة الإسلامية للتصنيف (IRA) كبديل شرعي لوكالات التصنيف الائتماني الدولية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 6، العدد 2.
40. فيلاي شعيب، زنكي ميلود، 2019، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ودورها في تعزيز الجودة الشرعية لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 2 .
41. حمو محمود، 2017، تصنيف المؤسسات المالية وفقا للجودة الشرعية من طرف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد 13 العدد 17.

42. هيام محمد الزيدانيين، 2012، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات علوم الشرعية والقانون، الأردن، المجلد 39 العدد 1.
43. نوال بن عمارة، بن عمارة، 2011، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين، مجلة الباحث، المجلد 9 العدد 9.
44. قسول كمال، حراق مصباح، 2019، اثر إدراج الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية على النمو الاقتصادي في ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12 العدد 2.
45. عبد الرحمان عبد القادر، صديقي احمد، 2014، دور الهندسة المالية في تطوير منتجات البنوك الإسلامية، مجلة التكامل الاقتصادي، أدرار، المجلد 2 العدد 3.
46. -بن علية بن عيسى، عبد القادر قرش، 2018، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر مع الإشارة لبنك البركة الجزائري، مجلة دفاتر، المجلد 8 العدد 2.
47. منير خطوي، بن موس اعمر، 2021، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، مجلد 5، العدد 2.
48. ميلود بن حوحو، 2020، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد لعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 1، العدد 1.
49. مصطفى العرايبي، النذير طروبيا، 2020، توطن الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 6 العدد 2.
50. صندوق النقد العربي، 2021، التشريعات والقوانين الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية في دول المغرب العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية.
51. عباس حفصي، 2017، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 5 العدد 8.
52. منير خطوي، مبارك لسوس، 2020، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 العدد 2.
53. حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هاله عبدلي، 2020، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد 2.
54. البشير بن عبد الرحمان، حكيم شرفة، 2020، الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية إشكالات العلاقة مع البنك المركزي، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، مجلد 3 العدد 2.
55. سليم موساوي، 2018، المصرفية الإسلامية في الجزائر مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7 العدد 1.
56. فطوم معمر، 2014، إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 5 العدد 2.

-ملتقيات ومؤتمرات ومنشورات:

- 1- عباس صديق، 2020، التضخم النقدي الأسباب والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي الرابع التضخم في الاقتصاد في الاقتصاد الإسلامي الأسباب والحلول من وجهة نظر إسلامية، جامعة قابوس، سلطنة عمان .
- 2- سمير الشاعر، 2010، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- 3- محمد بوجلال، شوقي بورقية، 2006، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير - مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر - 21-22 نوفمبر، بسكرة.
- 4- مصرف السلام، 2009، الفتوى الشرعية لمصرف السلام الطبعة الأولى، المنامة.
- 5- رابع خوني، رقية حساني، 2006، واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بسكرة.
- 6- التقرير السنوي لمصرف السلام 2020.
- 7- تقرير النشاط لبنك الإسكان، 2020.
- 8- المصرف الإسلامي الدولي للتنمية، 1992، التمويل بالمضاربة، مركز الاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث.
- 9- احمد مجذوب احمد علي، 2013، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات و المدائيات، بحوث ندوة البركة الرابعة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة، المنامة.
- 10- التقرير السنوي لبنك البركة سنة 2018 .
- 11- التقرير السنوي لمصرف السلام:2020.

رسائل جامعية:

- 1- محسن عبد العزيز براك، 2012، اثر نمطي القيادة التشاركية والتحويلية في تحسين الأداء الوظيفي دراسة مقارنة في المستشفيات الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.
- 2- رفيق فلوق، 2011، دراسة اثر التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المدية.

مراسيم وتشريعات

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 09 ديسمبر 2018.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 24 مارس 2020.


مواقع الكترونية:

1. البنك الاسلامي للتنمية، www.isdb.org
2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، [/http://aaoifi.com](http://http://aaoifi.com)
3. للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، www.cibafi.org
4. مركز إدارة السيولة : www.lmc Bahrain.com
5. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifs.org
6. المركز الدولي للمصالحة والتحكيم: www.iicra.com
7. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية: www.isra.my
8. بنك البركة الجزائري: [/https://www.albaraka-bank.dz](https://www.albaraka-bank.dz)
9. مصرف السلام الجزائر: [/https://www.alsalamalgeria.com](https://www.alsalamalgeria.com)
10. وكالة الانباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/economie/103614-320-2021>
11. الموقع الالكتروني لبنك ABC : <https://www.bank-abc.com/Ar/Wholesale/Pages/Islamic-Finance.aspx>
12. <https://www.bna.dz/financeislamique/>
13. الموقع الالكتروني للبنك الوطني الجزائري: <https://www.bna.dz/financeislamique/>

مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- James I Grant, 2003, Foundations of economic value added, John Wiley & Sons, Honboken New jersey.
- 2- Folan Paul , Jim Browne, 2015 ,Performance: Its meaning content for today's business reserch, Computers in industry.
- 3- Iuliana Ion Elena, Criveanu Maria, 2016, Organizational performance -a concept that selfe -seeke to find itself, Annals of the “Constantin Brâncuși” University of Târgu Jiu, Economy Series, Issue.
- 4- Stéphan Jacquet,2006, Management de la performance : des concepts aux des outils, Revue française de gestion.
- 5- Ata Ghalm,Cahfic Okar,Razane Chroqui, Elalami Semma2016, Performance concept to define, Conference LOGISTQUA May 2016 At: EST Berrechid ,Project: Performance management ,.
- 6- Fatihudin Didin, Mochklas Mochamad, 2018, How Measuring Financial Performance, International Journal of Civil Engineering and Technology.

- 7- Khalidazia Ibnu Khaldun, Muda Iskandar , 2014, The influence of profitability and liquidity ration on the growth of profit of manufacturing companies a study of food and bevenages sector companies listed on indonesia stock exchange-2010-2012-, International journal of economics, commerce and management,U K.
- 8- Shaukat Muhammad, Khursheed Aicha ,2016, Impact of liquidity on profitability : acomprehensive case of Pakistan's private banking sector, international journal of economic and finance.
- 9- J.Aloynitosh,2012, Trade off betwen liquidity & profitability: a study of selected manufacturing firms Srilanka, jornal of arts sciences commerce.
- 10- Faello, Joseph, 2015, Understanding the limitation of financial ratios, Academy of accounting and financial studies journal.
- 11- -Tusian, Monica,2014, Profitability analysis " acomparative study of sail & tata steel, IOSR journal of economics and finance.
- 12- Hamam Roni, Atim Djazuli Djumahir, 2018, The effect of working capital management on profitability of state-owned enterprise in processing industry sector, Journal of applied management.
- 13- Anna Rukowsk–Ziarko,2014, The influence of profitability ration and company size on proftability and investmenrisk in the capital market, wydzialnaukekonomicznychizarzdzania.
- 14- Qassim Saleem , Ramiz Ur Rehman,2011, Impacts of liquidity ratios on profitability(case of oil and gas companies of Pakistan), Intedisciplinary journal of research in business.
- 15- Roni Hamam, Atim Djazuli Djumahir, 2018,The effect of working capital management on profitability of state-owned enterprise in processing industry sector, Journal of applied management.



ملا ثق

ملحق (1) استمارة استبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتوراه: اقتصاد وتسيير مؤسسات

جامعة احمد دراية أدرار

استمارة استبيان

الأخ الفاضل...، الأخت الفاضلة...، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسرنا أن نضع بين أيديكم هذا الاستبيان بهدف جمع المعلومات من أجل القيام بدراسة ميدانية يهدف الباحث من ورائه إلى معرفة " اثر التمويل التشاركي (الإسلامي) على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية دراسة حالة عينة من المؤسسات في الجزائر"، لذا نرجو من معالي سيادتكم الإجابة على الأسئلة أدناه بدقة ووضوح من أجل المساهمة في إنجاح هذه الدراسة وجعلها ذات مصداقية.

علما بأن إجاباتكم ستعامل بشكل سري، وأنها ستبقى محفوظة ولا تستعمل إلا لغاية البحث العلمي فقط، شاكرا لكم سلفا جهودكم المباركة وحسن تعاونكم معنا.

ولكم خالص تقديراتنا واحتراماتنا

ضع علامة (X) في الخانة المناسبة

أولا: البيانات الشخصية:

الجنس: ذكر أنثىالعمر: أقل من 30 من 30 إلى 40 من 40 إلى 50 أكثر من 50المؤهل العلمي: ثانوي أو أقل تقني سامي ليسانس ماستر مهندس دراسات عليا

ثانيا: أسئلة عامة حول المؤسسة:

• المؤسسة حسب الملكية

مؤسسة عامة مؤسسة خاصة مؤسسة مختلطة سنوات نشاط المؤسسة: أقل من 5 سنوات من 5 إلى 10 سنوات أكثر من 10 سنوات

- النشاط الرئيسي للمؤسسة :

تجاري صناعي زراعي خدمي بناء وأشغال عمومية

• عدد العمال في المؤسسة :

أقل من 10 10 إلى 49 من 50 إلى 250 من 250 إلى 500 أكثر من 500

• طبيعة التمويل: مع بداية النشاط توسعي تشغيلي

- مصدر التمويل: بنك البركة مصرف السلام نافذة إسلامية تابعة لبنك الإسكان

- صيغ التمويل التشاركي التي حصلت من خلالها المؤسسة على التمويل

مضاربة	مشاركة	مزارعة	مساقاة	مراجعة
بيع السلم	استصناع	إجارة		

1- المحور الأول: أسئلة حول التمويل التشاركي (المتغير المستقل):

البعد الأول: سياسات وضوابط مؤسسات التمويل التشاركي

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	إجراءات حصولنا على التمويل من البنوك التشاركية سهلة وبسيطة					
2	منتجات التمويل التشاركي تناسب تمويل نشاطنا					
3	طبيعة صيغ التمويل التشاركي تلي حاجتنا المالية					
4	الفترة بين طلب التمويل والحصول عليه كانت جد قصيرة					
5	حصلنا على التمويل في وقت مناسب					
6	موظفو البنوك التشاركية يحافظون على التواصل مع مؤسستنا باستمرار					
7	توفر البنوك التشاركية المعلومات الكافية حول صيغ التمويل للمؤسسات ورجال الأعمال					
8	يتلائم التمويل التشاركي وطرق حصولنا على التمويل من البنوك التشاركية					

					يعتبر التمويل التشاركي بديلا مناسباً للتمويل من البنوك أخرى	9
					توجد لدى البنوك التشاركية معايير واضحة ونزيهة تحكم حجم التمويل	10
					تطلب البنوك التشاركية ضمانات متشددة مقابل الحصول على التمويل	11

البعد الثاني: تكلفة التمويل التشاركي

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تكلفة التمويل التشاركي اقل من تكلفة التمويل من البنوك الأخرى					
2	تساعد سياسة التمويل التشاركي في الحصول على أدوات الإنتاج بأسعار مناسبة للمؤسسة					
3	يمكن التمويل التشاركي مؤسستنا من الحصول على المواد الأولية للإنتاج بتكلفة مناسبة					
4	يساعد التمويل التشاركي على تخفيض تكلفة منتجاتنا					
5	ساعدنا التمويل التشاركي على تخفيض أسعار منتجاتنا					
6	تحسن تكلفة التمويل التشاركي من اختيارنا التمويل المناسب بين البدائل المتاحة في سوق التمويل					
7	توجد لديكم رغبة في الحصول على تمويل من البنوك التشاركية مستقبلاً بسبب تكلفة التمويل المنخفضة نسبياً					
8	تقديم ضمانات مقابل التمويل التشاركي لا يعيق نشاط مؤسستنا					

البعد الثالث: فترة السداد

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	توجد قوانين وتنظيمات واضحة تضبط فترة السداد للمؤسسات المستفيدة من التمويل					
2	مبلغ القسط الأول الواجب دفعه كان عالياً جداً					
3	تلاءمت قيمة الأقساط الواجب دفعها مع وضعيتنا المالية					

4	تساعد فترات السداد بين الأقساط على تحسين الوضعية المالية لمؤسستنا				
5	توجد فترة سماحة قبل البدء بتسديد أقساط التمويل				
6	الالتزام بسداد الأقساط المالية قبل الموعد شجع البنوك التشاركية على منحنا المزيد من التمويل				
7	توجد خطة واضحة يتم اللجوء إليها في حالة عجز مؤسستنا عن سداد أقساط الديون				
8	توجد خطة واضحة يتم اللجوء إليها في حال أرادت مؤسستنا سداد كل التمويل قبل الموعد المحدد				
9	بسبب التأخر عن المواعيد المحددة لسداد الأقساط تعرضنا لغرامات مالية				
10	تعرضنا لغرامات مالية يعيق التحسن المالي لمؤسستنا				

البعد الرابع: منتجات التمويل التشاركي

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تساعد منتجات التمويل التشاركي على التوسع في الإنتاج					
2	تمكنا من دخول أسواق جديدة بفضل منتجات التمويل التشاركي					
3	اعتماد منتجات التمويل التشاركي منحنا ميزة تنافسية					
4	تساعد منتجات التمويل التشاركي على اكتساب حصة في السوق					
5	تساعد منتجات التمويل التشاركي على تحسين معدل نمو أعمالنا					
6	تساعد منتجات التمويل التشاركي من الاستخدام الأفضل لمواردنا					


المحور الثاني (المتغير التابع): الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يساعد التمويل التشاركي على تحسين وضعنا المالي					
2	يساعد التمويل التشاركي على الاستمرار في النشاط					

					يساعد التمويل التشاركي على زيادة أرباح المؤسسة	3
					يساعد التمويل التشاركي على زيادة مردودية أنشطتنا	4
					حسن اعتمادنا على التمويل التشاركي من قدرة مؤسستنا على الوفاء بالتزاماتها المالية في المواعيد المحددة	5
					تساعد صيغ التمويل التشاركي على توفير السيولة الكافية لمؤسستنا لمواجهة المدفوعات العادية	6
					ساعدت صيغ التمويل التشاركي على توفير السيولة الكافية لمؤسستنا لمواجهة المدفوعات الطارئة	7
					التمويل التشاركي يقلل من مخاطر إفلاس المؤسسة	8
					يقلل التمويل التشاركي من مخاطر التوقف عن النشاط	9

ملحق (2) قائمة أسماء الأساتذة المحكمين

الجامعة	اسم الأستاذ المحكم
جامعة أدرار	أ.د. عبد الرحمان عبد القادر
جامعة أدرار	أ.د. لعربي تيقاوي
جامعة الاغواط	أ.د. محمد فرحي
جامعة الاغواط	أ.د. مخلوفي عزوز
جامعة الاغواط	أ.د. رق زينب
جامعة الاغواط	أ.د. بن ثابت علال



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر التمويل التشاركي على الأداء المالي لعينة من المؤسسات الاقتصادية التي تستفيد من إحدى منتجات التمويل التشاركية من البنوك التشاركية العاملة في الجزائر (بنك البركة، مصرف السلام، أو إحدى النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك الأخرى)، بحيث يعتمد الباحث على المنهج الوصفي، وهذا للتعريف بالتمويل التشاركي وخصائصه بصفة عامة، وكذا الاطلاع على ماهية وطرق قياس الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، واعتمد الباحث على الاستبيان من أجل جمع المعلومات والبيانات، كما تم استخدام طرق التحليل الإحصائي وهذا لبيان أثر التمويل التشاركي على الأداء المالي للعينة محل الدراسة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

وجود أثر إيجابي للتمويل التشاركي على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حسب رأي العينة المدروسة، حيث ساعد المؤسسات على مواصلة أنشطتها، زيادة أرباحها، وتحسين وضعها المالي.

الكلمات المفتاحية: تمويل تشاركي، بنوك تشاركية، مؤسسات اقتصادية، أداء مالي.

Abstract :

This study aims to demonstrate the impact of participatory financing on the financial performance of a sample of economic institutions that benefit from one of the participatory financing products from the participatory banks operating in Algeria (Al Baraka Bank, Al Salam Bank or one of the Islamic windows affiliated with other banks), so that the researcher relied on the descriptive approach, This is to introduce participatory financing and its characteristics in general, as well as to see what and how to measure the financial performance of an economic institution, and It also relied on the questionnaire in order to collect information and data, and Statistical analysis methods were used to show the impact of participatory funding on the financial performance of the sample under study, and the most important result reached by the researcher is:

Participatory financing has a positive impact on the financial performance of the beneficiary institutions according to the studied sample, as it helped the institutions to continue their activities, increase their profits and improve their financial position

Key words: Participation finance, participatory banks, economic institutions, financial performance

Résumé:

Cette étude vise à démontrer l'impact du financement participatif sur la performance financière d'un échantillon d'institutions économiques qui bénéficient de l'un des produits de financement participatif des banques participatives opérant en Algérie (Al Baraka Bank, Al Salam Bank ou l'un des guichets islamiques affiliés à d'autres banques), si bien que le chercheur s'est appuyé sur l'approche descriptive, il s'agit de définir le financement participatif et ses caractéristiques en général, ainsi que de voir quoi et comment mesurer la performance financière d'une institution économique, elle s'est également appuyée sur le questionnaire pour collecter des informations et des données, et des méthodes d'analyse statistique ont été utilisées pour montrer l'impact du financement participatif sur la performance financière de l'échantillon à l'étude, et les résultats les plus importants atteints par le chercheur sont :

Le financement participatif a un impact positif sur la performance financière des institutions bénéficiaires selon l'échantillon étudié, car il a aidé les institutions à poursuivre leurs activités, augmenter leurs bénéfices et améliorer leur situation financière.

Les mots clés : financement participative, banques participatives, institutions économiques, performance financier